

ٱثَّارُالْإِمَّامِلِ بِنَقِيمَ الْجَوْزِيَّةِ وَمَالِحَقَهَامِنَ أَغَالِ

ۗ ڝٙڷؠڣ ٵڸٳؗڡؙٵؗڡؙۣٙۼؽڋٲۺٙڔۼڋڹۯؚٳؽٙۥؘڮڒڹۯؚٲؿؙۅؙۘۘڣٵڹڽڟٙؾ۫ڡؚٳڶڿۄ۠ۯؘڰۣ (١٩١ - ٧٥١)

تخریج محکقدنکیتم کخلیل خمک**د**

تحفيتيق مُحَمَّداً جَمَل الإضاكري

المجكلة الخامس

ٷٵٛۺڿ۩ۼؽۺٵۿؽۺٵۿڿٵؽڎڎ ڮٙڰڔڒۼۼڹڒڶڹڵؠڹڿۯؽڶؽڬ (مؤششش

ػڡٚۅؾڽ ۿؙۅؘٛۺؘڛؘڎؚۺؙٳڠڶڹڹۼؚؽڹڔڶڡڗڔؽڗڶڶڗؙٳڿؚڿۣٞٵڮؘۼۯؾٞڎؚ

سخلليَع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ

دارعالم الفوائد للنشروالتوزيع

مكة المكرمة _ هاتف ٢٠١٦٦٦ - ٥٣٥٣٥٩ فاكس ٢٠٢٧٦١٠

الصَّفَ وَالإخداج كَالْحُكُمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللّ

فصيل

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى:

الفائدة الأولى: أسولة (١) السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:

الأول: أن يسأل عن الحكم، فيقول: ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضه.

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان. إحداهما: أن يكون عالمًا به. والثانية أن يكون جاهلًا به. فإن كان جاهلًا به حرُم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتي. فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبيّن له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكيه إن أمكنه للسائل.

وإن كان عالمًا بالحكم فللسائل حالتان:

إحداهما: أن يكون قد حضره وقتَ العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة.

والحالة الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا

⁽١) ب: «أسئلة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يجب على المفتي أن يجيبه عنها. وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا ، لم يجبه ، وقال: دعنا في عافية (١). وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار. وهذا إنما هو في مسألة لا نصّ فيها ولا إجماع ، فإن كان فيها [١٨٦/ب] نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان. فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار(٢). هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى؛ فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتُّب شرِّ أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين ناحتمال أدناهما.

وقد أمسك النبيُّ عَلَيْ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حِدْثانِ عهدِ قريش بالإسلام (٣)، وأنَّ ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجوابَ عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن جوابه. قال ابن عباس رَضِيَالِلَهُ عَنْهُمَا لرجل

⁽١) انظر ما يأتي في الفائدة الثامنة والثلاثين.

⁽۲) يشير إلى الحديث المروي عن أبي هريرة وغيره. رواه عن أبي هريرة أحمد (٧٥٧١) ومواضع أخرى)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٢١). صححه ابن حبان (٩٥) والحاكم (١/١٠١). وهو عند الحاكم (١/٢٠١) وغيره عن ابن عمرو أيضًا، وعند ابن ماجه عن أنس (٢٦٤) وأبي سعيد (٢٦٥)، وعند الطبراني من حديث ابن عباس (١١/٥،٥١) وابن عمرو (١٣/٠٠). «المقاصد الحسنة» (١١٥٥).

⁽٣) كما جاء في حديث عائشة الذي رواه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

سأله عن تفسير آية: وما يؤمِنُك أني لو أخبرتُك بتفسيرها كفرتَ به؟(١)، أي جحدتَه، وأنكرته، وكفرت به. ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدِل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمَّن ذلك بيانَ ما سأل عنه؛ وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه. وقد قال تعالى: ﴿ يَسْتُلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلُ مَا أَنفَقَتُ مِن خَيْرٍ فَلِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْمَتَكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَمَا يَنفَعُلُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ السَّبِيلِ وَالْأَقْرَبِينَ وَٱلْمَتَكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَمَا يَنفَعُلُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ الله يهِ عَلِيكُ ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فسألوه عن المنفق، فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهمُّ مما سألوا عنه. ونبَّههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْمَفُو ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه، ولا يضرُّهم إخراجه.

وقد ظنَّ بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةَ قُلُ هِ مَ وَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيًا، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان. فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمامُ مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عباداتهم (٢) وهو الحج. فإن كانوا قد سألوا عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه. وإن كانوا إنما

⁽۱) نقله المؤلف في «روضة المحبين» (ص٢٦) أيضًا. وقد رواه ابن جرير في تفسيره (٢) نقله المؤلف في «الدر المنثور» (٨/ ٢١٠) إلى عبد بن حميد وابن الضريس أيضًا. انظر: «فضائل القرآن» لابن الضريس (ص٢٦).

⁽٢) في المطبوع: «أكبر عبادة من عباداتهم»، وفي الطبعات السابقة: «أكبر عبادتهم».

سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقًا، ثم يأخذ في الزيادة حتَّى يتمَّ، ثم يأخذ في النقص؟

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده. ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه. وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه» (۱) فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (۲) عنه (۳)»، ثم ذكر حديث ابن عمر رَضَ اللهُ عَنَالَةُ عَنَامًا: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله على: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف؛ إلّا أن لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». فسئل رسول الله على عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمَّن ذلك الجوابَ عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبيَّن لهم حكمَ يلبس الخفِّ عند عدم النعل.

وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ [١٨٧/أ] ميتته»(٤).

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء

⁽١) في آخر كتاب العلم (١٣٤)، وقد سبق الحديث.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «سأل»، وما أثبت من النسخ الخطية موافق لما في «الصحيح».

⁽٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يرد في «الصحيح»، وأخشى أن يكون سهوًا، إذ لا معنى له في الجملة.

⁽٤) سبق تخريجه.

فمنَعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه= أن يدلَّه على ما هو عوض له منه، فيسُدَّ عليه بابَ المحظور، ويفتح له (١) بابَ المباح.

وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضرُّه، ويصِفُ له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

و في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم» (٢).

وهذا شأن خلفاء الرسل^(٣) وورثتهم من بعدهم. ورأيت شيخنا قدَّس الله روحه يتحرَّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمَّل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها^(٤).

وقد منع النبيُّ عَلَيْ بلالاً أن يشتري صاعًا من التمر الجيِّد بصاعين من الرديء، ثم دلَّه على الطريق المباح، فقال: «بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنيبًا»(٥)، فمنعه من الطريق المحرَّم، وأرشده إلى الطريق المباح.

⁽۱) «له» ساقط من ك.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) في المطبوع: «خلف الرسل»، وفي الطبعات السابقة: «خلق الرسل»، وكلاهما تحريف.

⁽٤) وقال في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٧٩): «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه في ذلك أمرًا عجبًا... » ثم وصف منهجه في الإفتاء.

⁽٥) تقدم تخريجه.

ولما سأله [عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس] (۱) أن يستعملهما في الزكاة (۲)، ليصيبا ما يتزوَّجان به= منعَهما من ذلك، وأمرَ مَحْمِية بن جَزْء وكان على الخُمْس أن يعطيهما ما ينكحان به (۳)؛ فمنعهما من الطريق المحرَّم، وفتح لهم الطريق (٤) المباح. وهذا اقتداء منه بربِّه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبدُه الحاجة، فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها. وهذا غاية الكرم والحكمة.

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبِّهه _على وجه الاحتراز _ مما قد يذهب إليه الوهمُ منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا: قوله عَلَيْ «لا يُقتَل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٥).

⁽١) في موضع ما بين المعقوفين بياض في ز، ولم يترك ناسخا (ك، ب)، بياضًا بل وصلا الكلام. والمثبت من المطبوع.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «جباية الزكاة»، زادوا لفظ «جباية» دون داع.

⁽٣) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

⁽٤) ك: «باب الطريق»، وكذا في المطبوع.

⁽٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٥، ٤٧٤٥، ٢٤٧٤) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الشافعي في «الأم» (٩/ ١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٤١)، وابسن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٥) و «المحرر» (١١٢٠). ورواه أيضًا أحمد (١٦٢٠، ومواضع أخرى بنفس الإسناد) وأبو داود (٢٧٥١) من حديث ابن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٦٦٠) عن ابن عباس؛ والطبراني (٢٠١/ ٢٠١)، والبيهقي عمرو. (٣٢٤٩) عن معقل بن يسار؛ وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني (٣٢٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٠) عن عائشة.

فتأمَّلُ كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعًا لتوهَّم إهدار دماء الكفار مطلقًا، وإن كانوا في عهدهم. فإنه لما قال: «لا يُقتَل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هذرٌ، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يُقتَل به، فرفع هذا التوهُّمَ بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقتَل المسلمُ بالكافر المعاهد، وقدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر (١).

ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها» (٢). فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقَّبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعَل قبلة (٣).

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ [١٨٧/ب] ءَامَنُواْ وَٱلَّبَعَنَّهُمْ ذُرِّيَنَّهُمْ بِإِيمَنِ

⁽١) وانظر أيضًا ما يأتي في فتاوي النبي ﷺ.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) ذكر هذا المعنى مرة أخرى في فتاوى النبي ﷺ.

⁽٤) نبَّه على هذا المعنى في «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٩٣) أيضًا.

اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَّنَهُمْ وَمَا اَلْنَنَهُم مِنْ عَمِلِهِم مِن شَيْءٍ ﴾ [الطور: ٢١]. لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرّية - ولا عمل لهم - بآبائهم في الدرجة، فربما توهّم متوهّمٌ أن يحطّ الآباء إلى درجة الذريّة، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا اَلْنَنَهُم مِنْ عَملِهِم مِن عَملِهِم مِن شَيّا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم أن مَن شَيّعُ وَ أي ما نقصنا من الآباء شيئًا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم بنقص أجورهم. ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار، كما يفعله بأهل الجنة، قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿ كُلُّ المَرِيمِ عِاكَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] (٢).

ومن هذا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَلَا وَٱلْبَلَدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ, كُلُ شَيْءٌ ﴾ [النمل: ٩١]. فلما كان ذكرُ ربوبية (٣) البلدة الحرام قد يُوهِم الاختصاصَ عقّبه بقوله: ﴿ وَلَهُ, كُلُ شَيْءٌ ﴾.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتُوكُّلُ عَلَى اللّهِ فَهُوَحَسَبُهُ ۚ إِنَّ اللّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدَّ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣]. فلما ذكر كفايته للمتوكّل عليه، فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل، فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أي وقته الذي قدّره له. فلا شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أي وقتًا لا يتعدّاه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدّره له. فلا

⁽١) في النسخ الثلاث في الآية ﴿وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ ثم ﴿بهم ذرياتهم ﴾، وهي قراءة أبي عمرو. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/ ٧٧٣).

⁽٢) وانظر أيضًا: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٠٩) و «التبيان» (ص٤٢١) و «الصواعق» (٢/ ٣٩٢).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «ربوبيته».

يستعجل المتوكل ويقول: قد توكَّلتُ، ودعوتُ، فلم أر شيئًا، ولم تحصل لي الكفاية. فالله بالغُّ أمرَه في وقته الذي قدَّره له.

وهذا كثير جدًّا في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجرَّدًا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمَّلَ فتاوى النبي عَلَيْ الذي قولُه حجةٌ بنفسه رآها مشتملةً على التنبيه على حكمة الحُكم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر فقال: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ؟» قالوا: نعم. فزجَر عنه (١). ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبَّههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا: قوله لعُمَر، وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضرُّ شيئًا؟» قال: لا. فنبَّه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدّمة شربه، وليست المقدِّمة محرَّمة (٢).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٣٧).

ومن هذا: قوله ﷺ: «لا تُنكَح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها؟ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(١). فذكر لهم الحكم، ونبَّههم على علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خصَّ بعض ولده بغلام نحَله إياه، فقال: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟» قال: نعم. قال: «فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح». وفي لفظ: «إني لا أشهد على جَور». وفي لفظ: «أشهِدْ على هذا غيري» تهديدًا، لا إذنًا، فإنه لا يأذن في الجَور قطعًا. وفي لفظ: «رُدَّه»(٢). والمقصود أنه نبَّه (٣) على علّة الحكم.

ومن هذا: قوله ﷺ لرافع بن خديج، وقد قال له: إنّا لاقو العدوِّ غدًا، [مراء] وليس معنا مُدَّى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السنَّ والظُّفر. وسأحدِّثك عن ذلك، أما السنُّ فعَظْم، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة»(٤). فنبَّه على علَّة المنع من التذكية بهما، بكون أحدهما عظمًا؛ وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن؛ ولكون الآخر مُدَى الحبشة، ففي التذكية بها تشبُّهُ بالكفار.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽۲) تقدَّم تخريج الحديث. وقد استقصى المصنف ألفاظ الحديث وتكلَّم على المسألة في «تهذيب السنن» (٤/ ١٧٣٨ - ١٧٤٢)، و«تحفة المودود» (ص٣٣٤ - ٣٣٦).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «نبُّهه».

⁽٤) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

ومن ذلك: قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية، فإنها رجس»(١).

ومن ذلك: قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: «أرأيت إن منع الله الثمرة في من فيم يأكل أحدُكم مال أخيه بغير حَقِّ؟» (٢). وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضًا للزراعة، فأصابت (٣) الزرع آفة سماوية لفظًا ومعنّى، فيقال للمؤجِّر: أرأيت إن منع الله الزرع فيم تأكل مال أخيك بغير حقّ؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجةً بنفسه يُرشد الأمةَ إلى علل الأحكام ومداركها وحِكَمها، فورَثته من بعده كذلك.

ومن ذلك: نهيه عن الخَذْف (٥) وقال: «إنه يفقأ العينَ، ويكسِرُ السِّنَّ»(٦).

ومن ذلك: إفتاؤه للعاض يدَ غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يدَه مِن فيه. ونبَّه على العلة بقوله: «أيدَعُ يدَه في فيك تقضَمُها

⁽١) تقدَّم غير مرة.

 ⁽١) نقدم غير مره.
 (٢) تقدَّم أيضًا.

٣) في النسخ المطبوعة: «فأصاب».

⁽٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٤٤).

⁽٥) هو رميك بحصاة أو نواة ونحوهما تجعلها بين سبَّابتيك أو الإبهام والسبابة.

⁽٦) رواه البخاري (٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

كما يقضَمُ الفحلُ». وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاضَّ لما صال على المعضوض جاز له أن يرُدَّ صياله عنه بانتزاع يده من فمه. فإذا أدىَّ ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطُها بفعلٍ مأذونٍ فيه من الشارع، فلا يقابَل بالدية.

وهذا كثير جدًّا في السنَّة (١). فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائلَ على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن، يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُو أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۗ ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نبيَّه أن يذكر لهم علّة الحكم قبل الحكم.

وكدلك قولد: ﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَنَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

وكدذلك قولده: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ فَاقَطَعُوا أَيْدِيَهُ مَا جَزَاءً بِمَاكَسَبَا نَكُنلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيرٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ ﴾ [المائدة: ٩٥].

الفائدة السابعة: إذا كان الحكمُ مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس وإنما ألِفَتْ خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطِّئ قبله ما يكون مُؤْذِنًا به (٢) كالدليل عليه والمقدِّمة بين يديه. فتأمَّلُ ذكرَه سبحانه قصةَ زكريا وإخراجَ الولد منه بعد

⁽١) وقد ذكر المصنف أحاديث أخرى في (١/ ٣٩٢ وما بعدها).

⁽٢) أثبت في المطبوع: «ما كان مأذونًا به»، ولا معنى له.

انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السنَّ الذي لا يولد^(۱) لمثله في العادة. فذكر^(۲) قصته مقدمةً بين يدي قصة المسيح وولادِه^(۳) من غير أب؛ فإن النفوس لما أنِسَت^(٤) بولدٍ من [۱۸۸۸/ب] بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادةً سهُل عليها التصديقُ بولادة ولدٍ من غير أب. وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقَها في غير وقته وغير إبّانه. وهذا الذي شجَّع نفسَ زكريا وحرَّكها لطلب الولد، وإن كان في غير إبّانه.

وتأمَّلْ قصةَ نسخ القبلة، لمَّا كانت شديدةً على النفوس جدًّا كيف وطَّأ سبحانه قبلها عدةَ موطِّئات:

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنه على كلِّ شيء قدير، وأنه بكلِّ شيء عليم؛ فعمومُ قدرته وعلمه صالحٌ لهذا الأمر الثاني كما كان صالحًا للأول.

ومنها: تحذيرهم الاعتراضَ على رسولهم (٥)، كما اعترض مَن قبلهم على موسى، بل أمرَهم بالتسليم والانقياد.

⁽١) بعده في النسخ المطبوعة: «فيه» بين معقوفين في بعضها.

⁽۲) ز،ك: «فيذكر».

⁽٣) الولاد مصدر كالولادة. وفي النسخ المطبوعة: «ولادته».

⁽٤) ضبط في النسخ المطبوعة: «آنست» من الإيناس، والصواب ما أثبت.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «رسوله».

ومنها: تحذيرهم الإصغاء (١) إلى اليه ود، وأن لا تستخفَّهم شُبَهُهم، فإنهم يودُّون أن يردُّوهم كفارًا من بعذ ما تبيَّن لهم الحق.

ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصُّر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية (٢) لله، مع متابعة أمره.

ومنها: إخباره سبحانه عن سعته، وأنه حيث ولَّى المصلِّي وجهَه فتُمَّ وجهُه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهَه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجَّهوا فثمَّ وجهُه تعالى.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى حذَّر نبيَّه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحي إليه، فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملَّته، وسفَّه مَن يرغب عنها، وأمّر باتباعها، فنوَّه بالبيت وبانيه وملته. وكلُّ هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنيَّة.

ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيُّهم عَلِيَّةٍ أوسطَ الأنبياء وخيارَهم. وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك. فظهرت المناسبة شرعًا وقدرًا في أحكامه

⁽١) في النسخ: «بالإصغاء»، ولعله سبق قلم. وكذا في الطبعات القديمة. وأثبت في المطبوع: «من الإصغاء». وقد سبق آنفًا: «تحذيرهم الاعتراض» فعدًّاه بنفسه.

⁽٢) ك، ب: «والنية والعمل».

تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربِّها تبارك وتعالى (١).

والمقصود: أن المفتي جدير بأن (٢) يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤلَف مقدماتٍ تُؤنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطئةً بين يديه. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظِر أن يحلِف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حَلِفُه موجِبًا لثبوته عند السائل والمنازع؛ ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال (٣)، وأنه غيرُ شاكُ فيه. فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلَف أحدُهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف لأُثبِت (٤) الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لا تُغبر (٥) عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به.

وقد أمر الله [١٨٩/أ] نبيَّه عَلَيْ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به

⁽۱) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٨٢ - ١٥٨٨)، و «زاد المعاد» (٣/ ٦٠ - ٢٢).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أن».

⁽٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

⁽٤) في ك: «إذ لم أحلف لا يثبت»، فوقع تحريف في موضعين. وفي الطبعات القديمة: «ليثبت»، وأثبت في المطبوع: «لأجل تثبيت». والظاهر أن كليهما تغيير في المتن.

⁽٥) ب: «تعتبر»، وفي (ك) والنسخ المطبوعة: «تغيّر»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من ز. قوله: «لا تغبّر في وجه يقيني» أي لا تؤثّر فيه.

في ثلاثة^(١) مواضع من كتابه:

أحدها: قوله: ﴿ وَيَسْتَنْبِ عُونَكَ أَحَقُّ هُو فَلْ إِي وَرَبِّي ٓ إِنَّهُ لَحَقُّ ﴾ [يونس: ٥٣].

والثساني: قول تعسالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَيِّ لَتَأْتِينَكُمْ ﴾(٢).

والثالث: قوله: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَى وَرَقِي لَلْبُعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧].

وقد أقسم النبي على ما أخبر به من الحقّ في أكثر من ثمانين موضعًا (٣)، وهي موجودة في الصحاح والمساند (٤). وقد كان الصحابة رَضَالِللَهُ عَنْهُمُ يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتي به في متعة النساء، فوالله وأشهد (٥) بالله لقد نهى عنها رسول الله علي (٦).

ولما ولي عمر رَضَيَالِلَهُ عَنْهُ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنَّ رسولَ الله عَلَيْهُ أحلَّ المتعة ثلاثًا، ثم حرَّمها ثلاثًا. فأنا أُقسم بالله قسمًا، لا أجد أحدًا من المسلمين متمتِّعًا إلا رجمتُه، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين

⁽١) في النسخ: «ثلاث».

⁽٢) في النسخ المطبوعة زيادة: ﴿عَلِمِ ٱلْغَيْبُ ﴾.

⁽٣) ومثله في «زاد المعاد» (١/١٥٦) و(٣/٢٦٩).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «المسانيد».

⁽٥) في مصدر النقل: «أو أشهد»، يعني: أو قال: أشهد بالله.

⁽٦) نقله ابن أبي يعلى في كتابه «المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» (ص٨٢) من كتاب ابن بطة في تحريم نكاح المتعة.

يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلُّها بعد أن حرَّمها(١).

وقد حلف الشافعيُّ في بعض أجوبته، فقال محمد بن الحكم: سألتُ الشافعيَّ عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا، والله ما أدري^(٢).

وقال يزيد بن هارون: من قال: القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق، فهو _والله _عندي زنديق^(٣).

وسئل عن حديث جرير في الرؤية (٤)، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، مَن كذَّب به ما هم إلا زنادقة (٥).

وأما الإمام أحمد رَضِيَالِلَّهُ عَنْهُ فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه:

قيل: أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات؟ فقال: لا والله، إلا

⁽۱) رواه ابن ماجه (۱۹۹۳)، وتمام في «الفوائد» (۷۵۲) واللفظ أقرب إلى لفظه ــ ومن طريقه الضياء المقدسي (۱/ ۳۳۱). وإسناده حسن لأجل أبان بن أبي حازم. وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (۱/ ٤٠٠) و «أنيس الساري» (۳/ ۱۸۲۵).

⁽٢) نقله ابن أبي يعلى في كتابه المذكور (ص٨٤) من كتاب ابن بطة أيضًا.

⁽٣) رواه عبد الله في «السنة» (٥٠)، والآجري في «الشريعة» (١٦٩) عنه. وهو حسن لأجل محمد بن إسماعيل الواسطي. وانظر: «المسائل التي حلف عليها أحمد» (ص٨٦).

⁽٤) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

⁽٥) رواه نفطویه بإسناده عن یزید بن هارون. انظر: «المسائل التي حلف علیها أحمد» (ص٨٥).

رجل مبتلى. يعني: بالوسواس^(١).

وسئل: يُخلِّل (٢) الرجل لحيته إذا توضأ؟ فقال: إي والله (٣).

وسئل: يكون الرجل في الجهاد بين الصفَّين يبارز عِلْجًا بغير إذن الإمام، فقال: لا والله (٤).

وقيل له: أتكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي والله (٥). قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحمَى للأمراء وأتباعهم.

وسئل: أيؤجر الرجلُ على بغضِ من خالف حديثَ رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله(٦).

وسئل: من قال: القرآن مخلوق، كافر؟ قال $^{(V)}$: إي والله $^{(\Lambda)}$.

وسئل: هل صحَّ عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صحَّ عندي حديث واحد إلا على التحريم (٩).

⁽۱) انظر «المسائل» المذكورة (ص ۱۹).

⁽٢) في المطبوع: «أيخلِّل»، وفي الطبعات السابقة: «عن تخلُّل». وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ.

⁽٣) المصدر السابق (ص٢١).

⁽٤) المصدر السابق (ص٢٢).

⁽٥) المصدر السابق (ص٢٤).

⁽٦) المصدر السابق (ص٢٥).

⁽V) في النسخ المطبوعة: «فقال».

⁽٨) المصدر السابق (ص٢٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٢٦٦٤).

⁽٩) المصدر السابق (ص٢٧).

وسئل: يكره (١) الخضاب بالسواد؟ فقال: إي والله (٢).

وسئل عن الرجل يؤمُّ أباه، ويصلِّي الأبُ خلفه. فقال: إي والله (٣).

وسئل: هل يكره النفخ في الصلاة؟ فقال: إي والله(٤).

وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام، يكره ذلك؟ فقال: إي والله (٥).

وسئل عن تنزوُّج الرجل المسلم الأمةَ من أهل الكتاب، فقال: لا والله (٦).

وسئل عن الرجل يرهَن جاريتَه، فيطؤها وهي مرهونة، فقال: لا والله(٧).

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رَضَالِللَهُ عَنْهُ أنه قبضى في رجل استسقى قومًا، وهو عطشان، فلم يسقُوه، فمات؛ فأغرمهم عمرُ الديةَ (^): تقول أنت كذا؟ قال: إى والله (٩).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «أيكره».

⁽٢) المصدر السابق (ص٣٢). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٨٧٦).

⁽٣) المصدر السابق (ص٢٨).

⁽٤) المصدر السابق (ص٣١).

⁽٥) المصدر السابق (ص٥٥). والمسألة في النسخ المطبوعة مؤخَّرة على المسألة الآتية. وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٨٧٠).

⁽٦) المصدر السابق (ص٣٤).

⁽٧) المصدر السابق (ص٣٦).

⁽A) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٧٨). وفيه أشعث، ضعيف، والحسن لم يلق عمر.

⁽٩) «المسائل» المذكورة (ص٣٥).

وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف، ثم قذَف زوجتَه؛ يلاعنها؟ فقال: إي والله(١).

وسئل: يضرب^(٢) الرجلُ رقيقَه؟ [١٨٩/ب] فقال: إي والله^(٣).

ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف(٤).

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح (٥): والله لقد أعطيتُ المجهودَ من نفسي، ولوددتُ أني أنجو من هذا الأمر كفافًا لا عليَّ ولا لي.

وقال في روايته أيضًا^(٦): والله لقد تمنَّيتُ الموتَ في الأمر الذي كان، وإني لأتمنَّى الموتَ في هذا، وهذا (٧) فتنة الدنيا.

وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله (^).

⁽١) المصدر السابق (ص٣٨).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أيضرب».

⁽٣) «المسائل» المذكورة (ص٣٨).

⁽٤) قاله ابن أبي يعلى في «المسائل» (ص٣٨) والقاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥- ٤٢٨) صاحب «الإرشاد».

⁽٥) في «المحنة»، ومنه نقله ابن أبي يعلى في «المسائل» (ص٣٩).

⁽٦) في «المحنة». انظر: «المسائل» (ص٤٠).

⁽٧) في «المسائل»: «هذا أو ذاك».

⁽٨) «المسائل» (ص٤٢) من «كتاب اللباس» لأبي يعلى. وانظر: «مسائل الكوسج» (٩) « (٩ ٤٨٤).

وقال إسحاق أيضًا: قلت لأحمد: يؤجَر الرجلُ يأتي أهلَه، وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يُرِد الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابَّة (١).

وقال له محمد بن عوف: يا أبا عبد الله، يقولون: إنك وقفتَ على عثمان! فقال: كذبوا والله عليّ. إنما حدَّ ثتهم بحديث ابن عمر: كنَّا نُفاضِل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان (٢)، فيبلغ ذلك النبي ﷺ: لا تَخايَروا بعد هؤلاء. فمن وقف على عثمان ولم يربِّع بعليٍّ فهو على غير السنة (٣).

وسئل أحمد عن المقام (٤) بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي والله (٥).

وذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل»(٦): أن أيوب بن إسحاق بن سَافِري قال: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابنُ إسحاق إذا

⁽١) «المسائل» (ص٤٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٧٦٧).

⁽٢) في النسخ بعده: «ثم علي»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو خطأ بدلالة السياق نفسه. وحديث ابن عمر رواه البخاري (٣٦٩٧).

⁽٣) «المسائل» (ص٤٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٩٤٧٤).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «هل المقام».

⁽٥) «المسائل» (ص٤٩).

⁽٦) في «المسائل»: «كتاب الجرح والتعديل». ولم يرد كلام أحمد هذا في مطبوعة «الكامل». نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٢٤)، والذهبي في «السير» (٧/ ٤٦) عن ابن سافري عن أحمد.

انفرد بحديثٍ تقبلُه؟ قال (١): لا والله. إني رأيته يحدِّث عن جماعة بالحديث (٢)، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا (٣).

وقال صالح بن أحمد: قلتُ لأبي: نقتُل^(٤) الحيَّةَ والعقربَ في الصلاة؟ فقال: إي والله (٥).

وقال أيضًا: قلتُ لأبي: تجهر (٦) بآمين؟ فقال: إي والله، الإمام وغير الإمام (٧).

وقال أيضًا: قلتُ لأبي: يفتح على الإمام؟ قال: إي والله (^).

وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيِّت الصومَ من الليل؟ فقال: إي والله (٩).

⁽١) ب: «فقال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) في «المسائل»: «الحديث الواحد».

⁽٣) «المسائل» (ص٥١).

⁽٤) ك، ب: «تقتل».

⁽٥) «المسائل» (ص٤٥) عن كتاب «الشافي» لأبي بكر.

⁽٦) ب: «يجهر»، وكذا في «مسائل الكوسج».

⁽٧) المصدر السابق (ص٥٨)، وقد نقلها من رواية الكوسج، لا صالح كما ذكر المصنف. وهي في «مسائل الكوسج» (٢/ ٤٧).

⁽A) «المسائل» (ص٩٥)، وهي أيضًا فيها من رواية الكوسج، وانظر «مسائله» (٨) (٢/ ٢٠٧).

⁽٩) «المسائل» (ص ٢٠).

وقال الميموني أيضًا: تباع الفرسُ من الحبس^(١) إذا عطِبَت أو إذا فسدت؟ فقال: إي والله^(٢).

وقال الميموني أيضًا: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي على في العقيقة شيء؟ فأملى علي: إي والله. في غير حديث عن النبي على: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إي والله(٤).

وقال الكوسج أيضًا: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة. قال أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوى، ابن عمر (٥) وزيد (٦).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «الفرس الحبيس».

⁽٢) «المسائل» (ص٦١).

⁽٣) «المسسائل» (ص٥٥). والحديث رواه أحمد (٢٤٠٢٨)، ١٥٢٥، ٢٦١٣٤)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة. صححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر للشواهد والمتابعات: «إرواء الغليل» (١٦٦٦) وتعليق محققي «المسند».

⁽٤) «المسائل» (ص٥٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٢٢٢).

⁽٥) كذا في (ز،ك) والنسخ المطبوعة وإحدى نسخ «مسائل الكوسج» (٢/ ٢١٧). وقبله في مصدر النقل (ص ٦٣): «قاله». وقد حذف من ب: «ابن عمر وزيد».

⁽٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٠) من طريق معمر عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعًا، فإنه يجزئه تكبيرة واحدة». وإسناده صحيح.

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المؤذّن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله(١).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت و في بطنها ولد يتحرَّك، [قال:](٢) ما أرى بأسًا أن يُشَقَّ بطنُها(٣). قال أحمد: بئس والله ما قال _ يردِّد ذلك _ سبحان الله، بئس ما قال!(٤).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال أحمد: لا والله (٥).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المرجئ إذا كان داعيًا؟ قال: إي والله يُحفَى ويُقصَى (٦).

وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد: رجلٌ قال: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق. قال: من قال هذا فقد [١٩٠/أ] جاء بالأمر كلّه، إنما هو كلام الله على كلّ حال. والحجة فيه حديث أبي بكر ﴿ الْمَرَ كُلُّ عُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ [الروم: ١-٢] فقيل له: هذا مما جاء به صاحبك؟

⁽۱) «المسائل» (ص٦٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٤٩٢).

⁽٢) من مصدر النقل.

⁽٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ٣٦٥).

⁽٤) «المسائل» (ص ٦٥). وانظر: «مسائل الكوسج» (٣/ ١٤١٨ - ١٤١٩).

⁽٥) «المسائل» (ص٦٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤/ ٩ ١٧٤).

⁽٦) «المسائل» (ص٦٨). عن «الرابع من السنَّة لأبي بكر الخلال» (٤/ ٥٣). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٤٦).

فقال: لا والله، ولكنه كلام الله (١)، هذا وغيره، وإنما (٢) هو كلام الله. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ اَلْحَمَدُ لِلّهِ الّذِي خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَتِ وَاللّهُ وَمَن الرحيم ﴿ اللّهِ عَدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] هذا الذي قرأتُ الساعة كلام الله؟ قال: إي والله هو كلام الله. ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد جاء بالأمر كلّه (٣).

وقال الفضل بن زياد: سألتُ أبا عبد الله عن حديث ابن شُبرُمة عن الشعبي في رجلٍ نذرك (٤)، أترى الشعبي في رجلٍ نذر أن يطلِّق امرأته، فقال له الشعبي: أوفِ بنذرك (٤)، أترى ذلك؟ فقال: لا والله (٥).

⁽۱) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ۱۳)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (۱/ ۱۲)، وابن خزيمة في «التوحيد» (۱/ ۲۰۱)، وابن بطة في «الإبانة» (٥/ ۲۷۱)، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

⁽٢) السياق في «المسائل»: «هذا وغيره إنما...».

⁽٣) هذه الرواية عن أحمد نقلت في «المسائل» (ص٦٩) عن «السادس من السنة لأبي بكر الخلال».

⁽٤) رواه سعيد بن منصور (٢١٧٢) من طريق هشيم عن ابن شبرمة، قال: كنت مع الشعبي، فأتاه رجل، فقال له: إنه نذر أن يطلق امرأته. فقال الشعبي: «كفر يمينك، ولا تطلق امرأتك». قلت في نفسي: إن رددت على الشيخ قوله، إن في ذلك لما فيه، وإن أنا سكت ليدخلن على ما لا أحب، فقلت: يا أبا عمرو، إن الطلاق معصية، وقد قال ما قال. فانتبه، فقال: على بالرجل. فأتي به، فقال: «نذرك في عنقك إلى يوم القيامة إلا أن تطلق امرأتك». وإسناده صحيح.

⁽٥) «المسائل» (ص٧٧) عن «مسائل الفضل بن زياد»، وقد نقلها في ترجمة الفضل في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٢) أيضًا.

وقال الفضل أيضًا: سمعتُ أبا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان، فقال: لا والله، ما أدركنا مثلَه(١).

وذكر أحمد في «رسالته إلى مسدّد»: ولا عين تطرف بعد النبي على خير (٢) من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين تطرف خير من عمر، ولا بعد عمر عين تطرف خير من على بن أبي عين تطرف خير من على بن أبي طالب رَضَيَالِلّهُ عَنْهُمُ. ثم قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون (٣).

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي؟ قال: كان يرى التشيع. قلت: يتهم (٤) في حديثه بالكذب؟ قال: إي والله (٥).

قال القاضي^(٦): فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلَفٍ فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع، وأما الفروع فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أنَّ له على فلان دينًا جاز له أن يدَّعيه، لغلبة الظن بصدقه. قلت (٧): و يحلفَ عليه.

⁽۱) «المسائل» (ص۷۲)، و «طبقات الحنابلة» (۲/ ۱۹۳).

⁽٢) في النسخ: «نظرت بعد... خيرًا» هنا وفيما يأتي. والتصحيح من مصدر النقل وغيره.

⁽٣) «المسائل» (ص٧٧). وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١)، و «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٨)، و «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٢٨).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «قد يتهم». والمثبت من النسخ موافق لما في مصدر النقل.

⁽٥) «المسائل» (ص٧٤).

⁽٦) هو ابن أبي يعلى جامع المسائل المذكورة (ص٨٩-٩٠).

⁽٧) القائل ابن القيم.

قال: فإن قيل أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار، قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية نية الخصم (١).

قلت: ولم يمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها. وفيها أحاديث صحاح لا تُردّ، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاها، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره، وبين أن لا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت. وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث. وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب فقهاء البصرة (٢)، ولا يُختار (٣) غيرُه.

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقًا وتأكيدًا للخبر، لا إثباتًا له باليمين (٤).

وقد قال تعالى: ﴿ فَوَرَبِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُ, لَحَقُّ مِثْلَ مَاۤ أَنَّكُمْ لَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿ فَوَرَيِّكَ لَنَسْعَلَنَهُ مُ أَجْمَعِينَ ﴿ ثَنَّ عَمَّاكَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢- ٩٢]، وكذلك أقسم بكلامه كقوله: ﴿ يِسَ ﴿ يُسَ ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [يس: ١- ٢]،

⁽١) في «المسائل»: «نية الحاكم».

⁽٢) انظر ما تقدم في المجلد الثاني والمجلد الثالث من هذا الكتاب.

⁽٣) ب: «نختار»، وكذا في المطبوع. ولم ينقط في (ز، ك). وفي الطبعات السابقة كما أثبت.

⁽٤) انظر: «المسائل» (ص٩١، ٩٧).

﴿ قَلَ وَالْفَرْءَ اِنِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١]، ﴿ صَّ وَالْفُرْءَ انِ ذِي ٱلذِّكْرِ ﴾ [ص: ١]. وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالَّة عليه [١٩٠/ب] فكثيرٌ جدًّا.

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصِّ مهما أمكنه، فإنه يتضمَّن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمِّن للدليل عليه في أحسن بيان، وقولُ الفقيه المعيَّن ليس كذلك.

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرَّون ذلك غاية التحرِّي، حتى خلفت من بعدهم خلوفٌ رغبوا عن النصوص، واشتقُّوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجرَ النصوص، ومعلومٌ أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان. فتولَّد من هجرانِ ألفاظ النصوص، والإقبالِ على الألفاظ الحادثة، وتعليقِ الأحكام بها= على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة الصحابة (١) وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحَّ من علوم مَن بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقلُّ من خطأ مَن بعدهم. ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلمَّ جرَّا. ولما استحكم هجرانُ النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومُهم في مسائلهم وأدلّتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «عصمة عهدة الصحابة»، وكلمة «عهدة» مقحمة لا معنى لها هنا.

وقد كان أصحاب رسول الله على إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله على كذا؛ ولا يعدِلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قطُّر(۱)، فمن تأمَّل أجوبتهم وجدها شفاءً لما في الصدور. فلما طال العهد وبعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيبًا عند المتأخرين: أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسوله (۲).

أما أصول دينهم، فصرَّحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتجُّ بكلام الله ورسوله فيها الحشويةُ والمجسِّمة والمشبِّهة (٣). وأما فروعهم، فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكَر فيها نصُّ عن الله، ولا عن رسوله (٤)، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلَّدوه دينهم. بل عمدتهُم فيما يُفتون ويقضُون به، وينقلون به الحقوق، ويبيحون به الفروج والدماء والأموال، على قول ذلك المصنِّف. وأجلُّهم عند نفسه وزعيمُهم عند بني جنسه مَن يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه. فالحلال ما أحلَّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرَّمه، والواجب ما أوجَبه، والباطل ما أبطَله، والصحيح ما وحجَّحه!

هذا، وأنَّى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان! فقد دُفِعنا إلى أمرٍ تضِجُّ منه الحقوقُ إلى الله ضجيجًا، وتعِبُّ منه الفروجُ والأموال والدماء إلى ربهًا

⁽١) «قطُّ» خاص بالزمان الماضي. وقد سبق نحوه في كلام المؤلف.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

⁽٣) انظر كلامهم والردّ عليه في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٣٢) وغيره.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

عجيجًا، تُبدًّل فيه الأحكام، ويُقلَب الحلالُ بالحرام (١)، ويُحعل فيه المعروفُ في أعلى (٢) مراتب المنكرات، والمنكرُ الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القرُبات. الحقُّ فيه غريب، وأغرَبُ منه من يعرفه! وأغرَبُ منهما من يدعو إليه، وينصح به نفسَه [١٩١/أ] والناسَ! قد فلَق له (٣) فالقُ الإصباح صبحَه عن غياهب الظلمات، وأبان له (٤) طريقَه المستقيم من وأصحابه، مع ما عليه أكثرُ الخلق من البدع المضلَّات. رُفِع له علَمُ الهداية فشمَّر إليه، ووضَح له الصراطُ المستقيمُ فقام واستقام عليه. وطوبي له من وحيدٍ على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتُهم قذى العيون، وشجى الحلوق، وكربُ النفوس، وحمَّى الأرواح، وغمُّ الصدور، ومرضُ القلوب.

وإن أنصفتَهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبتَه منهم فأين الثريَّا من يد الملتمس! قد انتكست قلوبهُم، وعمي عليهم مطلوبهُم. رضُوا بالأماني، وابتلُوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذَيان! ولا والله ما ابتلَّت من وَشَلِه (٥)

⁽١) في المطبوع: «فيه الحلال بالحرام»، وفي الطبعات السابقة: «فيه الحلال والحرام».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فيه المعروف أعلى».

⁽٣) يعني: لهذا الداعي إلى الحق، الناصح نفسَه والناسَ. وفي النسخ المطبوعة: «بهم»، وهو خطأ.

⁽٤) في المطبوع: «لهم»، وهو ساقط من الطبعات السابقة.

⁽٥) الوشل: الماء القليل.

أقدامُهم، ولا زكت به عقولهُم وأحلامُهم، ولا ابيضَّت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامُهم، ولا ضحكت بالهدى والحقِّ منه وجوهُ الدفاتر إذ بُلَّت بمداده أقلامُهم. أنفقوا في غير شيءٍ نفائسَ الأنفاس، وأتعبوا أنفسَهم وحيَّروا مَن خلفهم من الناس. ضيَّعوا الأصول، فحُرِموا الوصول. وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه (١) الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود: أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتمّ بيان وأحسن تفسير. ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسيرٌ غيرُ يسير.

فصل

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفَّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرَّد، إلى مُلهِم الصواب، ومعلِّم الخير، وهادي القلوب=أن يُلهِمه الصواب، ويفتح له طريقَ السَّداد، ويدلَّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة. فمتى قرَع هذا البابَ فقد قرَع بابَ التوفيق. وما أجدرَ مِن فضلِ ربِّه (٢) أن لا يَحْرمه إياه. فإذا وجَد مِن قلبه (٣) هذه الهمّة، فهي طلائعُ بشرى التوفيق، فعليه أن يوجِّه وجهَه ويحدِّق نظرَه إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة= فيستفرغ وسعَه في تعرُّف حكم تلك النازلة منها. فإن ظفِر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله.

⁽١) في المطبوع: «نهاية»، تحريف.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أمَّل فضلَ ربِّه»، وكأنَّ بعضهم أنكر السياق فزاد لفظ «أمَّل»!

⁽٣) في المطبوع: «قبله»، والذي غيَّره صواب محض.

فإن العلم نورُ الله، يقذفه الله (١) في قلب عبده. والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تُضْعِفه.

وشهدتُ شيخَ الإسلام – قدّس الله روحه – إذا غشِيتُه (٢) المسائل واستعصَتْ عليه فرّ منها إلى الاستغفار والتوبة والاستعانة (٣) بالله، واللّبة، واللّبة، واللّبة، واللّبة، واللّبة، واللّبة، واللّبة والله، واستنزالِ الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته. فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع (٤) عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه (٥) بأيتهن يبدأ. ولا ريب أن من وُفِّق لهذا الافتقار علمًا وحالًا، وسار قلبُه في بأيتهن يبدأ. ولا ريب أن من وُفِّق لهذا الافتقار علمًا وحالًا، ومن حُرِمَه فقد أعطي حظّه من التوفيق، ومَن حُرِمَه فقد مُنعَ الطريقَ والرفيق. فمتى أُعِينَ مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحقِّ فقد شُلِكَ به الصراط المستقيم. وذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة الحادية عشرة (٦): إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم (٧) النازلة، فإما أن يكون عالمًا بالحقّ فيها، أو غالبًا على ظنّه بحيث قد استفرغ وسعَه في

⁽١) لم يرد لفظ الجلالة في النسخ المطبوعة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أعيته».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «التوبة والاستغفار والاستغاثة».

⁽٤) ك: «يتابع» بإهمال حرف المضارع.

⁽٥) «إليه» ساقط من ك.

⁽٦) في النسخ الثلاث: «الحادية عشر» إلى «التاسعة عشر» بتذكير «عشر». ولا يبعد أن يكون السهو قد وقع في أصل المؤلف، كما في مسودة «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٢٩).

⁽٧) في المطبوع: «بالحاكم أو المفتي». وفي الطبعات السابقة كما أثبت من النسخ.

وإن كان قد عرف الحقَّ في المسألة علمًا أو ظنًّا غالبًا لم يحِلَّ له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. وهو أحد القضاة الثلاثة، والمفتين الثلاثة، والشهود الثلاثة. وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهِد بغير علم مرتكبًا لأعظم الكبائر، فكيف بمن (٢) أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟

فالحاكم والمفتي والشاهد كلَّ منهم مخبِرٌ عن حكم الله. فالحاكم مخبِر منفِّذ، والمفتي مخبر غير منفِّذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري. فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه

⁽١) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «من».

فهو كاذبٌ على الله عمدًا ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةً ﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا أظلم ممن كذَب على الله وعلى دينه.

وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذَّبوا على الله جهلًا، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسوأ حالًا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده، فأخبر بها؛ فإنه كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذَن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة. فإذا (١) كان كاذبًا عند الله في خبر يطابق (٢) لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، [فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم] (٣) أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به (٤)؟ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ ٱلْسِنَدُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَلْذَا حَلَالٌ وَهَلَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبِّ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ اللهُ مَنَاتُهُ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦- ١١٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلُمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكُذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٢]. والكذبُ على الله يستلزم التكذيبَ بالحق والصدق. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَهُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًّا ۚ أَوْلَتِهِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَادُ هَتَوُلَّهِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعَنَهُ اللَّهِ عَلَى ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فإن».

⁽٢) كذا في النسخ الثلاث، وليس بعيدًا من أسلوب المؤلف. وقد سبق (٢/ ٥٠١): "يتضمن لمساواة". وفي النسخ المطبوعة: «مطابق».

⁽٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

⁽٤) «فكيف بمن أخبر ... » إلى هنا ساقط من (ك، ب) لانتقال النظر.

وهؤلاء (١) الآيات وإن كانت في حقِّ المشركين والكفار، فإنها متناولة لمن كذَب على الله في توحيده ودينه، وأسمائه وصفاته وأفعاله. [١٩٢/أ] ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذلَ اجتهادَه (٢) واستفرغ وسعَه في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية عشرة: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد. فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكمه (٣) وتنفيذُه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بحكمه الشارع.

والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به. وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتَم الحقَّ أو كذَب فيه فقد حادَّ^(٤) الله سبحانه في شرعه ودينه. وقد أجرى الله سنته بالمَحْقِ^(٥) عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كتما وكذبا أن يمحق

⁽١) في النسخ المطبوعة: «وهذه». ولفظ «الآيات» بعد «هؤلاء» ساقط من (ك، ب).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «جهده».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «بحكم الله».

⁽٤) كذا ورد في ز مضبوطًا بتشديد الدال. وفي المطبوع: «خان».

⁽٥) في حاشية ب: «بأن يمحق» مع علامة «ظ»، وفي النسخ المطبوعة: «أن يمحق». وما أثبت من النسخ الخطية صواب محض.

بركة بيعهما. ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليمًا. فبالكتمان يعزل الحقّ عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل؛ فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يُلبِسُه أهل الصدق والبيان، ويُلبِسَه ثوبَ الهوان والمقت والخزي بين عباده. فإذا كان يومُ اللقاء (۱) جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردِّها على أدبارها، كما طمسوا وجه الحقّ، وقلبوه عن وجهه، جزاءً وفاقًا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٢٦].

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرَّمه أو أوجبه أو أحبَّه (٢) أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصَّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ما وجده في كتابه الذي تلقَّاه عمن قلَّده دينَه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغُرَّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذَر أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، أو حرَّم (٣) كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أُحِلَّ كذا، ولم أُحرِّمه (٤).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «القيامة». وكان في ك: «القيامة اللقاء»، ثم ضرب على «القيامة».

⁽٢) «أو أحبه» ساقط من ك.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «حرَّم الله».

⁽٤) سبق تخريجه.

وثبت في «صحيح مسلم»(١) من حديث بُريدة بن الحُصَيب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرتَ حصنًا فسألوك أن تُنْزِلهَم عملى حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؛ ولكن أنزِلهُم على حكمك وحكم أصحابك».

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسًا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر. فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال [١٩٢/ب]: هذا حكمُ الله. فقلت له: صار قولُ زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به (٢) الأمة؟ قل: هذا حكمُ زفر وقوله (٣)، لا تقل: هذا حكمُ الله. أو نحو هذا من الكلام.

الفائدة الرابعة عشرة: المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصدُ السائل فيها معرفة ما^(٤) حكم الله به ورسولُه^(٥) ليس إلا، وإما أن يكون قصدُه معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسَه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجَّح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته (٢)، فهو يرضى بتقليده (٧) هو،

⁽۱) برقم (۱۷۳۱).

⁽۲) ك: «وألزبه».

⁽٣) «وقوله» ساقط من النسخ المطبوعة، وفيها بعد ذلك: «ولا تقل» بالواو.

⁽٤) «ما» من ك، ب.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «معرفة حكم الله ورسوله».

⁽٦) في المطبوع: «ودينه وإمامته».

⁽٧) في النسخ المطبوعة: «تقليده».

وليس له غرضٌ في قول إمام بعينه. فهذه أجناس الفتيا التي ترِد على المفتين.

ففرضُ المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقّنه، لا يسعُه غير ذلك. وأما في القسم الثاني، فإذا عرف قولَ الإمام نفسِه وسِعَه أن يخبر به. ولا يحِلُّ له أن ينسب إليه القولَ ويُطلق عليه أنه قولُه بمجرَّد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم. فليس كلُّ ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصَّ لهم فيه، وكثير منه مخرَّجُ (١) على فتاويهم (٢)، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه. فلا يحِلُّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم يقينًا أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله سبحانه!

وأما القسم الثالث، فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك، وما (٣) يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذُ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذُ به.

فليُنزل المفتي نفسَه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدين دين الله، واللهُ سبحانه _ ولا بدّ _ سائلُه عن كلّ ما أفتى به. وهو موقوف(٤)

⁽١) ب: «تخرَّج»، وفي النسخ المطبوعة: «يخرَّج». ورسمها في زيحتمل ما أثبت.

⁽٢) «وكثير منه لا نصَّ... فتاويهم» ساقط من ك.

⁽٣) في المطبوع: «ما» دون الواو، وفي الطبعات السابقة: «مما».

⁽٤) الكلمة غير محررة في ز، ك. وفي النسخ المطبوعة: «موقرة»، تحريف.

عليه، و محاسب(١) ولا بدَّ. والله المستعان.

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلِّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحُّ دليلًا، فتحمله الرياسة على أن يتقحَّم (٢) الفتوى بما يغلب على ظنِّه أن الصواب في خلافه = فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل، وغاشًا له. والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنّة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله. والدين النصيحة، والغِشُ مضادُّ للدين كمضادَّة الكذب للصدق، والباطل للحق.

وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده. فنحكي المذهب، ثم نحكي المذهب الراجح ونرجِّحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به. وبالله التوفيق.

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويج (٣)، وتخيير السائل (٤)، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه [٩٣/أ] أن يبيِّن بيانًا مُزيلًا للإشكال، متضمِّنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره. ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة (٥) المواريث، فقال: تُقسَم (٢) بين

⁽۱) ز: «ويحاسب».

⁽٢) ب: «يقتحم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) روَّج كلامه: زيَّنه وأبهمه، فلا تعلم حقيقته.

⁽٤) انظر الفائدة الحادية والخمسين.

⁽٥) بعده في النسخ المطبوعة: «في».

⁽٦) لم ينقط حرف المضارع في ز.

الورثة على فرائض الله عز وجل. وكَتبَه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: يصلِّي (١) على حديث عائشة؛ وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيُخرِجون المالَ كلَّه، وأما غيرُهم فيُخرِج القدرَ الواجب عليه! أو كما قال.

وسئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم (٢): وكان عندنا مفتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدَّمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ. فقُدِّر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين. فقيل له: إنهما قد تناقضا. فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا!

وكان في زماننا رجلٌ مشار إليه في الفتوى (٣)، وهو مقدَّم في مذهبه، وكان نائبُ السلطان يرسل إليه في الفتاوي، فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه. فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوٍ منك فيها: يجوز، أو ينعقد، أو يصح بشرطه. ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبيِّن شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كلُّ أحد يُحسِن أن يفتي بهذا الشرط، فإنه (٤) أيُّ مسألة وردت عليه يكتُب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل

⁽١) لم ينقط حرف المضارع في ز.

⁽٢) في «الإحكام في أصول الإحكام» (٦/ ٧٧) والنقل بالمعنى.

⁽٣) ز: «بالفتوى».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

بشرطه، ونحو ذلك. وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدةً أصلًا، سوى حيرة السائل وتبلُّده (١).

وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم (٢). فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحًا وأشباهَه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلًا عن حكام زماننا. فالله المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة، فقال: فيها خلاف. فقيل له: كيف يعمل المفتَى (٢). فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين (٤).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): كنت عند أبي السعادات بن الأثير الجزري، فحُكي له عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة، فقال: فيها قولان. فأخذ يُزري عليه، وقال: هذا حَيَدٌ عن الفتوى، ولم يخلِّص السائل من عَمايته، ولم يأت بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكّنَ من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يُقدِم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

⁽١) تبلَّد: تردَّد متحيِّرًا. وفي المطبوع: «وتنكُّده»، ولعله تصحيف.

⁽٢) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح (ص١٣٣).

⁽٣) في مصدر النقل: «المستفتي».

⁽٤) المصدر السابق. والمسؤول أبو حامد محمد بن يونس الإِرْبِلي شيخ المَوْصِل (٢٠٨).

 ⁽٥) في كتابه المذكور (ص١٣١) وقارن ما نقله المصنف بما ورد فيه.

وكثيرًا ما يُسأل الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن المسألة (١) فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها. وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه. وهو كثير في كلام الإمام الشافعي، يذكر المسألة، ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين.

وإذا اختلف على وابن مسعود، أو ابن عمر وابن عباس، أو زيد وأُبيّ وغيرهم [١٩٣/ب] من الصحابة، ولم يتبيّن للمفتي القول الراجح من أقوالهم، فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدِر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشّيرازي(٢): سمعتُ شيخَنا أبا الطيّب الطبري يقول: سمعتُ أبا العباس الحُضَري يقول: كنتُ جالسًا عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة، فقالت: ما تقول في رجلٍ له زوجة، لا هو ممسكها ولا هو (٣) مطلقها. فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويُبْعَث على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، ولا يُحمَل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة. بالإنفاق، ولا يُحمَل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة. فقال: يا هذه أجبتُك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طَلِبتِك، ولستُ بسلطان فأمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوج فأرضي؛ انصرِ في.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

⁽٢) في «طبقات الفقهاء» (ص١٧٥ - ١٧٦) وقد يكون النقل من «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٣٢ - ١٣٣).

⁽٣) «هو» ساقط من ز، وكذا في مصدر النقل والنسخ المطبوعة.

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرطُ واقف لم يحِلَ له أن يُلزِم بالعمل به، بل ولا يسوِّغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط. فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحِلُ له تنفيذه، ولا تسويغُ (١) تنفيذه. وإن لم يخالف حكم الله ورسوله (٢) فلينظر: هل فيه قربة أو رجحانٌ عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامُه، ولم يحرَّم، فلا تضرُّ مخالفته. وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه، فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقيُّد (٣) به ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله وأرضى له، وأنفع للمكلَّف، وأعظم تحصيلًا لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيُّد به قطعًا، وجاز العدولُ بل فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيُّد به قطعًا، وجاز العدولُ بل تحصيلًا لمقصود الواقف في هذه الصورة تحصيلًا لمقصود الواقف. وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله.

وإن كان قربة وطاعة (٥)، ولم يفت بالتزامه ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله منه، وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كلِّ وجه = لم يتعيَّن عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه،

⁽١) في النسخ المطبوعة: «يسوغ».

⁽٢) «فلا حرمة له...» إلى هنا ساقط من ب.

⁽٣) ب: «التقييد» هنا وفيما يأتي، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «يستحب».

⁽٥) يعني: في الشرط. وفي النسخ المطبوعة: «فيه قربة وطاعة».

وأرفق به. وإن ترجَّح موجَب الشرط وكان قصدُ القربة والطاعة فيه أظهرَ وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب. ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدمٌ يعتمد عليه.

فإذا شرَط الواقفُ أن يصلّي الموقوفُ عليه في هذا المكان المعيَّن الصلوات الخمس ولو كان وحده، وإلى جانبه المسجد الأعظم و جماعة المسلمين = لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحِلُّ له التزامُه إذا فاتته المسلمين = فإن الجماعة إما شرطٌ لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحقُّ تاركها العقوبة، وإن صحَّت صلاته؛ وإما سنة [١٩٤/أ] مؤكدة يقاتَل تاركُها. وعلى كلِّ تقدير فلا يحِلُّ التزامُ شرطٍ يُخِلُّ بها.

وكذلك إذا شرَط الواقفُ العزوبية وتركَ التأهُّل لم يجب الوفاء بهذا الشرط^(۱) ولا التزامه، بل من التزمه رغبةً عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء. فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرضٌ يعصي^(۲) تاركه، وإما سنةٌ الاشتغالُ بها^(۳) أفضلُ من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإما سنةٌ يثاب فاعلُها كما يثاب فاعلُ السنن والمندوبات. وعلى كلِّ تقدير

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بل».

⁽Y) أثبت في المطبوع: «يعاقب».

⁽٣) النسخ الخطية: «به»، وكذا في المطبوع. وكأنه أعاد الضمير على المقصود وهو النكاح. ولكن لم يقل في الجملة التالية: «يثاب فاعله»، فالظاهر أن «به» من خطأ النسّاخ. وفي الطبعات القديمة كما أثبت.

فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه (١)، إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحقُّ تناول الوقف إلا من عطَّل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله عليه ومَن فعَلَ ما فرضه الله عليه وقام بالسنَّة لم يحِلَّ له أن يتناول من هذا الوقف شيئًا؛ ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادَّة الله ورسوله. وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة، وصيام الاثنين والخميس، والتطوع بالليل؛ بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرةً وعشيًا ونحو ذلك.

ومن هذا^(۲): اشتراطه أن يصلّي الصلوات في التربة المدفون بها ويدَعَ المسجد. وهذا^(۳) مضادٌّ لدين الإسلام أعظمَ مضادَّة، فإن رسول الله ﷺ لعن المسّخذين قبور أنبيائهم مساجد^(٤). فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم، لا يقبلها الله ولا تُبرئ الذمة^(٥)؛ فكيف يجوز التزامُ شرط الواقف لها، وتعطيلُ شرط الله ورسوله؟ فهكذا يُغيَّر^(۲) الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبيِّن أعلامه، ويدعو إليه.

ومن ذلك: اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر. فلا يحِلُّ للواقف

⁽١) في النسخ المطبوعة: «أو تركه».

⁽٢) في المطبوع: «ذلك».

⁽٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أيضًا».

⁽٤) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «ولا تبرأ الذمة بفعلها»، ولعلّ الخطأ في قراءة الفعل أدّت إلى زيادة «بفعلها».

⁽٦) ك: «فهذا يغير» وكذا في المطبوع. وفي الطبعات السابقة: «فهذا تغيير».

شرطُ ذلك (١)، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه؛ فقد لعن رسولُ الله ﷺ المتَّخذين السُّرُجَ على القبور (٢)، فكيف يحِلُّ للمسلم أن يُلزم أو يسوِّغ فعلَ ما لعَن رسولُ الله (٣) ﷺ فاعلَه؟

وحضرتُ بعضَ قضاة الإسلام يومًا، وقد جاءه كتابُ وقفٍ على تُربة ليثبته، وفيه: «وأنه يُوقِد على القبر كلَّ ليلة قنديلًا (٤)»، فقلت له: كيف يحِلُّ لك أن تُثبت هذا الكتابَ وتحكُم بصحته، مع علمك بلعنة رسول الله على للمتخذين السُّرُجَ على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلتَ. أو كما قال.

ومن ذلك: أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن تُرفَع ويُذكر فيها اسمُه يسبِّح له فيها بالغدو والآصال. والناس لهم فيها (٥) قولان: أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو

⁽١) في النسخ المطبوعة: «اشتراط ذلك».

⁽۲) رواه الطياليي (۲۸۵٦)، أحمد (۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۹۸۲، ۳۱۸)، وأبو داود (۲۳۳۳)، والترمذي (۳۲۳)، والنسائي (۲۰۶۳)، وابن ماجه (۱۵۷۵)، من حديث ابن عباس. وفيه باذام أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. وفي إسناد ابن أبي شيبة (۹۱۵۷، ۱۸۸۱۶): «... عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر، عن ابن عباس». ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (۵/ ۳٤۸ – ۳۶۹) تضعيف هذا الحديث عن عبد الحق والمنذري والنووي وغيرهم. وكذلك ضعف الألباني زيادة «السرج». انظر: «إرواء الغليل» (۲۲۰) و «السلسلة الضعيفة» (۲۲۰).

⁽٣) ك: «لعن الله ورسول الله».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «قنديل».

⁽٥) لم يرد «فيها» في ز، ك.

بعيدًا منه عند هؤلاء. والثاني: أنها تصل، ووصولُها فرعُ حصول الثواب للقارئ، ثم ينتقل منه إلى الميت. فإذا كانت قراءة القارئ و مجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجُعْل، لم يُقصَد (١) به التقرب إلى الله = لم يحصُل له ثواب، فكيف ينتقل عنه إلى الميِّت، وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب؛ بخلاف ما إذا قرأ لله (٢) في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهلَ عليه، وأعظمَ [١٩٤/ب] لإخلاصه، ثم جعَل ثوابَ ذلك للميِّت = وصل إليه.

وذاكرتُ مرةً بهذا المعنى بعضَ الفضلاء، فاعترف به، وقال: لكن بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعَه بسماع القرآن على قبره، ووصولَ بركة ذلك إليه. فقلت له: انتفاعُه بسماع القرآن مشروطٌ بحياته، فلما مات انقطع عملُه كلُّه. واستماعُ القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته، ولو كان ذلك ممكنًا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم، لمسارعتهم إلى الخير وحرصِهم عليه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. فالذي لا شكَّ فيه أنه لا يجب حضورُ التربة، ولا تتعيَّن القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وقفًا يتصدَّق به عند القبر، كما يفعل كثير من الجهال، فإنَّ في ذلك من تعنية الفقير وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجبَّانة (٣) في حال الحرّ والبرد والضعف حتَّى يأخذ تلك الصدقة عند القبر

⁽١) في النسخ المطبوعة: «ولم يقصد»، بزيادة واو العطف بين معقوفين، ولا داعي لها.

⁽۲) «شه» لم يرد في ز.

⁽٣) هي المقبرة.

مما(١) لعله أن يُحبِط أجرها، ويمنع انعقاده بالكلّية.

ومن هذا لو شرَط واقفُ الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه، فإن هذا شرط باطل مضادٌ لدين الإسلام، لا يحلُّ تنفيذه ولا التزامه، ولا يستحق من قام به شيئًا من الوقف (٢)؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعيَّن إنما يستحقُّه مَن ترك ما يجب عليه من العلم النافع، وجهِل أمرَ الله ورسوله ودينه، وجهِل أسماءه وصفاته وسنة نبيه على وأحكام الثواب والعقاب. ولا ريب أن هذا الصنف شرار (٣) خلق الله، وأمقتهم عند الله ورسوله، وهم خاصَّة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿ أَلا إِنَّ حِزْبَ ٱلشَيْطَنِ مُمُ ٱلمَنْكِمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩].

ومن ذلك إن شرَطَ⁽³⁾ الواقف أن لا يُقرأ في ذلك المكان شيءٌ من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعضُ أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك، وقد وقف مسجدًا لله. ومضمون هذا الشرط المضادِّ لما بعث الله به رسوله أن يعطَّل أكثرُ آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم، وكثيرٌ من السنة أو أكثرُ ها عن أن تُذكر أو تُروى أو تُسمَع أو يهتدى بها، ويقام سوقُ التجهُّم والكلامِ المبتدَع المذموم، الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة.

⁽١) نقل في حاشية المطبوع أن في نسخة: «ما»، وهو أشبه.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الوقف».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «من شرار».

⁽٤) ب: «أن يشرط». وفي النسخ المطبوعة: «أن يشترط».

ومن ذلك أيضًا: أن يقف مكانًا إمّا مسجدًا(١) أو مدرسة أو رباطًا على طائفة معيّنة من الناس دون غيرهم، كالعجم مثلًا أو الروم أو الترك أو غيرهم. وهذا من أبطل الشروط، فإن مضمونه أن أقارب رسول الله على وذرية المهاجرين والأنصار لا يحِلُّ لهم أن يصلُّوا في هذا المسجد، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه. بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهلُ بدر وأهلُ بيعة الرضوان بين أظهرنا حرُم عليهم النزولُ بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمَج الهذيان، ولا تصدر من قلب طاهر، ولا ينفِّذها مَن شمَّ روائحَ العلم الذي بعث الله به رسولَه.

وكذلك لو شرَط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفةً من أهل البدع [١٩٥/أ] كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات واللهذذن (٢) والتسيير (٣) والتغيير (٤) وأكل الحيات وأصحاب النار، وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص = لم يصح هذا الشرط، وكان غيرُهم أحق بالمكان منهم، وشروط الله أحقى. فهذه

⁽١) ك، ب: «مكانًا مسجدًا». وفي النسخ المطبوعة: «أو مسجدًا».

⁽٢) سبق تفسيره.

⁽٣) في زهنا بالثاء ثم السين دون أسنان ثم الباء، ومن قبل ثبت فيه: «التسيير». وفي ك: «الثيبر». وفي ب: «الثيبر». وفي ب: «التيسير»، وكذا في المطبوع وذكر في تعليقه أن في (ق): «الستر». ولم يتبين لنا صواب الكلمة.

⁽٤) في النسخ الخطية: «العنبر»، ولعل الصواب ما أثبتنا هنا ومن قبل استئناسًا بـما ورد في «مجموع الفتاوي» (٣٥/ ١١٣).

الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البرِّ والتقوى، وهو ما شرعه على لسان رسوله (١)، دون ما لم يشرعه، فكيف بما شُرِع خلافَه!

والوقف إنما يصح على القُرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المصروف^(۲) قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا. ولا يمكن أحدًا أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البتة. بل نشهد بالله ولله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعاذهم الله من غيره. وإنما يقع الغلط الكثير^(۳) من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء (٤) في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة، هل يصح ويتقيَّد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف، وتقيُّد أن الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة. فأنكر ذلك شيخُنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعًا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين. وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة عليه بالقرابة أو بالتعيين. وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة

⁽١) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «المصرف».

⁽٣) في المطبوع: «لكثير»، وفي الطبعات السابقة: «من كثير».

⁽٤) هكذا السياق في النسخ الخطية والمطبوعة.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «وتقييد».

الصليب وقولهم إن المسيح ابن الله شرطٌ لاستحقاق الوقف، حتَّى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دينَ الإسلام لم يحِلَّ له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حلُّ تناوله مشروطًا بتكذيب الله ورسوله، والكفر بدين الإسلام. ففرقٌ بين كون وصف الذمة مانعًا من صحة الوقف، وبين كونه مقتضيًا. فغلُظَ طبعُ هذا المفتي، وكثُفَ فهمُه، وغلُظَ حجابُه عن ذلك، ولم يميِّز.

ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنيًا أو ذا قرابة، فلا يكون الغنى مانعًا. ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى، فيستحق ما دام غنيًا، فإذا افتقر واضطُرَّ إلى ما يقيم أودَه حرُم عليه تناولُ الوقف؛ فهذا لا يقوله إلا من حُرِم التوفيق، وصحِبه الخذلان. ولو رأى رسول الله عليه أحدًا من الأئمة يفعل ذلك لاشتدَّ إنكارُه وغضبه عليه، ولَمَا أقرَّه البتة. وكذلك لو رأى رجلًا من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزبًا غير متأهِّل، فإذا تأهَّل حرُم عليه تناولُ الوقف= لاشتدَّ غضبه ونكيرُه عليه. بل دينُه يخالف هذا، فإنه كان إذا جاءه مالٌ أعطى العزبَ حظًّا، وأعطى الأهل حظَّين (١). وأخبر أن ثلاثةً حقٌّ على الله [١٩٥/ب] عونهم، فذكر منهم الناكح يريد العفاف (٢)، وملتزم هذا الشرط حقٌّ عليه عدمُ إعانة الناكح.

ومن هذا: أن يشترط أنه لا يستحقُّ الوقفَ إلا مَن ترك الواجبَ عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتفقُّهِ في متونها، والتمسُّكِ بها، إلى الأخذ

⁽۱) رواه أحمد (۲۳۹۸٦، ۲۴۰۰۶) وأبو داود (۲۹۵۳) من حديث عوف بن مالك. صححه ابن حبان (٤٨١٦) والحاكم (٢/ ١٤٠).

⁽٢) تقدَّم تخريجه.

بقول فقيه معيَّن يترك لقوله قولَ من سواه، بل يترك النصوصَ لقوله. فهذا شرطٌ من أبطَل الشروط، وقد صرَّح أصحابُ الشافعي وأحمد بأن الإمام إذا شرَط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معيَّن بطل الشرطُ، ولم يجُز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيَّان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

وطردُ هذا: أن المفتي متى شُرِط عليه أن لا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط. وطردُه أيضًا: أن الواقف متى شرَط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجُر له كتابَ الله وسنة رسوله، وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء = لم يصحَّ هذا الشرط قطعًا، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقدُ هذا الباب وضابطُه: أن المقصود إنما هو التعاون على البرِّ والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدَّم من قدَّمه الله ورسوله، ويُعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويُلغى ما ألغاه الله ورسوله. وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بماكان طاعةً لله ورسوله، فلا يلتزم (١) من شروط الواقفين إلا ما كان طاعةً الله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرضَ بنقله إلى غيره، وإن كان أفضل منه. فالوقف يجري مجرى الجِعالة، فإذا بذل الجاعلُ ماله لمن يعمل عملًا لم يستحقَّه من عمل

⁽١) في النسخ المطبوعة: «يلزم».

غيره، وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعَفة المتفقِّهين، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيرُه أحبُّ إلى الله، وأرضى له منه، بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إما محرَّمًا أو مكروهًا أو مباحًا أو مستحبًّا راجحًا (١)، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله. وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقرِّبه إلى الله وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكُّنٌ من بذل ماله في أغراضه أحبَّ أن يبذله فيما يقرِّبه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة. ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه. والله سبحانه وتعالى ملّكه المال لينتفع به في حياته، وأذِن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملّكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجَر عليه فيه، وملّكه ثُلُثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به، حتى إن حاف (٢) أو جار أو أثم في وصيته ساغ (٣) بل وجب على الموصى والورثة ردُّ ذلك الجور والحيف (٤) والإثم، ورفَع سبحانه الإثم عمن يردُّ ذلك الحيف والإثم، [١٩٦/أ] من الورثة والأوصياء. فهو سبحانه لم يملّكه أن يتصرَّف في ماله بتحبيس أصله (١٩ إلا على وجه فهو سبحانه لم يملّكه أن يتصرَّف في ماله بتحبيس أصله (١٩ إلا على وجه

⁽١) في النسخ المطبوعة: «أو واجبًا».

⁽٢) ك: "إن أجنف". و في ب: "إذا أجنف"، و في المطبوع: "خاف"، تصحيف.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «جاز».

⁽٤) ك، ب: «الجنف».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «في تحبيس ماله بعده».

يقرِّبه إليه، ويُدنيه من رضاه، لا على أيِّ وجه أراد. ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلَّف أن يتصرَّف في تحبيس ماله بعده على أيِّ وجه أراده أبدًا. فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه، ويُلزموا بشروطه؟

وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله «نصوص (۱) الواقف كنصوص الشارع»، فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل. فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيَّدها وتقديم خاصِّها على عامِّها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حتُّ من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيرُه أحبُّ إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفَّذ منها ما كان قربة وطاعة، كما تقدَّم.

ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، ولا يجلس، ولا يتكلَّم = أمره النبيُّ عَلَيْهُ أن يجلس في الظل، ويتكلَّم، ويتمَّ صومه (٢). فألزمه بالوفاء بالطاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وهكذا(٣) أخت عقبة بن عامر لما نذرت الحجّ ماشيةً مكشوفة الرأس

⁽١) في النسخ المطبوعة: «شروط».

⁽٢) رواه البخاري (٢٠٤) من حديث ابن عباس رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُا.

⁽٣) في المطبوع: «وكذا».

أمرَها أن تـختمر، وتركب، وتحُجَّ، وتُهدي بدَنة (١). فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يعتمدوا في شروط الواقفين. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع. بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبيُّ عَلَيْ ماعزًا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدِّماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد(٢).

ومن هذا: قوله لمن سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»(٣). فتضمَّن هذا الجوابُ الاستفصالَ بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

⁽۱) أصل الحديث عند البخاري (۱۸٦٦) ومسلم (۱۲٤٤) من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر، ولفظه عندهما: «لتمش ولتركب» بدون زيادة. ورواه أيضًا أحمد (۱۷۷۹۳) من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر، وفيه زيادة: «ولتهد بدنة»، وهو كذلك عند أحمد (۲۲۷۸، ۲۸۳٤)، وأبو داود (۲۹۲۹) من حديث عكرمة عن ابن كذلك عند أحمد (۲۲۷۸، ۲۸۳۵)، وأبو داود (۲۹۲۹) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وإسنادهما صحيح. وانظر: «فتح الباري» (۱۶/ ۸۰، ۱۱/ ۲۸۰۰) و «التلخيص الحبير» (۱۶/ ۲۰۲۰).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحلَه ابنَه، فاستفصله، وقال: «أكلَّ ولدِك نحلتَه كذلك؟» فقال: لا، فأبى أن يشهد (١). وتحت هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النَّحْل صلح ذلك، وإلا لم يصلح (٢).

ومن ذلك: أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلِّي في بيته؟ فقال له (٣): «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجِبُ» (٤). فاستفصله بين أن يسمع النداء [١٩٦/ب] أو لا يسمعه.

ومن ذلك أنه لما استفتي عن رجلٍ وقع على جارية امرأته، فقال: إن كان استكرهها فهي حرَّة وعليه مثلُها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلُها(٥).

وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

فإذا سئل المفتي عن رجلٍ دفع ثوبه إلى قصّار يقصُره، فأنكر القصار الشوبَ ثم أقرَّ به، هل يستحق الأجرة على القِصارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأٌ نفيًا وإثباتًا، والصواب التفصيل. فإن كان قصره قبل جحوده (٦) فله أجرة القِصارة، لأنه قصره لصاحبه. وإن كان قصره بعد

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «صحَّ ذلك وإلا لم يصح».

⁽٣) «له» لم يرد في ز والنسخ المطبوعة.

⁽٤) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

⁽٥) تقدم تخریجه.

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «الجحود».

جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجلٍ حلّف يفعل كذا^(۱)، ففعلَه، لم يجُز له أن يفتي بجِننه حتَّى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعلِه أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارًا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارًا فهل استثنى عقيبَ يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنِ فهل فعَل المحلوفَ عليه عالمًا ذاكرًا مختارًا أم كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا؟ وإذا كان عالمًا مختارًا فهل كان المحلوفُ عليه داخلًا في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله، فخصَّصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإنَّ الجِنثَ يختلف باختلاف ذلك كلّه. ورأينا من مفتي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلنا (٢)، فوجدناه غيرَ حانث في مذهب من أفتاه؛ وقع ذلك مرارًا. فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعمٌ أن الله أمر بكذا، وحرَّم كذا، وأوجب كذا.

ومن ذلك: أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلًا: هل يجوز له أن يفرِّق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجُز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز.

ومن ذلك أنه لو قال له: إن لم تُحرِقْ هذا المتاع أو تَهدِمْ هذه الدار أو

⁽۱) كذا في ز، ك. يعني: «لا يفعل»، وكثيرًا ما يحذفون «لا» من جواب القسم إذا كان منفيًّا لعدم اللبس، فإنه لو كان مثبتًا وجب توكيده بالنون «ليفعلن». ومنه قول امرئ القيس من قصيدة في ديوانه (ص٣٢):

فقلت يمين الله أبرح قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي يعني: لا أبرح. وفي ب والنسخ المطبوعة: «لا يفعل كذا وكذا».

⁽٢) في المطبوع: «فاستفصلناه».

تُتلف هذا المال، وإلا (١) قتلتُك، ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكرَه على إتلافه للمُكرِه لم يضمن، وإن كان لغيره ضمِنَه.

وكذلك لو سأله عن (٢) المظاهِر إذا وطئ في أثناء الكفارة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن (٣) كفَّر بالصيام فوطئ في أثنائه لزمه الاستئناف، وله البناء؛ فإنَّ حكمَ لزمه الاستئناف، وله البناء؛ فإنَّ حكمَ تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع به (٤)، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفِّر بالعتق إذا أعتق عبدًا مقطوعةً إصبعُه، فجوابه بالتفصيل: إن كان إبهامًا لم يُجْزئه، وإلا أجزأه. فلو قال له: مقطوعَ الإصبعين، وهما الخنصر والبنصر؛ فجوابه بالتفصيل أيضًا: إن كانا من يد واحدة لم يُجزئه، وإن كانت كلُّ إصبع من يدٍ أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لُقَطةً أو لقيطًا، هل يقرُّ في يده؟ فجوابه بالتفصيل. تقرُّ اللقطة دون اللقيط، لأنها كسبٌ، فلا يُمنَع منه الملتقط. وثبوتُ يده على اللقيط ولاية، وليس من أهلها.

ولو قال له: اشتريتُ سمكةً، فوجدت في جوفها مالًا، ما أصنع به؟ فجوابه: إن كان لؤلؤةً [١٩٧/ أ] أو جوهرةً فهو للصياد، لأنه ملكه بالاصطياد،

⁽۱) وقعت «وإلا» في غير موقعها، والمعنى على حذفها، وكان أسلوبًا دارجًا في زمن المؤلف. انظر ما علَّقت من قبل (١/ ٣٥٣).

⁽٢) «عن» ساقطة من النسخ المطبوعة.

⁽٣) بعدها في النسخ المطبوعة زيادة: «كان».

⁽٤) "به" ساقط من النسخ المطبوعة.

ولم تطِب نفسه لك به. وإن كان خاتمًا أو دينارًا فهو لُقَطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: اشتريتُ حيوانًا، فوجدتُ في جوفه جوهرةً؛ فجوابه: إن كان (١) شاةً فهي لُقَطة للمشتري، يلزمه تعريفُها حولًا، ثم هي له بعده. وإن كان سمكة أو غيرها من دوابِّ البحر فهي مِلكٌ للصياد. والفرق واضح.

ومن ذلك: لو سأله عن عبد التقط لُقطة، فأنفقها: هل تتعلَّق بذمته أو برقبته؟ فجوابه: أنه إن أنفقها قبل التعريف حولًا فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يتبع بها بعد العتق. نصَّ عليهما (٢) الإمام أحمد مفرِّقًا بينهما، لأنه قبل الحول ممنوع منها، فإنفاقُه لها جنايةٌ منه عليها؛ وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها، فتتعلَّق بذمته كديونه.

ومن ذلك: لو سأله عن رجل جعَل جُعْلًا لمن ردَّ عليه لُقَطتَه، فهل يستحقَّه، ومن ذلك: لو سأله عن رجل جعَل بُعْلًا لمن ردَّها؟ فجوابه: إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقَّه، لأنه لم يلتقطها لأجل الجُعْل، وقد وجب عليه ردُّها بظهور مالكها. وإن التقطها بعد أن بلغه الجُعْلَ استحقَّه.

ومن ذلك: أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملَّكا مال ولدهما، أو يرجعان (٣) فيما وهباه؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

⁽١) في المطبوع: «كانت» هنا وفيما يأتي. وفي الطبعات السابقة هنا: «كانت»، وفيما يأتى: «كان».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «عليها». وانظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص٣٣٠).

⁽٣) **س**: «يرجعا».

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل: فإن شهدا قبل الاندمال لم تُقبَل للتهمة، وإن شهدا بعده قُبلت لعدم التهمة.

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل ادَّعى نكاحَ امرأة، فأقرَّت لـه؛ هـل يُقبَل إقرارُها أم لا؟ جوابه بالتفصيل: إن ادَّعى زوجيَّتَهـا وحـدَه قُبِل إقرارهـا، وإن ادعاها معه آخَرُ لـم يُقبَل.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل مات، فادَّعى ورثته شيئًا من تركته، وأقاموا شاهدًا، حلَف كلُّ منهم يمينًا مع الشاهد، فإن حلف بعضُهم استحقَّ قدرَ نصيبه من المدَّعَى؛ وهل يشاركه من لم يحلِف في قدر حصَّته التي انتزعها بيمينه، أو لا يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل: إن كان المدَّعَى دَينًا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته، وإن كان عينًا شاركه من لم يحلف؛ لأن الدَّين غير متعين، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدارُ حصته من الدَّين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حقّ. وأما العين فكلُّ واحد من الورثة يُقِرُّ أن كلَّ جزء منها مشترك بين جماعتهم، وحقوقهم متعلِّقة بعينه، فالمخلص مشترك بين جماعتهم، والباقي غصبٌ على جماعتهم (١).

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحرِّر الدعوى، هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل: إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائبًا لم يُحضِره حتى يحرِّرها.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل قطع عضوًا من صيد، وأفلَتَ، هل يحِلُّ

⁽١) كذا ورد النص في النسخ الخطية والمطبوعة.

أكلُ العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيدًا بحريًّا حلَّ أكلُه، وإن كان برِّيًّا لم يحِلَّ.

ومن ذلك: لو سئل عن تاجر أهل الذمة، هل يؤخذ منه العُشر؟ [٩٧/ب] فالجواب بالتفصيل: إن كان رجلًا أُخِذ منه (١). وإن كانت امرأة، ففيها تفصيل: إن تجرَت (٢) إلى أرض الحجاز أُخِذ منها العُشْر، وإن تجرت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء، لأنها تُقَرُّ في غير أرض الحجاز بلا جزية.

ومن ذلك: لو سئل عن ميّتٍ مات، فطلب الأبُ ميراثه، ولم يُعلَم من هم (٣) الورثة غيرُه؛ كم يُعطى الأب؟ فالجواب بالتفصيل: إن كان الميّت ذكرًا أعطي الأبُ أربعةً من سبعة وعشرين سهمًا، لأن غاية ما يمكن أن يقدّر معه: زوجة وأم وابنتان، فله أربعةٌ بلا شك من سبعة وعشرين. وإن كان الميّت أنثى فله سهمان من خمسة عشر (٤)، لأن أكثر ما يمكن أن يقدّر معه: زوج وأم وابنتان، فله سهمان من خمسة عشر قطعًا.

فإن قال السائل: مات ميِّت، وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع العليا جدُّها. قال المفتي: إن كان الميِّت ذكرًا فالمسألة محال، لأن جدَّ العليا نفس الميِّت. وإن كان الميت أنثى فجدُّ العليا إما أن يكون زوجَ الميتة أو لا يكون كذلك، فإن كان زوجَها فله الربع، وللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين، والباقى للعصبة.

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «العشر».

⁽٢) ما عداز: «اتجرت» هنا وفيما بعد.

⁽٣) لم يرد «هم» في ب.

⁽٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «قطعًا».

فلو قال السائل: ميّتُ خلّف ابنتين وأبوين (١)، ولم تُقسَم التركة حتى ماتت إحداهما وخلّفت من خلّفت. قال المفتي: إن كان الميت ذكرًا فمسألته من ستة، للأبوين سهمان، ولكلّ بنت سهمان. فلما ماتت إحداهما خلّفت جدّةً وجدًّا وأختًا لأب، فمسألتها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركتها سهمان توافق مسألتها بالنصف، فترد إلى تسعة، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح. وإن كان الميت أنثى ففريضتها أيضًا من ستة، ثم ماتت إحدى البنتين عن سهمين، وخلّفت جدّةً وجدًّا من أم وأختًا لأب، فلا شيء للجدّ، وللجدّة السدس، وللأخت النصف، والباقي للعصبة. فمسألتها من ستة، وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر.

والمقصود: التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملًا. وبالله التوفيق. فكثيرًا ما يقع غلطُ المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطَّن لحقيقة السؤال وإلا هلك (٢) وأهلك. فتارةً تورد عليه المسألتان صورتُهما واحدة وحكمُهما مختلف: صورةُ الصحيح (٣) والجائزِ صورةُ الباطل والمحرَّم، ويختلفان بالحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة، وحقيقتهما واحدة،

⁽١) في النسخ الثلاث: «أبوين وابنتين». ولكن في ز فوقهما علامة التقديم والتأخير.

⁽٢) نبهت آنفًا في هذه المسألة نفسها على استعمال «وإلا» في غير موقعها. وهنا مثله، فالمعنى: «فإن لم يتفطَّن هلك وأهلك».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فصورة الصحيح».

وحكمهما واحد؛ فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرِّق بين ما جمع الله بينه.

وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، أو يشِذّ عنه المسؤول^(۱) عنه منها، فيجيب بغير الصواب. وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مزخرَف ولفظٍ حسن، فيبادر إلى تسويغها، وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلّة أقدام، و محلّ أوهام!

وأذكر لك من هذا مثالًا وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يُلزَم أهلُ الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين،

⁽١) في النسخ المطبوعة: «ويذهل عن المسؤول».

فقامت لذلك قيامتهم، وعظُم عليهم. وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرَّت به عيون المسلمين. فألقى الشيطان على الإسلام وإذلال الكفرة ما قرَّت به عيون المسلمين. فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوَّروا فُتيا يتوصَّلون بها إلى إزالة هذا الغِيار (١)، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزيِّ غير زيهِم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرَّأ عليهم بسببه السفهاء والذُّعَّار (٢) وآذَوهم غاية الأذى، وطُمِع (٣) بذلك في إهانتهم، والتعدِّي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردُّهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التميُّز بعلامة يُعرَفون بها؟ وهل ذلك (٤) مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم مَن مُنِع التوفيق وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزيِّ الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيَّروا الفُتيا،

⁽١) الغِيار: علامة أهل الذمة.

⁽٢) كذا بالذال في ز، ب. قال الصفدي في "تصحيح التصحيف" (ص ٢٦٠): "تقول العامة للصوص: ذُعّار، بالذال معجمة، والصواب: دُعّار بالدال المهملة... ». وقد ورد "الزُعّار» بالزاي أيضًا في هذا السياق. نقل الطبري في تاريخه (٨/ ٤٩٦) قول بعضهم:

آلى الأميرُ وقولُه وفعالُه حقٌّ بجمع معاشر الزُّعَّار يعني: أهل السَّر والسُغب. وانظر: «تكملة دوزي» (٥/ ٣٢٥). وفي المطبوع: «الرّعاع»، وفي الطبعات السابقة: «الرعاة».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فطمع».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «في ذلك».

ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعيَّنة، وإن خرجت في عدة قوالب. ثم ذهب إلى السلطان، وتكلَّم عنده بكلام عجِبَ منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى. فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوَّروا فتوى فيما يحدُث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفُّوا عقل بعض المفتين، فأفتاهم بجوازه. وسبحان الله، كم تُوُصِّل بهذه الطرق إلى إبطال حقِّ، وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهلُ النقد منهم الذين يعبرُون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عُشرَ معشار غيرهم، ولا قريبًا من ذلك. فالله المستعان.

الفائدة التاسعة عشرة: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول: بشرط أن لا يكون [١٩٨/ب] كافرًا ولا رقيقًا ولا قاتلًا. وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأبِ فله كذا، وإن كان لأمِّ فله كذا. وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم وبني الإخوة وعن الجدِّ والجدَّة فلا بد من التفصيل.

والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوَّج أو أقرَّ لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساويًا.

ومن تأمَّل أجوبة النبي عَلَيْ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما عُلِم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه. بل هذا كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمُ مَّ وَالنساء: ٢٤]، وقوله: ﴿فَلا يَحَلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَمَّنَتُ مِنَ المُؤْمِنَةِ مَنَ المُؤْمِنَةِ مِنَ المُؤْمِنَةِ مِنَ المُؤْمِنَةِ مِنَ المُؤْمِنَةِ مِنَ المُؤْمِنَةِ مِنَ المُؤْمِنَةِ مِنَ المَوْدة: ٥].

ولا يجب على المتكلِّم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلَّها عند ذكر حكم المسألة، ولا ينفع السائل (١) والمتعلِّم قولُه «بشرطه، وعدم موانعه» ونحو ذلك، فلا بيانَ أتمُّ من بيان الله ورسوله، ولا هدي أكملُ من هدي الصحابة والتابعين. وبالله التوفيق.

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلِّد أن يفتي في دين الله بما هو مقلِّد فيه وليس على بصيرة فيه، سوى أنه قولُ من قلَّده دينَه. هذا إجماع من السلف كلِّهم، وصرَّح به أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم (٢).

قال أبو عمرو بن الصلاح (٣): قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الرُّوياني صاحب «بحر المذهب» وغير هما بأنه لا يجوز للمقلِّد أن يفتي بما هو مقلِّد فيه.

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «والمتكلم».

⁽٢) ز: «وصرَّح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهم». وكذا في النسخ المطبوعة بعد تصحيح «وغيرهم».

⁽٣) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠١).

قال^(۱): وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «شرحه لرسالة الشافعي» عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفِظ مذهب صاحب مذهب ونصوصَه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبِّحرًا فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامِّي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها. وإذا كان متبحِّرًا فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمرو^(۲): من قال: لا يجوز له أن يفتي بذلك، معناه: لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره^(۳)، ويحكيه عن إمامه الذي قلّده. فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلّدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدَّوا عنهم، فعُدُّوا منهم. وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلًا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك. ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرُم عليه أن يقول: «مذهب [١٩٩/١] الشافعي» لما لا يعلم أنه نصُّه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصِّه، كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبييت النيَّة

⁽١) في النسخ المطبوعة: «وقال»، وهو خطأ. وانظر: «أدب المفتي» (ص١٠٢) بعد الكلام السابق.

⁽٢) المصدر السابق (ص١٠٣).

⁽٣) «إلى غيره» لم يرد في مصدر النقل.

للفرض^(۱) من الليل، ونحو ذلك. فأما مجرَّدُ ما يجد في كتبِ مَن انتسب إلى مذهبه من الفروع، فلا يسعه أن ينضيفها إلى نصّه ومذهبه بمجرَّد وجودها في كتبهم. فكم فيها من مسألة لا نصَّ له فيها البتة ولا ما يدل عليه! وكم فيها من مسألة نصُّه على خلافها! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصِّه ومذهبه! فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إلى مذهبه أن يقول: هذا وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟

وأما قول الشيخ أبي عمرو: "إن هذا المفتي يقول (٢): هذا مقتضى مذهب الشافعي (٣)» فلعمرُ الله لا يُقبَل ذلك من كلِّ من نصَب نفسه للفتيا حتى يكون عالمًا بمآخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعًا وفرقًا، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده. بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكمُ أمثاله ممَّن قال بمبلغ علمه، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعَها.

وبالجملة، فالمفتي مخبرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبِر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبِر (٤) عما فهمه من كتابه (٥) أو نصوص من قلَّده دينَه. وهذا لون، وهذا لون. فكما لا يسع الأولَ أن يخبر عن الله ورسوله إلا

⁽١) يعني: من الصوم. وفي النسخ المطبوعة: «للصوم في الفرض».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «لهذا المفتى أن يقول».

⁽٣) بعده في النسخ المطبوعة: «مثلًا».

⁽٤) العبارة «عن الحكم الشرعي... مخبر » ساقطة من (ك، ب) لانتقال النظر.

⁽٥) ما عداز: «كتاب».

بما علمِه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلَّده دينَه إلا بما يعلمه. وبالله التوفيق.

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقّه الرجل، وقرأ كتابًا من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطَّلِعًا على مأخذِ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مطَّلعًا.

والصواب فيه: التفصيل. وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصُّلُ إلى عالم يهديه السبيل لم يحِلَّ له استفتاءُ مثل هذا، ولا يحِلُّ لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم. وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره، بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يُقدِم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكًا في حيرته، مترددًا في عماه وجهالته؛ بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة: إذا لم يجد السلطان من يولِّيه إلا قاضيًا عاريًا عن شروط القضاء لم يعطِّل البلد عن قاض، ووَلَّى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل ذلك البلد^(١)، وإن لم تُقبَل شهادةُ بعضهم على بعض [١٩٩/ب] وشهادتُه له تعطَّلت الحقوق وضاعت قُبِلَ شهادةُ الأمثل فالأمثل.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «تلك البلد».

ونظيرها: لو غلب الحرام والشبهة (١) حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل بالأمثل.

ونظيرها (٢): لو شهد بعضُ النساء على بعض بحقٌ في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قُبِلت شهادةُ الأمثل فالأمثل منهن قطعًا. ولا يضيع الله ورسوله حقَّ المظلوم، ولا يعطِّل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبدًا.

بل قد نبَّه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة، بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورةٍ أنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتابٌ ولا سنةٌ، ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه. فالشريعة شُرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأيُّ مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسبابَ تلك الحقوق شاهدان حرَّان ذكران عدلان؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفَّذ حكم الجاهل والفاسق (٣) إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعُهم عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعُهم عن حرً، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعُهم عن مسلم؟

⁽١) في النسخ المطبوعة: «الحرام المحض أو الشبهة».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ونظير هذا».

⁽٣) ب: «الفاسق والجاهل».

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارُحهم (١)، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة. وقال به مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقُهم بأن يجيؤوا(٢) قبل أن يُخَبَبُوا(٣) أو يتفرَّقوا إلى بيوتهم. وهذا هو الصواب(٤)، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرَّج على وجهين. فقد منع كثيرٌ منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوَّزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شَاقْلاً وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد: إن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث، ثم يفتي ـ: فقال لي رجلٌ: فأنت تحفظ هذا؟ قلت (٥): إن لم أحفظ هذا، فأنا أفتى بقول من كان يحفظه (٦). وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا:

⁽۱) رواه مالك (۲/ ۷۲٦)، وعبد السرزاق (۱٤٤٩٥، ۱٤٤٩٥)، وابن أبي شيبة (۱۱ ۲۳۳) من طريقين عن ابن الزبير، وإسناده صحيح، صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (۲۲/ ۷۲).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «يجيبوا». ورسمها في (ز، ك) بنبرة واحدة بعد الجيم.

⁽٣) ز: «يختبوا». وفي ك: «يحيبوا» دون نقط الباء. وفي ب: «يجيئوا». وفي النسخ المطبوعة: «يجتنبوا»، وكلُّ ذلك تصحيف ما أثبت. انظر: «المدونة» (٢٦/٢) و خبَبَه: خدعه وأفسده.

⁽٤) وانظر: «الطرق الحكمية» (١/ ٤٥٤) و «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣١٩).

⁽٥) السياق في النسخ المطبوعة: «فقال له الرجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال». وأخشى أن يكون من تصرف بعض الناشرين.

⁽٦) تقدم قول ابن شاقلا في أول الكتاب.

ما ضرَّ رجلًا (١) عنده ثلاث مسائل أو أربع (٢) من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العامِّيُّ حكمَ حادثة بدليلها، فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: الجواز، لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميَّز العالم عنه بقوة يتمكَّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقًا، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلًا ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتابًا أو سنةً جاز له الإفتاء. وإن كان غير هما لم يجز، لأن القرآن والسنة [٢٠٠] خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه وسنة نبيه، و يجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلَّه عليه.

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطَّة في «كتابه في

⁽۱) في النسخ الخطية: «رجل» بالرفع، ولكن سياق قوله في «العدَّة» للقاضي (٥/ ١٥٥) و «الفروع» (١٠٥/١) وغير هما: «ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل... » يؤيد ما أثبت من النسخ المطبوعة. وأبو الحسن بن بشار (ت٣١٣) ممن حدَّث عن صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٨).

⁽۲) في المطبوع بعدها زيادة: «مسائل».

الخلع»(١) عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصِب نفسَه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له حلم (٢) ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضَغه الناس. الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد و محلّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

فأما النية، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها (٣)، يصحُّ بصحتها، ويفسد بفسادها. وبها يُستجلَب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان. وبحسبها

⁽۱) يعني: كتاب «الردِّ على من أفتى في الخلع»، ومنه نقله القاضي في «العدَّة» (٥/ ٩٩ م). وأورده ابن بطة في كتاب «إبطال الحيل» (ص ١٠٨-٨) أيضًا. وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ١٠٨) وفيها جميعًا أن ابن بطة رواه بسنده عن «العباس بن الحسين القنطري، حدثنا محمد بن الحجاج، قال: كتب أحمد بن حنبل عني كلامًا. قال العباس: وأملاه علينا». وهذا يدل على أن الكلام الآتي لمحمد بن الحجاج، لا الإمام أحمد، كما ذكر المؤلف هنا، وقبله ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٤٦٠).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «علم وحلم»، وزيادة «علم» خطأ هنا. ثم لم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصادر النقل المذكورة، ولا في تفسير المؤلف لهذه الخصلة فيما يأتي.

⁽٣) في المطبوع بعده زيادة: «وعليها يبني»، وفي الطبعات السابقة: «يبني عليها».

تفاوتت^(۱) الدرجات في الدنيا والآخرة. فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقربَ منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تحقيقًا^(۲) أو طمعًا! فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع. وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدّل وسنته التي لا تحوّل: أن يُلبِس المخلص، من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه؛ ويُلبِس المرائي اللابسَ ثوبيَ الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به. فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة»، فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيء أحوجَ منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوةُ علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمُه كالبدن العارى من اللباس.

قال (٣) بعض السلف: ما قُرن شيءٌ إلى شيء أحسنُ من علم إلى حلم (٤).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «تتفاوت».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «تخويفًا»، ويبدو أنه تحريف من بعض النساخ أو الناشرين.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

⁽٤) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٨١)، والدارمي (٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٨٨) عن عطاء بلفظ: «ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم»، وإسناده صحيح. وروي من قول سليمان بن موسى عند ابن أبي شيبة (٢٦١٣٨).

والناس هاهنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتي العلم والحلم (١). وشرارهم من عَدِمهما. الثالث: من أوتي علمًا بلا حلم. الرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه و جماله. وضدُّه: الطيش والعجلة والحدَّة والتسرُّع وعدم الثبات. فالحليم لا يستفزُّه البَدَوات (٢)، ولا يستخفُّه الذين لا يعلمون، ولا يُقَلقله (٣) أهلُ الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها. وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفَّه دواعي الغضب والشهوة. فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشرّ والصلاح والفساد، [٢٠٠٠/ب] وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره، ويصبر عليه؛ وعند الشرّ فيصبر عنه. فالعلم يعرّفه رشدَه، والحلم يثبّته عليه.

وإذا شئت أن ترى بصيرًا بالخير والشرِّ لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته. وإذا شئت أن ترى صابرًا على المشاقِّ لا بصيرة له رأيته. وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته. وإذا شئت أن ترى بصيرًا صابرًا لم تكد. فإذا رأيته فقد رأيت إمامَ هدًى حقًا، فاستمسِكْ بغَرْزه!

والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته. ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها، نشير إلى ذلك إشارة بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة. ولكن نحن أبناء الزمان، والناسُ بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكلّ زمان دولة ورجال.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «الحلم والعلم».

⁽٢) يعنى الآراء المختلفة التي تظهر له.

⁽٣) أي لا يحرِّكه ويزعجه. وفي النسخ المطبوعة: «يقلقه».

فالسكينة فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره. وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح. وهي عامَّة وخاصَّة. فسكينةُ الأنبياء _ صلوات الله وسلامه عليهم _ أخصُّ مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد أُلقي في المنجنيق مسافرًا إلى ما أضرَم له أعداءُ الله من النار. فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر!

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى، وقد غشِية فرعون وجنوده من ورائهم، والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا! وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نِداءً ونِجاءً(١) كلامًا حقيقةً، سمعه حقيقةً بأذنه. وكذلك السكينة التي حصلت له، وقد رأى العصا ثعبانًا مبينًا. وكذلك السكينة التي نزلت عليه، وقد رأى حصلت له وعصيّهم كأنها(٢) تسعى، فأوجس خيفةً في نفسه (٣).

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ، وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّ هما (٤)، وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهما. وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة، وأعداءُ الله قد أحاطوا به كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيره. فهذه السكينة أمرٌ فوق عقول

⁽١) في المطبوع: «إيحاء».

⁽۲) ز: «كأنهم» و في ب: «أنها».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «في نفسه خيفة».

⁽٤) في النسخ الخطية: «عدوهم».

البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر؛ فإن الكذَّاب _ ولا سيما على الله _ أقلقُ ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشدُّه اضطرابًا، في مثل هذه المواطن. فلو لم يكن للرسل _ صلوات الله وسلامه عليهم _ من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما الخاصّة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تسكّن القلوب عن الريب والشك. ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن أحوجَ ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثلُ عمر بن الخطاب رَضِّوَالِلَهُ عَنْهُ، وذلك يوم الحديبية. قال تعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوجَ ما كانوا إليها ﴿ هُوَ الَّذِي آَنزَلَ السَّكِينَةَ فِ تَعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوجَ ما كانوا إليها ﴿ هُو الَّذِي آَنزَلَ السَّكِينَةَ فِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزَدَادُو المِيمَنامَعَ إِيمَنهِمَ آل ٢٠١/ أَا وَلِلهِ جُمنُودُ السَّمَوَتِ وَالْاَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا عَكِيمًا عَرِيمًا ﴾ [الفتح: ٤]. فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة (١)، وقال بعد ذلك (٢): ﴿ لَقَدَ رَضِى اللّهُ عَنِ اللهَ عَنِمَ اللّهُ عَنِ اللّهُ عَنِ اللّهُ عَنِ عَن القلق قَلُوبِهِمُ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمُ وَأَثَنَهُمُ وَالنّبَهُمُ وَالنّبَهُ وَلِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]. لمَّا علِم الله سبحانه ما في قلوبهم من القلق فَتُحَا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]. لمَّا علِم الله سبحانه ما في قلوبهم من القلق والاضطراب، لِما منعهم كفارُ قريش من دخول بيت الله، وحبسوا الهدْي عن محلّه، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم محلّه، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم

⁽۱) الآية الكريمة: ﴿ هُوَ الَّذِي آَنزَلَ السَّكِينَةَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ وما بعدها إلى «وهي السكينة» وقعت في النسخ المطبوعة قبل «عند القلق والاضطراب» لانتقال النظر فيما يبدو.

⁽٢) «وقال بعد ذلك» لم يرد في النسخ المطبوعة.

وقلِقت، ولم تطق الصبر= فعلِم تعالى ما فيها، فثبَّتها (١) بالسكينة رحمةً منه ورأفةً ولطفًا، وهو اللطيف الخبير. وتحتمل الآية وجهًا آخر، وهو أنه سبحانه علِمَ ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله، فثبَّتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها. والظاهر أن الآية تعُمُّ الأمرين، وأنه (٢) علِمَ ما في قلوبهم مما يُحتاج (٣) معه إلى إنزال السكينة، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سببُ إنزالها.

ثم قال بعد ذلك: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِيبَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْمَعِينَةَ جَمِينَةَ ٱلْمَعْمِينَةِ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْزَمَهُمْ صَالِمَةَ ٱللَّقَوَىٰ وَكَانُواْ فَأَنْ اللّهُ سَكِينَةً عَلَى اللّهُ وَكُلَ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٦]. لمّا كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية، وفي ألسنتهم كلمة التقوى مقابِلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور. فكان حظَّ المؤمنين السكينة في قلوبهم، وكلمة التقوى على ألسنتهم؛ وحظُّ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم. فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندًا من جند الله أيَّد بهما (٤) رسولَه والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وأليائه وألسنتهم.

⁽١) لعل المصنف رَجُمُالِكَ ذهل عن قوله: «لمَّا علم» في بداية كلامه، فأدخل الفاء على جواب لمًّا.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «وهو أنه».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «يحتاجون».

⁽٤) ز: «بها»، وكذا في النسخ المطبوعة مع زيادة لفظ الجلالة بعدها: «بها الله».

وثمرة هذه السكينة: الطمأنينة للخير تصديقًا وإيقانًا، وللأمر تسليمًا وإذعانًا؛ فلا تدع شبهة تعارض الخيرَ، ولا إرادةً تعارض الأمر. بل لا تمرُّ(۱) معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة (۲) مرورَ الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد، ليقوى إيمانه، ويعلو عند الله ميزانه، بمدافعتها وردِّها وعدم السكون إليها؛ فلا يظنَّ المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

فصل

ومنها: السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف و جمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه. والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب. وقد رأى النبي على الله يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحُه» (٣).

فإن قلت: قد ذكرتَ أقسامها، ونتيجتها، وثمرتها، وعلامتها؛ فما أسبابها الجالبة لها؟ قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لربِّه جلَّ جلالُه حتى كأنه يراه. وكلما اشتدَّت هذه المراقبة أوجبَتْ له من الحياء، والسكينة، والمحبَّة،

⁽١) ب: «فلا تمر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽۲) زيد بعدها في النسخ المطبوعة: «من»!

⁽٣) رواه الحكيم الترمذي (١٣١٠، ١٢١) من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن عمرو ضعيف جدًّا. ضعف الحديث ابنُ رجب في «الخشوع في الصلاة» (ص ٣٣)، والزيلعي في «تخريج كشاف» (٢/ ٩٩٩)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٥١). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٠).

والخضوع [٢٠١/ب] والخشوع، والخوف والرجاء = ما لا يحصل بدونها. فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلِّها، وعمودُها الذي قيامها به. ولقد جمع النبيُّ عَلِيْ أصول أعمال القلب وفروعها كلَّها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه». فتأمَّل كلَّ مقام من مقامات الدين، وكلَّ عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصلَه ومنبعَه؟

والمقصود: أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان، ليثبت قلبه ولا يزيغ؛ وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان، لئلا تقوى وتصير همومًا وغمومًا وإراداتٍ ينقص بها إيمانه؛ وعند أسباب المخاوف على اختلافها، ليثبت قلبُه ويسكن جأشُه؛ وعند أسباب الفرح، لئلا يطمَح به مركبُه (١)، فيجاوزَ الحدَّ الذي لا يُعبَر، فينقلب ترجًا وحزنًا - وكم ممن أنعم الله عليه بما يُفرِحه، فجمَح به مركبُ الفرح، وتجاوزَ الحدَّ، فانقلب ترجًا عاجلًا! ولو أُعِين بسكينة تعدِل فرحَه لأريد به الخير وبالله التوفيق - وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها لظاهره وباطنه (٢)، فما أحوجَه إلى السكينة حينئذ! وما أنفعها له، وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها! والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول وأحسن عاقبتها! والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه؛ وفقدُها علامة على ضدِّ ذلك، لا يخطئ هذا المحبوب، واندفاع المكروه؛ وفقدُها علامة على ضدٍّ ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا. والله المستعان.

وأما قوله: «أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته»، أي مستظهرًا مضطلعًا بالعلم، متمكِّنًا منه، غير ضعيف فيه. فإنه إذا كان ضعيفًا قليلَ

⁽۱) ك، ب: «مركوبه».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «الظاهرة والباطنة».

البضاعة غيرَ مضطلع به أحجَم عن الحقِّ في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام. فهو يُقدِم في غير موضعه، ويُحجِم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه. فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له.

وأما قوله: «الرابعة: الكفاية وإلا مضَغَه الناس»، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم؛ فلا يأكل منهم شيئًا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه. وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتهوَّر (١) في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندَلَ بنا هؤلاء (٢). فالعالم إذا مُنِح غنَى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا أُحْوِجَ (٣) إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

وأما قوله: «الخامسة (٤): معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبِّقُ أحدَهما على الآخر = وإلا (٥) كان ما يُفسِد أكثرَ مما يُصلِح، فإنه إذا لم

⁽١) ك، ب: «ينهو»، تحريف. وفي النسخ المطبوعة: «يتروَّى»، وهو ضدّ المقصود!

⁽٢) رواه ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال» (٧٠)، والدينوري في "المجالسة» (٢٤٢٧)، وأبو نعيم في "الحلية» (٦٤١٦)، والبيهقي في "المدخل» (٩٤٩)، وإسناده صحيح.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «احتاج».

⁽٤) ز، ك: «الخامس».

⁽٥) «وإلا» هذه أفسدت السياق، ولا يستقيم إلا بحذفها. وقد سبق التنبيه على استعمالها الملحون في زمن المؤلف (١/ ٣٥٣).

يكن (١) له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحِقُ بصورة المبطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصدِّيق، والكاذبُ في صورة الصادق، ولبِس كلُّ مبطلٍ ثوبي زور (٢) تحتهما (٣) الإثم والكذب والفجور؛ وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميِّز هذا من هذا. بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس (٤) وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، [٢٠٢/أ] وذلك كلُّه من دين الله، كما تقدَّم بيانه. وبالله التوفيق.

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلماتٍ حُفِظت عن الإمام أحمد في أمر الفتيا، سوى ما تقدَّم آنفًا:

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن (٥).

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة (٦).

⁽١) بعده في النسخ المطبوعة: "فقيهًا في الأمر". وأخشى أن يكون من زيادة بعض الناشرين أو النساخ.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ثوب زور».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «تحتها»!

⁽٤) ز: «معرفة الناس».

⁽٥) سبق في أول الكتاب بأتمَّ من هذا.

⁽٦) سبق في أول الكتاب أيضًا.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدَّم، وإلا فلا يفتى (١).

وقال في رواية ابنه عبد الله (٥)، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأل (٦) عن أمر (٧) دينه، مما يُبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي؛ فلمن يسأل؟ لهؤلاء، أو لأصحاب الحديث على قلّة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي (٨).

⁽١) تقدَّم أيضًا.

⁽Y) *ب*: «وجب».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «الرجل».

⁽٤) حرف المضارع مهمل في النسخ. و في مطبوعة «العدَّة» (٥/ ١٥٩٥): «يكلِّم الناس فيه».

⁽٥) انظر: «مسائله» (ص٤٣٨). وقد ذكره المصنف في أول الكتاب أيضًا، ولكن نقلًا من كتب ابن حزم.

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «يسأله»، وهو خطأ.

⁽٧) لفظ «أمر» ساقط من ب. و في ك: «أمره دينه».

⁽٨) في «مسسائل عبد الله»، وكذا في «العدَّة» (٥/ ١٥٩٦) ومنه في «المسودة» (ص٥١٥): «خير من رأي أبي حنيفة». نعم، في «الواضح» لابن عقيل (١/ ٢٨٣): «... من رأي أهل الرأي».

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، وقد سمع رجلًا يسأله: إذا حفظ الرجلُ مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرَّكها. قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدِّي: فكم (١) كان يحفظ أحمد؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنّفة، فيها قول رسول الله ﷺ و[اختلاف] (٣) الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف؛ فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخيّر منها (٤)، فيفتي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح؛ يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة. وما أحصي ما سمعتُ أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلافُ من العلم، فيقول: لا أدري^(٥). وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عينة في الفتيا أحسن فتيا منه، كان أهونَ عليه أن يقول: لا أدري، من يحسن

⁽١) في النسخ المطبوعة: «كم».

⁽٢) بعده في المطبوع زيادة: «حديث». وقد تقدُّم تخريج هذه الرواية في أول الكتاب.

⁽٣) ما بين المعقوفين من «مسائل عبد الله» (ص٤٣٨) و «العدَّة» (٥/ ١٦٠١) وغيرهما. وقد تقدَّم بهذا اللفظ في أول الكتاب.

⁽٤) ز: «فيها».

⁽٥) «مسائل أبي داود» (ص٣٦٧). وقد تقدُّم الجزء الثاني من قول الإمام أحمد.

هذا^(۱)؟ سَلِ العلماءَ^(۲).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلّد دينَك أحدًا من هؤلاء. ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخُذْ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخيَّر (٣).

وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقال: يفتي بما لم يسمع (٤).

وقال أيضًا (٥): قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به. قال: العلم لا يعدِله شيء.

وجاءه رجل يسأل عن شيء، فقال: لا أجيبك في شيء. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إنَّ كلَّ من يفتي الناس في كلِّ ما يستفتونه [٢٠٢/ب] لمجنون. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك للحكم (٢)، فقال: لوحدَّ تتني به قبل اليوم ما أفتيتُ في كثير مما كنتُ أفتى به (٧).

قال ابن هانئ (٨): وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيسأل عن

⁽١) في النسخ المطبوعة: «مثل هذا»، زادوا كلمة «مثل».

⁽٢) المصدر السابق (ص٣٦٨)، وقد تقدُّم بعضه.

⁽٣) المصدر السابق (ص٣٦٩)، وقد تقدُّم.

⁽٤) سبق في أول الكتاب مع تخريج الحديث.

⁽٥) في «مسائله» (ص٤٣٧).

⁽٦) هو الحكم بن عتيبة الكندي الفقيه عالم أهل الكوفة (ت١١٥). «سير أعلام النبلاء» (٢٠٨/٥).

⁽٧) المصدر السابق (ص٥٣٥). وانظر: «إبطال الحيل» لابن بطة (ص١٢٨).

⁽A) في «مسائله» أيضًا (ص٤٣٦).

الشيء الذي فيه اختلاف. قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنّة، وما لم يوافق الكتاب والسنّة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا. قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وُضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك، ترى النظر فيه؟ فقال: كلُّ كتاب ابتُدع فهو بدعة، أو كلُّ كتاب محدَث فهو بدعة. وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجلُ بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأسًا. قيل له: فكتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب. قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تُكتَب؟ قال: المنكر أبدًا منكر!

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره. وهو موضع خطر جدًّا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبِّب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم. فهو (١) معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى؛ فلينظر الإنسان إلى من يدلُّ عليه، وليتَّق الله ربَّه.

وكان شيخنا _ قدَّس الله روحه _ شديد التجنب لذلك. ودللتُ مرةً بحضرته على مفتٍ أو مذهبٍ، فانتهرني، وقال: ما لك وله؟ دعه (٢). ففهمتُ من كلامه أنك لتبوء (٣) بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه. ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد.

⁽١) ب: «والقول عليه بلا علم، وهو».

⁽٢) زاد في المطبوع بعده: «عنك»!

⁽٣) في النسخ الثلاث: «لا تبوا»!

قال أبو داود في «مسائله»(١): قلت لأحمد: الرجل يَسأل عن المسألة، فأدلُّه على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان _ يعني الذي أُرْشِدَ إليه _ يتَّبع (٢) ويفتي بالسنة. فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع، وليس كلُّ قوله يصيب. فقال أحمد: ومن يصيب في كلِّ شيء؟ قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء.

قلت: وأحمد كان يدلّ على أهل المدينة، ويدلّ على الشافعي، ويدلّ على الشافعي، ويدلّ على إسحاق. ولا خلاف عنه في أنه لا على إسحاق. ولا خلاف عنه في أنه لا يُستفتّى أهلُ الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ؛ وبالله التوفيق؛ ولا سيّما كثيرٌ من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره (٣)!

وقد رأى رجلٌ ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال: ولَبعضُ من يفتى هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق(٤).

قال بعض العلماء (٥): فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدامَ من لا علم عنده على الفتيا، وتوتُّبَه عليها، ومدَّ باع التكلُّف إليها، وتسلُّقَه بالجهل

⁽۱) (ص ۳۷٥).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «متَّبعًا»، وفي «المسائل» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٣) كأن المصنف بعدما كتب «وبالله التوفيق» بدا له أن يزيد «ولاسيما... وغيره». وقد يكون زاده في طرّة مسودته، وكان موضعه قبل «وبالله التوفيق»، فأخطأ الناسخ.

⁽٤) رواه الفسوي (١/ ٦٧٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٤١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٣٩) من طريق مالك، قال: أخبرني رجل، وفيه إبهام الرجل.

⁽٥) لعله يقصد ابن حمدان الحنبلي. انظر كتابه «صفة الفتوى» (ص١١).

والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة. وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، وليس^(١) له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب. لا يبتدئ^(٢) جوابًا بإحسان، وإن ساعد القدر ففتواه^(٣): كذلك يقول فلان بن فلان^(٤). [٢٠٣/أ]

يمــــ وأكثرُهم عند الفتاوى يُكَــ ذُلِكُ عند الفتاوى يُكَــ ذُلِكُ

وكثير منهم نصيبهم مثلُ ما حكاه أبو محمد بن حزم، قال (٥): كان عندنا مفتٍ قليلُ البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدَّمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته: جوابي مثلُ جواب الشيخ. فقُدِّر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين. فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضًا تناقضتُ كما تناقضا!

وقد أقام الله سبحانه لكلِّ عالم ورئيس وفاضل من يُظهِر مماثلته، ويرى الجهال ـ وهم الأكثرون ـ مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسَي رِهان، ولا سيما إذا طوَّل الأردان، وأرخى

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فليس».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يبدي».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فتواه» دون فاء الجواب. وفي ك بعده: «يقول». وفي ب: «تقول».

⁽٤) ترك بعده في زسطرًا في أول الصفحة بياضًا، وقال في أول السطر: «كذا». وفي ك ترك نصف سطر أو يزيد بياضًا.

⁽٥) في «الإحكام» (٦/ ٧٧) بنحوه، وقد تقدَّم في الفائدة السادسة عشرة.

الذَّنَب الطويل^(١) وراءه كذنَب الأتان، وهذَر^(٢) باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان.

فلولبس الحمارُ ثيابَ هذا(٣) لقال الناس: يالك من حمار!

وهذا الضرب إنما يُستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية. قد غرَّهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهلُ منهم إليهم. تعِجُّ منهم الحقوق إلى الله عجيجًا، وتضِجُّ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجًا.

فَمَن أقدَم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس استحقَّ اسم الذم، ولم يحِلَّ قبولُ فتياه ولا قضائه. هذا حكم دين الإسلام.

وإن رغِمَتْ أنوفٌ من أناس فقل: يا ربِّ لا تُرغِمْ سواها

الفائدة السادسة والعشرون في حكم كذلكة المفتي: ولا يخلو من حالين: إما أن يعلم صوابَ جوابِ مَن تقدَّمه بالفتيا، أو لا يعلم. فإن علِم صوابَ جوابه فله أن يُكَذُلِكَ. وهل الأولى له (٤) الكذلكة، أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل. فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلًا أو متسلِّقًا متعاطيًا ما ليس له بأهل. فإن كان الثاني فتركُ (٥) الكذلكة أولى مطلقًا، إذ في كذلكته

⁽١) يعنى: طرف عمامته. وفي النسخ المطبوعة: «الذوائب الطويلة».

⁽٢) الذال مهملة في غ.

⁽٣) كذا في النسخ الثلاث. يقصد ثياب هذا الرجل الذي وصفه. وفي النسخ المطبوعة: «ثياب خَرِّ»، وهي الرواية، والظاهر أن المصنف تصرَّف فيها. انظر: «الأمثال المولدة» للخوارزمي (ص٣٤٨) و«التمثيل والمحاضرة» (ص٣٤٥).

⁽٤) «له» ساقط من س.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فتركه».

تقريرٌ له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية.

وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل. فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة (١)، فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل. وهذا نوع تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به، لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذرًا عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق. بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطّل حقّ الله ويكتم دينَه لأجل كتابة من ليس بأهل؟

وقد نصَّ الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته = أنه لا يرجع. ونصَّ على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته = أنه يرجع. فسألتُ شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقَّه لما فعله الحيُّ من المنكر. [7٠٢/ب] والحقُّ (٢) في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقَّه من الإجابة (٣).

وإن كان المبتدئ بالجواب أهلًا للإفتاء، فلا يخلو إما أن يعلم المُكذلِكُ صوابه لم يجُزله أن المُكذلِكُ صواب جوابه، أو لا يعلم. فإن لم يعلم صوابه لم يجُزله أن يُكذلِك تقليدًا له، إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نُبِّه لرجع، وهو معذور؛ وليس المُكذلك معذورًا، بل مفتٍ بغير علم. ومن أفتى بغير علم فإثمه على

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «منه».

⁽٢) ضبط في زبرفع «الحق» ونصبه، وكتب فوقه: «معًا».

⁽٣) انظر: «مختصر الفتاوي المصرية» (ص٢٥١).

من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين هم(١) في النار.

وإن علِم أنه قد أصاب، فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرةً لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يُظن بالمكذلك أنه قلّده فيما لا يعلم، أو تكون خفية. فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة، لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية. وإن كانت خفية بحيث يُظن بالمكذلك أنه وافقه تقليدًا محضًا، فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأول أو زيادة بيان، أو ذكر قيد، أو تنبية على أمر أغفله = فالجواب المستقل أولى. وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذْلك، وإن شاء أجاب استقلالًا.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليدًا له، كما قلّد المبتدئ مَن فوقه؟ فإذا أفتى الأول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المكذلك من تقليده؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أن الكلام في المفتي الأول أيضًا. فقد نصَّ الشافعي وأحمد وغير هما من الأئمة على أنه لا يحِلُّ للرجل أن يفتي بغير علم، وحكي في ذلك الإجماع. وقد تقدَّم ذكر ذلك مستوفَى.

الثاني: أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة، فهذا المُكَذْلِك المتكلِّف لا ضرورة له إلى تقليده؛ بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف. وذلك لا يسوغ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة، وكما لا يجوز المسح

⁽١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «ثلثاهم» كما في النسخ المطبوعة. وانظر ما سبق في الفائدة الحادية عشرة.

على الخفين على طهارة التيمم، ونظائرُ ذلك(١).

الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كلُّهم مفتين، إذ ليس هذا بجواز تقليد المفتي أولى من غيره. وبالله التوفيق.

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له؛ وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له. والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عامٌّ، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخصُّ المشهود له والمحكوم له. ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه (٢) فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي يجوز له أن يحابي من يفتيه (٢) فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضدِّه محاباةً. بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثَمَّ سببٌ يقتضي التخصيص غير المحاباة. ومثال هذا: أن يكون في المسألة قولان: قول المنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبيَّ بقول المنع.

فإن قيل: فهل^(٣) يجوز له أن يفتي نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره. وقد قال النبيُّ ﷺ: «استفتِ قلبَك... وإن أفتاك المفتون»(٤). فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي بـه غيره، ولا يجوز

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كثيرة»!

⁽٢) في النسخ الخطية: «نفسه»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «هل».

⁽٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٨٠٠٦، ١٨٠٠١)، والدارمي (٢٥٧٥)، وأبو يعلى =

له أن يفتي نفسه بالرخصة، وغيرَه بالمنع. ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: [٢٠٤/أ] قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع. وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها الجواز، والثاني المنع، والثالث التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم وعليه العمل.

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء (١) من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرَّد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال: حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمِلَ به، فإرادتُه وغرضُه هو العِيار (٢)، وبها الترجيح؛ وهذا حرامٌ باتفاق الأمة (٣).

وهذا مثلُ ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي(٤) عن بعض أهل زمانه

^{= (}١٥٨٦، ١٥٨٦) من حديث وابصة بن معبد. وفيه الزبير أبو عبد السلام، ضعيف، ولعله هو الذي كذبه الدارقطني، لم يسمع من أيوب بن عبد الله بن مكرز الراوي عن وابصة كما جاء مصرَّحًا عند أحمد (١٨٠٠٦)، وعند ابن المنذر في «الأوسط»: «حدثني أصحاب أيوب... عن أيوب». انظر: تعليق محققي «المسند». وله شاهد صحيح رواه أحمد (١٧٧٤٢)، والطبراني (٢٢/ ٢١٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

⁽١) في المطبوع: «شاء» هنا وفيما يأتي.

⁽٢) في المطبوع: «المعيار»، وهما بمعنى.

⁽٣) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص١٢٥).

⁽٤) في كتابه «التبيين لسنن المهتدين»، ومنه نقل الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٠٠). =

ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومةٌ أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه. قال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرُّه، وكان غائبًا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتَوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يُعتدُّ بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقد قال مالك في اختلاف الصحابة رَضِّكَ اللَّهُ عَنْهُمُ: «مخطئ، ومصيب؛ فعليك بالاجتهاد»(١).

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلبَ القولَ الذي يوافق غرضَه وغرضَ من يحابيه، فيعمل به، ويفتي ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضدِّه. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر. والله المستعان (٢).

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدها(٣): العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة. فهو

⁼ أما المؤلف فهو صادر عن «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٢٥).

⁽١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٦). والمؤلف صادر عن «أدب المفتى».

⁽٢) في (ك، ب) بعده زيادة: «وعليه التكلان».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أحدهم».

المجتهد في أحكام النوازل، يقصد^(۱) فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. ولا ينافي اجتهادُه تقليدَه لغيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلِّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليدًا لعطاء^(۲). فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنة مَن يجدِّد لها دينها»^(۳) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم على بن أبي طالب: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته (٤).

فصل

النوع الثاني: مجتهد مقيّد في مذهب من ائتمَّ به. فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله، عارف بها، متمكِّن من التخريج عليها وقياس ما لم ينُصَّ من ائتمَّ به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلِّدًا لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتَّبه وقرَّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا.

وقد ادَّعي هذه المرتبة [٢٠٤/ب] من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في «شرح الإرشاد» الذي له، ومن الشافعية

⁽۱) تصحف في ك، ب إلى «بقصده».

⁽٢) تقدَّم غير مرَّة.

⁽٣) تقدم تخریجه.

⁽٤) تقدم أيضًا.

خلق كثير (١). وقد اختلفت الحنفية في أبي يوسف و محمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر و محمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في ابن حامد (٢) والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد، أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين. ومن تأمّل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علِمَ أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمتهم في كلّ ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كان منهم المستقلّ والمستكثر. ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

فصل

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرِّر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها؛ لكن لا يتعدَّى أقواله و فتاويه و لا يخالفها، وإذا وجد نصَّ إمامه لم يعدِل عنه إلى غيره البتة. وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف. وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لكونه مجتزئًا (٣) بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد (٤) اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من

⁽۱) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص١٧).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أبي حامد»، تصحيف.

⁽٣) ز: «مجتزى».

⁽٤) ب: «وقد».

النصوص. وقد يرى إمامَه ذكر حكمًا بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطوَّلة والمختصرة. وهؤلاء لا يدَّعون الاجتهاد، ولا يُقِرُّون بالتقليد. وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحقِّ مذهب إمامنا. وكلُّ منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره. ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره.

فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلَّدهم أعلم من غيره، وأحقَّ بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائرٌ معه؛ وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمُّنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب. فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلمَ الأمة وأولاها بالصواب، وأقوالِه في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب! فالله(١) المستعان.

فصل

النوع الرابع: طائفة تفقَّهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرَّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه. فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا ما في مسألة فعلى وجه التبرُّكُ والفضيلة، لا على وجه

⁽١) ك، ب: «والله».

الاحتجاج والعمل. وإذا رأوا حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث. وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وغيرهم من الصحابة رَضِيَاللَّهُ عَنْهُمْ قد أفتوا بفتيا، [٥٠٠/أ] ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منًا، ونحن قد قلَّدناه فلا نتعدًاه ولا نتخطًاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منًا.

ومن عدا هؤلاء فمتكلِّف متخلِّف، قد رباً (١) بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصَّر عن درجة المحصِّلين، فهو مُكَذْلِكٌ مع المكذلكين. وإن ساعد القدر، واستقلَّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم؛ ونحو ذلك من الأجوبة التي يُحسنها كلُّ جاهل، ويستحيي منها كلُّ فاضل.

ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثالث النوع الثاني من جنس توقيعات نوّابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم. ومن عداهم فمتشبّع بما لم يُعْطَ، متشبّه بالعلماء، محاكِ للفضلاء. وفي كلّ طائفة من الطوائف متحقّق بفنّه (۲)، ومحاكِ له متشبّه به، والله المستعان.

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهدًا في مذهب إمام، ولم يكن

⁽١) في النسخ المطبوعة: «دنا»، تصحيف.

⁽٢) ك: «ففنه». وفي ب: «نفيه». وفي النسخ المطبوعة: «بغيه». ولعل الصواب ما أثبت من ز.

مستقلًا بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول (١) ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلّدًا للميت، لا له، وإنما له مجرّد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي، لأن السائل مقلِّد له، لا للميِّت، وهـو لم يجتهد له، والسائل يقول^(٢): أنا أقلِّدك فيما تفتيني به.

والتحقيق: أن هذا فيه تفصيل. فإن قال له السائل: أريد (٣) حكم الله في هذه المسألة، أو أريد الحقّ، أو ما يخلّصني ونحو ذلك = لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرّد تقليد غيره، من غير معرفة بأنه حق أو باطل. وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلًا له، ويبقى الدّرك (٤) على السائل. فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجِب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي. فمن منعه قال: يجوز تغيُّر اجتهاده لو كان حيَّا، فإنه كان يجدِّد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبًا وإما استحبابًا، على النزاع

⁽۱) ت: «بمذهب».

⁽٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

⁽٣) في المطبوع: «أنا أريد».

⁽٤) أي التبعة.

المشهور، ولعله لو جدَّد النظر لرجع عن قوله الأول.

والثاني: الجواز، وعليه عملُ جميع المقلِّدين في أقطار الأرض. وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعملُه في فتاويه وأحكامه بخلافه. والأقوال لا تموت بموت قائليها(١)، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها.

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالةٌ تقبل التجزِّي (٢) والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم، مقلِّدًا في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض [٥٠٠/ب] وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوِّغةٌ له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحُها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز: أنه قد عرف الحقَّ بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع^(٣) حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

⁽١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «قائلها»، ومقتضى قوله: «رواتها وناقليها» ما أثبت.

⁽٢) مصدر تجزَّى بتسهيل الهمزة، والأصل: التجزُّؤ، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) لم ترد كلمة «النوع» في ز.

وحجة المنع: تعلُّق أبواب الشرع وأحكامه بعضِها ببعض، فالجهلُ ببعضها مظنَّة للتقصير في الباب والنوع الذي (١) عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَد (٢) وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلَّق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرَّق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومستحقِّها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلُّقاتها (٣). وأيضًا فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله(٤).

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتى بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصحِّ القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله (٥)؟ وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرًا، ومنعُ هذا من الإفتاء بما علِمَ خطأ محض. وبالله التوفيق.

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قد».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «والعِدَّة».

⁽٣) ب: «تعلقها بها».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «في الكتاب والسنة».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «وعن رسوله».

عاص. ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(۱): ويلزم وليَّ الأمر منعُهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركبَ وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطُبّ الناس؛ بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلِّهم. وإذا تعيَّن على ولي الأمر منعُ من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضى^(۲)، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا رَضَالِلَهُ عَنْهُ شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلتَ محتسبًا على الفتوى؟ فقلتُ له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعًا: «من أُفتيَ بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»(٣).

وفي «الصحيحين» (٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضَ الله عَنْهُمَا عَنْ النبي عَلَيْهُ: «أن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جُهَّالًا؛ فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا».

⁽١) في "تعظيم الفتيا" فيما يظهر، ولكن في نسختيه اللتين طبع عنهما سقطًا.

⁽٢) في النسخ الخطية: «المرض»، والمثبت من المطبوعة.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) تقدَّم في أول الكتاب.

و في أثر مرفوع ذكره أبو الفرج^(١) وغيره [٢٠٦/أ]: «من أفتى الناسَ بغير علم لعنته ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض».

وكان مالك رخ الله يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له من (٢) قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها (٣).

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدري. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ [المزمل: ٥]؟ فالعلم كلُّه ثقيل، وخاصةً ما يسأل عنه يومَ القيامة (٤).

وقال: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك. وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسَه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. وما أفتيتُ حتى سألتُ ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت. قال: وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم

⁽۱) في «تعظيم الفتيا» (ص٥٧). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٣)، وابن عساكر (٢٠/٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: حدثني أبي، حدثني عبد الله، حدثنا سيدي علي بن موسى الرِّضا، حدثني موسى بن جعفر، حدثني جعفر بن محمد، حدثني علي بن الحسين عن الحسين، حدثنا علي بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٩٠): هذه نسخة موضوعة.

⁽٢) «من» ساقطة من النسخ المطبوعة.

⁽٣) «أدب المفتى والمستفتى» (ص٠٨)، «صفة الفتوى» (ص٨).

⁽٤) انظر المصدرين السابقين.

عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رُزِقوا من السداد والتوفيق والطهارة؛ فكيف بنا الذين غطَّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان عَلَّكُ إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار(١).

وقال عطاء بن أبي رباح^(٢): أدركت أقوامًا إن كان أحدُهم لَيُسأل عن الشيء^(٣) فيتكلَّم وإنه لَيُرعَد^(٤).

وسئل النبيُّ ﷺ: أي البلاد شرُّ؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل». فسأله، فقال: «أسواقها»(٥).

وقال الإمام أحمد: من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة (٦).

⁽۱) «صفة الفتوى» (ص۸- ۹).

⁽٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ورد في «صفة الفتوى» ــ وهو مصدر النقل هنا ــ: «وقال عطاء»، فظن المؤلف أنه ابن أبي رباح، وإنما هو ابن السائب كما ترى في تخريج قوله.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «شيء».

⁽٤) رواه الفسوي (٢/ ٧١٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٥) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان قديم السماع عن عطاء.

⁽٥) «صفة الفتوى» (ص٩). وقد رواه ابن حبان (٩٥٩)، والحاكم (٢/٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥) من طريق جرير عن عطاء، وجرير روى عنه بعد الاختلاط. وله شاهد حسن من حديث جبير بن مطعم رواه أحمد (١٦٧٤٤)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني (١٥٤٥، ١٥٤٦)، والحاكم (٢/٧) من حديث جبير بن مطعم. وأصل الحديث في مسلم (٢٧١).

⁽٦) رواه الأثرم. انظر: «صفة الفتوى» (ص٠١). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦/ ٢٩) بإسناده عن الأثرم عن الإمام أحمد.

وسئل الشعبيُّ عن شيء (١)، فقال: لا أدري. فقيل (٢): ألا تستحيي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا ٓ إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا ۗ ﴾ [البقرة: ٣٦] (٣).

وقال بعض أهل العلم (٤): تعلَّمْ «لا أدري»، فإنك إن قلتَ: «لا أدري» علَّموك حتى تدري. وإن قلت: «أدري» سألوك حتى لا تدري.

وقال عُقبة (٥) بن مسلم: صحبتُ ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسأَل، فيقول: لا أدري (٦).

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يُفتي فتيا ولا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلِّمني، وسلِّم مني (٧).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

⁽٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

⁽٣) «صفة الفتوى» (ص٩). وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٥٨)، وفيه محمد بن مزاحم، لم يسمع من الشعبي. ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٢٣) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٦) من طريق أحمد بن عبيد، عن الهيثم بن عدى، عن مجالد؛ ثلاثتهم ضعفاء.

⁽٤) نقله في «صفة الفتوى» (ص٩) عن أبي الذَّيَّال. وقد رواه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص٩٨).

⁽٥) في النسخ الخطية: «عتبة»، تصحيف.

⁽٦) «صفة الفتوى» (ص٠١). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢)، والفسوي (٦) «صفة الفتوى» (٩٥، ٤٩٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٥٨٥)، وإسناده صحيح.

⁽۷) «صفة الفتوى» (ص ۱۰). وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (۳/ ۲۱۱)، وابن سعد (٥/ ١٣٦)، وأبو نعيم (٢/ ١٦٤)، وإسناده صحيح.

وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت. فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري: الفضلُ في سكوتي أو في الجواب^(١).

وقال ابن أبي ليلى: أدركتُ مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه (٢).

وقال أبو حَصِين (٣) الأسدي: إن أحدهم لَيفتي في المسألة، لو وردَتْ على عمر بن الخطاب لجمَع لها أهلَ بدر (٤).

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له السائل: إني جئت إليك (٥) لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى

⁽۱) «صفة الفتوى» (ص ۱۰). وانظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ۷۹).

⁽٢) «صفة الفتوى» (ص٧). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والدارمي (١٣٧)، وأبو خيثمة في «العلم» (٢١) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب. وإسناده صحيح.

⁽٣) في النسخ الخطية: «الحسين»، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج.

⁽٤) «صفة الفتوى» (ص ٧). رواه ابن بطة في «الحيل» (٧٢)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣)، ابن عساكر (٣٨/ ٤١٠)، وإسناده صحيح.

⁽٥) أثبت في المطبوع: «دفعت إليك». وقال في التعليق: «كذا في (ق) ومصادر التخريج»، مع أن في «صفة الفتوى» (ص٨) ــ وهو مصدر النقل ــ كما أثبتنا من النسخ الخطية. نعم، في «جامع بيان العلم» ومنه في «أدب المفتي» (ص٧٨) كما ذكر هو.

طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أُحسِنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يُقطَع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم بما لا علم لي به.

الكرداء، وكان بينهما مؤاخاة: بلغني الدرداء، وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيبًا فاحذر أن تكون متطبِّبًا أو تقتل مسلمًا! فكان ربما جاءه الخصمان، فيحكم بينهما، ثم يقول: ردُّوهما عليَّ، متطبِّب والله، أُعِيدا عليَّ قضيتكما(١).

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامِّيِّ نازلة، وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، ففيه طريقان للناس:

إحداهما (٢): أنه (٣) له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقّه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرَّج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخفّ، أو بالأشدِّ، أو يتخيَّر؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرَّى الحق بجهده ومعرفة مثله. وقد نصب الله تعالى على الحق أماراتٍ كثيرةً، ولم يسوِّ الله سبحانه بين ما يحبه وبين ما

⁽۱) رواه مالك (۲/ ۷۲۹)، وأحمد في «الزهد» (۸۳۹)، وأبو نعيم (۱/ ۲۰۵)، من طرق عن سلمان، وكلها منقطعة.

⁽٢) ز: «أحدهما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أن».

يسخطه من كلِّ وجه، بحيث لا يتميَّز هذا من هذا. ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثِرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعضُ الأمارات المرجِّحة، ولو بمنام أو بإلهام. فإن قُدِّر ارتفاعُ ذلك كلِّه، وعُدِمت في حقِّه جميعُ الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلَّفًا بالنسبة إلى غيرها! فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكُّن من العلم والقدرة. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب (١) والأجنبي، والأمّي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق. وفيه وجه أنه لا تُقبَل فتيا العدو، ولا من لا تُقبَل شهادته له كالشهادة. والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيرَه لم تُقبَل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه. وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يستفتى غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته، فحكمُ استفتائه حكمُ إمامته وشهادته. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء، والواقع شيء. والفقيه من يطبِّق بين الواقع والواجب، وينفِّذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقي العداوة

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «البعيد»!

بين الواجب والواقع. فلكلِّ زمان حكمٌ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو مُنِعت (١) إمامةُ الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

[۲۰۷/] الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا^(۲) به، ووجوبها إذا تعيَّنت. ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوِّزون قضاء الجاهل. فالقاضي مفتٍ، ومثبت، ومنفِّد لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يُكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها (٣).

واحتجَّ أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضُه وقت المحاكمة. قالوا: ولأنه قد يتغيَّر اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء؛ فإن أصرَّ على فتياه والحكم

⁽١) ب: «اتبعت»، وفي المطبوع: «امتنعت»، والصواب ما أثبت من ز، وكذا في الطبعات القديمة.

⁽٢) ب: «يجوز الإفتاء»، وكذا في المطبوع. وفي الطبعات السابقة كما أثبت من ز، ك.

⁽٣) انظر: «أدب المفتى» (ص١٠٨) و «صفة الفتوى» (٢٩).

بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصمُ إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكُم بخلاف ما يعتقده ويفتي به.

ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم، ولا أفتي (١). حكاه ابن المنذر (٢)، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني (٣): لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان.

أحدهما: أنه ليس له أن يفتي فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالًا، ولأحد الخصمين عليه مقالًا. والثاني: له ذلك، لأنه أهل له.

الفائدة السابعة والثلاثون: فتيا الحاكم ليست حكمًا منه، فلو^(٤) حكم غيرُه بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضًا لحكمه. ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. ولهذا لم يكن في حديث هند^(٥) دليل على الحكم على الغائب، لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجرَّدة، ولم يكن ذلك حكمًا على الغائب، فإنه لم يكن غائبًا عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة دعواها. وهذا ظاهر بحمد الله.

⁽۱) رواه عبد الرزاق (١٦٩٢١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٦/٤) من طريقين ضعيفين عن عطاء بن السائب.

⁽٢) في «الإقناع» (٢/ ١٥٥). وانظر: «أدب المفتي» (ص١٠٧ - ١٠٨).

⁽٣) في بعض تعاليقه. ونقل منها ابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص١٠٨).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «ولو».

⁽٥) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضَّاللَّهُ عَنْهَا.

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحَبُّ إجابته، أو تُكرَه، أو يخيَّر؟ فيه ثلاثة أقوال. وقد حكي عن كثير من السلف^(۱) أنه كان لا يتكلَّم فيما لم يقع. وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلَّف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية (۲).

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام (٣).

والحقُّ: التفصيل. فإن كان في المسألة نصُّ من كتاب الله أو سنَّةٍ عن رسول الله ﷺ أو أثرٍ عن الصحابة لم يُكرَه الكلام فيها. وإن لم يكن فيها نصُّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدَّرة لا تقع لم يُستحَبَّ له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرضُ السائل الإحاطةُ بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت = استُحِبَّ له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقَّه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرِّع عليها. فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى. والله أعلم.

الفائدة التاسعة [٢٠٧/ب] والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبُّعُ الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبُّع الرخص لمن أراد نفعه. فإن تتبَّع ذلك فسَق، وحرُم استفتاؤه وإن (٤) حسن قصدُه في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة

⁽۱) في «صفة الفتوى» (ص٣٠): «بعض السلف».

⁽٢) تقدم في الفائدة الأولى.

⁽٣) تقدم في أول الكتاب.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

لتخليص (١) المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحِبَّ. وقد أرشد الله سبحانه نبيَّه أيوب إلى التخلُّص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا، فيضرب به المرأة ضربة واحدة (٢).

وأرشد النبيُّ عَلَيْهُ بلالًا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيتخلَّص من الربا^(٣). فأحسنُ المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحُ الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقّ اللازم. وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

الفائدة الأربعون في حكم رجوع المفتي عن فتياه:

إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن علِم المستفتي برجوعه ولم يكن عمِل بالأول فقيل: يحرم عليه العمل به (٤). وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرَّد رجوع المفتي، بل يتوقَّف حتى يسأل غيرَه. فإن أفتاه بموافقة الأول استمرَّ على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتِه أحدُّ بخلافه، حرُم عليه العمل بالأول. وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرُم عليه. وإن رجع لخطرُ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صوابًا، حرُم عليه العمل بالأول.

⁽١) ب: «ليخلص»، وكذا في المطبوع.

⁽٢) انظر: «أدب المفتي» (ص١١١) و «صفة الفتوى» (ص٣٧).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) انظر: «أدب المفتى» (ص٩٠١) و «صفة الفتوى» (ص٣٠).

هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي. فإن كان رجوعه لمجرَّد ما بان له أن ما أفتى به (۱) خلافُ مذهبه لم يحرُم على المستفتي ما أفتاه به أولًا، إلا أن تكون المسألة إجماعية. فلو تزوَّج بفتواه و دخل، ثم رجع المفتي، لم يحرُم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها. ولا يجب عليه مفارقتها بمجرَّد رجوعه، ولا سيَّما إن كان إنما رجع لكونه تبيَّن له أن ما أفتى به خلافُ مذهبه، وإن وافق مذهب غيره. هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجَّحوا وجوب المفارقة. قالوا: لأن المرجوع عنه ليس مذهبًا له، كما لو تغيَّر اجتهادُ من قلَّده في القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحوَّل مع الإمام في الأصح^(٢).

فيقال لهم: المستفتي قد دخل بامرأته دخولًا صحيحًا سائغًا، ولم يقُمْ ما يوجب مفارقته لها من نصِّ ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرَّد تغيُّر اجتهاد المفتي. وقد رجع عمر بن الخطاب رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُ عن القول بالتشريك، وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرَّك بينهم أولًا (٣).

وأما قياسكم ذلك على من تغيّر اجتهاده في معرفة القبلة، فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحوُّل ثانيًا لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا: ما لو تغيَّر اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلِّي الثانية بالاجتهاد الثاني.

⁽١) ك، ب: «أفتاه به»، وكذا في المطبوع.

⁽٢) انظر المصدرين المذكورين.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح^(۱)، وأبي عبد الله بن حمدان^(۲) من أصحابنا: «إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب [٢٠٨/أ] إمام معينً، فإذا رجع لكونه بان له قطعًا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يجب نقضُه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقّه كنصّ الشارع في حقّ المفتي المجتهد المستقل»؛ فليس كما قالا. ولم ينصّ على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة. ولو كان نصُّ إمامه بمنزلة نصّ الشارع لَحرُم عليه وعلى غيره مخالفته، وفستَق بخلافه.

ولم يوجب أحد من الأئمة نقضَ حكم الحاكم ولا إبطالَ فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يُعلَم أحدٌ سوَّغ النقضَ بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: يُنقَض من حكم الحاكم ما خالف نصَّ كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: يُنقَض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان. وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقضُ أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحدٍ من الأئمة، ولا سيَّما إذا وافقت نصًّا عن رسول الله على أو فتاوى الصحابة؟ أيسوغ نقضُها لمخالفة قول فلان وحده، ولم يجعل الله ولا رسوله ولا أحد من الأئمة قولَ فقيه من الأمة بمنزلة نصًّ الله ورسوله بحيث يجب اتباعُه ويحرُم خلافه؟

⁽۱) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٠٩ – ١١٠).

⁽۲) في «صفة الفتوى» (ص۳۱).

فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته، ويخرِّب بيتَه، ويشتِّت شملَه وشملَ أولاده، بمجرَّد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلافُ نصِّ إمامه. ولا يحِلُّ له أن يقول له: «فارِقْ أهلَك» بمجرَّد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة.

وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلُّف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتى؟

قيل: اختُلِف في ذلك. فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولًا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثمًا، فهو في سعة من استمراره. وقيل: بل يلزمه إعلامه، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أنَّ ما أفتاه (١) ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه؛ كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلًا بحِلِّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب الرجل (٢)، وفرَّق بينه وبين أهله (٣). وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استُفتي في مسألة، فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه (٤)، فاستأجر مناديًا ينادي أن الحسن بن زياد استُفتي يومَ (٥) كذا وكذا في مسألة، فأخطأ. فمن كان أفتاه الحسن بن زياد

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده: «به».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الرجل».

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «في يوم» بزيادة «في».

بشيء فليرجع إليه. ثم لبث أيامًا لا يُفتي حتى وجد (١) صاحبَ الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به (٢).

قال القاضي أبو يعلى في «كفايته» (٣): من أفتى بالاجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لم يلزمه إعلامُ المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلَمه.

والصواب: التفصيل. فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا بكونه (٤) خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة، وجب عليه (٥) إعلام المستفتي. وإن كان [٨٠٠/ب] إنما ظهر له أنه خالف مجرَّدَ مذهبه أو نصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

وعلى هذا تُخرَّج قصة ابن مسعود، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بيَّنوا له أن صريح الكتاب يحرِّمها، لكون الله أبهمها فقال: ﴿وَأُمَّهَا فِسَا يَحِكُمُ ﴾، وظن عبد الله أن قوله: ﴿ ٱلَّذِي دَخَلَتُ م بِهِنَ ﴾ [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني. فبيَّنوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات

⁽١) في النسخ المطبوعة: «جاء»، وفي مصادر التخريج كما أثبت من النسخ الخطية هنا وفيما سبق.

⁽۲) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ۱۱۰). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (۲) «أدب المفتي والمستفتي» (س ۱۱۰). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (۲۰۹) ـ وعنه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (۳٤) ـ من طريق علي بن محمد النخعي، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه، وفيه مَن لا أعرف.

⁽٣) نقله منه ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٣١).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «لكونه».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «الأمة فعليه».

الربائب خاصةً، فعرَف أنه الحقُّ، وأن القول بحِلِّها خلافُ كتاب الله، ففرَّق بين الزوجين. ولم يفرِّق بينهما بكونه تبيَّن له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو. والله أعلم.

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتِ في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه.

فقال^(۱) أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلًا للفتوى وخالف القاطع. وإن لم يكن أهلًا فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده ^(۲). ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «أدب المفتي والمستفتي» ^(۳) له، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله. ثم حكى وجهًا آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدَّى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفتاه بتصدِّيه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف. فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان (٤)، إحداهما: أنه في بيت المال، لأنه يكثر منه الحكم (٥) فلو حملته العاقلة لكان

⁽١) في النسخ المطبوعة: «قال».

⁽٢) نقله عن أبي إسحاق أبو عمرو ابن الصلاح في «أدب المفتى» (ص١١١).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «آداب...». وهو مطبوع بعنوان «صفة الفتوى والمفتي والمستفتى» (ص ٣١).

⁽٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص٥٣٥).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «ذلك الحكم».

ذلك إضرارًا عظيمًا بهم. والثانية: أنه على عاقلته، كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم. وأما خطؤه في المال فإذا حكم بحقٌ، ثم بان كفرُ الشهود أو فسقُهم، نُقِض حكمُه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له. وكذلك إن (١) كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له.

وإن (٢) كان الحكمُ بحقِّ لله (٣) بإتلاف مباشر أو بالسِّراية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكِّين، لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

والثاني: يضمنه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرَّط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحقِّ تضمين أيهما شاء، والقرارُ على المزكِّين، لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم. فعلى هذا إن لم يكن ثمَّ تزكية، فعلى الحاكم.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان (٤). وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتيًا، فأفتاه، ثم بان (٥) خطؤه فحكمُ المزكِّين مع الحاكم.

وإن عمل المستفتي بفتواه، من غير حكم حاكم ولا إمام، فأتلف نفسًا

⁽١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «وكذلك إن»، و «كذلك» زائدة.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «بحق الله».

⁽٤) انظر: «المحرر» (٢/١١/).

⁽٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

أو مالًا؛ فإن كان المفتي أهلًا فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي. وإن لم يكن أهلًا فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: «من تطبّب ولم يُعرَف منه طبّ فهو ضامن» (١). وهذا يدل على أنه إذا عُرِف منه طبّ وأخطأ لم يضمن. والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخيّر بين قبول فتواه وردّها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الإمام والحاكم (٢).

وأما خطأ الشاهد، فإما أن يكونوا شهودًا بمال أو طلاق أو عتق أو حدٍّ أو قود، فإن بان خطؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به (٣). [٢٠٩] فإن (٤) بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعًا. وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسَّط الغرم على عددهم. وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغَتْ شهادتهم ولم يضمنوا. وإن بان بعد الحكم به نُقِض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة، فحكم الحاكم بقَسْم ميراثه، ثم بانت حياته، فإنه يُنقَض حكمه.

وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه

⁽۱) رواه أبو داود (۲۸۵۱)، والنسائي (۲۸۳۰)، وابن ماجه (۳۲۶۳) من طريق الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وقوَّى الدارقطني وابن حجر الإرسال. انظر: «سنن الدارقطني» (۳۶۳) و «بلوغ المرام» (۳۵۷). وهو ثابت عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من قوله عند ابن أبي شيبة (۲۸۱۶۶) وانظر ما بعده.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «الحاكم والإمام».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «قبل الحكم لم يحكم بذلك».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «وإن».

طلَّق يوم كذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوسًا لا يصل إليه أحد، أو كان مغمًى عليه = فحكمُ ذلك حكمُ ما لو بان كفرهم أو فسقهم، ويُردُّ المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره؛ بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمَّى، لأنهم قرَّروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد (٢) حكم بالفرقة. وإن رجعوا بعد الدخول، ففيه روايتان، إحداهما: أنهم لا يغرمون شيئًا، لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول، فاستقرَّ عليه عوضُها. والثانية: يغرمون المسمَّى كلَّه، لأنهم فوَّتوا عليه البُضْعَ بشهادتهم. وأصلها (٣) أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوِّم أم لا (٤)؟

وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبيَّنًا أنه لا عتق. وإن قالوا: رجعنا غرموا للسيِّد قيمة العبد.

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغلِ قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين. بل متى أحس من نفسه بشيء (٥) من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه (٦) أمسك عن الفتوى. فإن

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فإنه ينقض».

⁽۲) لم يرد «قد» في ز.

⁽٣) يعني: المسألة. وفي النسخ المطبوعة: «وأصلهما».

⁽٤) وانظر: «بدائع الفوائد» (ص١١١٤).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «شيئًا».

⁽٦) المطبوع: «اعتداله وطمأنينته وتثبيته».

أفتى في هذه الحال(١) بالصواب صحَّت فتياه(٢).

ولوحكم في هذه الحال^(٣) فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقًا على فهم الحكومة فلا ينفذ. والثلاثة في مذهب الإمام أحمد^(٤).

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها، مما يتعلَّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلِّمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية. فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلَّ (٥).

فلفظ «الدينار» عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهمًا، و«الدرهم» عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش. فإذا أقرَّ له بدراهم، أو حلَف لَيعطينَّه (٦) إياها، أو أصدقها امرأةً (٧) = لم يجُز للمفتي ولا

⁽١) في النسخ المطبوعة: «الحالة».

⁽٢) انظر: «أدب المفتى» (ص١١٣) و «صفة الفتوى» (ص٣٤).

⁽٣) في المطبوع: «في مثل هذه الحالة».

⁽٤) انظر: «المغنى» (٢٦/١٤).

⁽٥) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص١١٥) و «صفة الفتوى» (ص٣٦).

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «ليعطيه»، وهو خطأ.

⁽٧) في المطبوع: «امرأته».

للحاكم أن يلزمه بالخالصة. فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجُز له أن يُلزم المستحقَّ بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق. فلو جرى عرفُ أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ «الحرية» في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حرزٌ» أو عن جاريته: «إنها حرزّة»، وعادتُه استعمال ذلك مملوكه: «إنه حرزٌ» أو عن جاريته عن عرزها الله عالى العفة، لم يخطر بباله غيرُها الم يعتِق بذلك قطعًا، وإن كان اللفظ صريحًا عند مَن ألِفَ استعماله في العتق.

وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: «اسمح لي»، فقال: «سمحتُ لك»، فهذا صريح في الطلاق عندهم. وقد تقدَّم الكلام في هذا الفصل مشبعًا، وأنه لا يسوغ أن يُقبَل تفسيرُ من قال: «لفلان عليَّ مال جليل أو عظيم» بدانق أو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المفسِّر من الأغنياء المكثرين أو الملوك(١).

وكذلك لو أوصى له بقوس في محلَّة لا يعرفون إلا أقواس النَّدْف (٢) أو الأقواس العربية أو أقواس الرِّجل (٣)، أو حلف لا يشَمُّ الريحان في محلِّ لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمرًا في بلدٍ عرفهُم في

⁽١) انظر ما سبق في «المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «البندق». وقوس الندف غير قوس البندق. انظر: «المغني» (٨/ ٥٧٠).

⁽٣) انظر وصفها في «الفروسية المحمدية» (ص٣٨٠- ٣٨١).

الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوبًا في بلدٍ عرفُهم من (١) الثياب القُمُص وحدها دون الأردية والأُزُر والجِباب ونحوها= تقيَّدت يمينُه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصَّت بعرفه دون موضوع اللفظ لغةً أو في عرف غيره.

بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: «قل لي: أنتِ طالق ثلاثًا»، وهو لا يعلم ما (٢) موضوع هذه الكلمة، فقال لها= لم تطلُق قطعًا في حكم الله ورسوله.

وكذلك لو قال الرجل لآخر: «أنا عبدك و مملوكك» على جهة (٣) الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك. ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرّد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغرُّ الناسَ، ويكذب على الله ورسوله، ويغيِّر دينه، ويحرِّم ما لم يحرِّمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. والله المستعان.

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل [على](٤) إسقاط واجب، أو تحليل محرَّم، أو مكر أو خداع= أن يعين

⁽١) في النسخ المطبوعة: «في».

⁽٢) «ما» ساقطة من النسخ المطبوعة.

⁽٣) في المطبوع: «على سبيل».

⁽٤) من النسخ المطبوعة.

المستفتي فيها، أو يرشده (١) إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصَّل به إلى مقصده. بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم. ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذِرًا فطِنًا، فقهُ ه (٢) في أحوال الناس وأمورهم يوازن فقهَه (٣) في الشرع؛ وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ.

وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها، ويقضي بجوازه. وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها. فالأول يروج عليه زغَلُ المسائل، كما يروج على الجاهل بالنقد زغلُ الدراهم. والثاني يُخرج زيفها، كما يُخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يُخرِجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حقّ! وكم من حقّ يُخرِجه بتهجينه وسوء [٢١٠/أ] تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك؛ بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلّها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظًا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل (٤):

⁽١) في النسخ المطبوعة: «ويرشده».

⁽۲) ز: «فقیه»، تصحیف.

 ⁽٣) في المطبوع: «فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه»، وفي الطبعات السابقة:
 «... فقهه». والصواب ما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٤) هو ابن الرومي. انظر: «ديوانه» (٣/ ١١٤٤). وهي ثلاثة أبيات ذكرت في «وفيات الأعيان» (١/ ٣٣) وغيره دون عزو.

تقول هذا جنيُّ النحل تمدحه وإن تشأ قلتَ ذا قيءُ الزنابير^(۱) مدحًا وذمًّا وما جاوزتَ وصفهما والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبير^(۲)

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبَّرها له معبِّرٌ بموت أهله وأقاربه؛ فأقصاه وطرَده. واستدعى آخر، فقال له: لا عليك، تكون أطول أهلك عمرًا؛ فأعطاه وأكرمه وقرَّبه (٣). فاستوفى المعنى، وغيَّر له العبارة، وأخرج المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحِلُّ له أن يفتي بالحيل المحرَّمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها؛ فيضادَّ الله في أمره. قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرُواْ وَمَكَرُ اللهُ فَيْلُ فَيْلُ فَيْلُ اللهُ في أمره. قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ مَكَرُواْ وَمَكَرُ اللهُ فَيْلُ فَيْلُهُ فَيْلُ اللهُ فَيْلُ وَهُمْ لَا المَنكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ مَكْرُهِمْ أَنّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ يَشْعُرُونَ فَيَعْكُرُ اللهُمُ وَقَوْمَهُمْ وَقَوْمَهُمْ النّا دَمَّرِنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ اللهُ عَلَيْ فَيْلُونَ وَيَعْكُرُ اللهُ وَاللهُ فَيْلُونَ وَيَعْكُرُ اللهُ وَاللهُ فَيْلُونَ وَيَعْكُرُ اللهُ وَالله عَالَى: ﴿ وَلَا يَعِيقُ الْمَكُرُ اللهَ وَاللهُ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهُ وَلَا يَعِيقُ الْمَكُرُ اللهَ وَهُو خَلِاعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَعِيقُ الْمَكُرُ اللهَ وَهُو خَلِاعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢].

⁽۱) «جنيُّ النحل» كذا في النسخ الخطية، و «مفتاح دار السعادة» (۱/ ٣٩٧)، و «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٤٤). و في النسخ المطبوعة: «جناء النحل»، وهو خطأ. ولعل بعضهم قرأ «جَنَى النحل» فرأى الوزن مكسورًا، فغيَّره. والرواية: «مُجاج النحل».

⁽٢) هذا البيت ملفَّق من بيتين، فالشطر الأول عجزه:

سحرُ البيان يُرِي الظلماءَ كالنورِ

وهو آخر الأبيات الثلاثة. والشطر الثاني صدره في «الديوان» وهو أول الأبياتِ: في زُخرف القول ترجيحٌ لقائله

⁽٣) انظر: «الإشارات» لغرس الدين ابن شاهين (ص٨٧٣).

وقال تعالى: ﴿ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَغْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُمُونَ ﴾ يَشْعُمُونَ ﴾ [البقرة: ٩]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٣].

وقال تعالى في حقّ أرباب الحيل المحرَّمة: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَلِسِءِينَ ۞ فَجَعَلْنَهَا نَكَلَا لِمَابَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥-٦٦].

و في «صحيح مسلم» (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضارَّ مسلمًا أو مكر به».

وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلُّوا محارمَ الله بأدنى الحِيل »(٣).

وقال: «المكر والخديعة في النار»(٤).

و في «سنن ابن ماجه» (٥) وغيره عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود

⁽١) ز، ك: «وما يخادعون إلا أنفسهم»، وهي قراءة أبي عمرو والحرميين من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/ ٩٧).

⁽٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولم يرد الحديث في «صحيح مسلم». وإنما رواه الترمذي (١٩٤١) وقال: حديث غريب.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥) من حديث قيس بن سعد. وقال ابن الملقن في «التوضيح» (١١/ ٣٥٩) والحافظ في «الفتح» (١٠٥٧): وإسناده لا بأس به. وله شواهد، انظر: «الصحيحة» (١٠٥٧).

⁽٥) برقم (٢٠١٧) ورواه ابن حبان (٢٦٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من حديث أبي موسى =

الله، ويستهزئون بآياته: طلَّقتُكِ راجعتُكِ، طلَّقتُكِ راجعتُكِ!». وفي لفظ (١): «خلعتُكِ راجعتُك، خلعتُك راجعتُك».

و في «الصحيحين» (٢) عنه ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجمَلوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها».

وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان (٣).

وقال ابن عباس: من يخادع الله يخدَعُه^(٤).

وقال بعض السلف: ثلاثٌ من كنَّ فيه كنَّ عليه: المكر، والبغي، والنَّكث. وقال تعالى (٥): ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكُرُ السَّيِّ عُلِياً هَلِهِ * [فاطر: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا بَغُيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم ۗ ﴾ [يونس: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿ فَمَن نَكَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ * ﴾ [الفتح: ١٠] .

الأشعري، وفيه مؤمَّل، ضعيف. لكن تابعه أبو حذيفة عند البيهقي (٧/ ٣٢٢). قال البزار (٨/ ١٦٦): «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسند، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى إلا الثوري، ورواه عن الثوري مؤمَّل وأبو حذيفة». وحسنه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (١٢٥) والمؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٠٣).

⁽١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٩٩).

⁽٢) البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢)، وقد سبق مرتين.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف الواو كما في «سنن سعيد بن منصور» و «شعب الإيمان» وغير هما. وأثبت في المطبوع: «وقرأ»، كما جاء في «ذم البغي».

 ⁽٦) رواه سعید بن منصور (۱۰۵۷ - التفسیر) من طریق فرَج بن فَضالة، حدثني ربیعة بن
 یزید، عن رجاء بن حیوة، أنه سمع قاصًا في مسجد منی یقول...، بأتم من هذا. وفیه: =

وقال الإمام أحمد (١): هذه الحيل التي وضعها هؤلاء: عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها. أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى حلَّلوه.

وقال^(۲): ما أخبثهم! [۲۱۰/ب] ـ يعني أصحاب الحيل ـ يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

وقال(٣): من احتال بحيلة فهو حانث.

وقال^(٤): إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليها، فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه.

وقد تقدَّم بسطُ الكلام في هذه المسألة مستوفي (٥) فلا حاجة إلى إعادته.

[&]quot;ثم قال: ثلاث خلال لا يعذبكم الله ما عملتم بهن: الشكر والدعاء والاستغفار. ثم قرأ: هم قرأ: هم قال الله و من الله و و الله و الله

⁽١) في رواية أبي الحارث الصائغ. وقد تقدمت.

⁽٢) في رواية أبي داود، وقد تقدمت أيضًا.

⁽٣) في رواية بكر بن محمد، وقد تقدمت أيضًا.

⁽٤) في رواية بكر بن محمد أيضًا، وقد تقدمت.

⁽٥) (٤/ ٤٧ وما بعدها).

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذه (١) الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، فهذه (٢) ثلاث صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذه الأجرة، فلا يجوز له لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه؛ كما لو قال له: لا أعلّمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام، فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة = فهذا حرام قطعًا، ويلزمه ردُّ العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين (٣): إن أجاب بالخطّ، فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطّي إلا بأجرة؛ وله أخذُ الأجرة. وجعَلَه بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطّه، لا على جوابه، وخطُّه قدر زائد على جوابه.

والصحيح: خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجّانًا لله بلفظه وخطّه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية، ففيها تفصيل. فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفت، فلا بأس بقبولها؛ والأولى أن يكافئ عليها. وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيرَه ممن لا يهدي له لم يجُز له قبول هديته. وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس، كُرِه له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

⁽١) ك، ب: «أخذ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فيه»!

⁽٣) هو أبو حاتم القزويني الشافعي. انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص١١٤).

وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك. وإن كان غنيًّا عنه، ففيه وجهان. وهذا فرع متردِّد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عامٌّ، فله الأخذ. ومن ألحقه بعامل اليتيم منَعه من الأخذ. وحكمُ القاضي في ذلك حكمُ المفتي، بل القاضي أولى بالمنع. والله أعلم.

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندها، ولم يتجدّد له ما يوجب تغيّر اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد. وإن ذكرها ونسي مستندها، فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي (۱). أحدهما: أنه يلزمه تجديد النظر، لاحتمال تغيّر اجتهاده وظهور ما كان خافيًا عنه. والثاني: لا يلزمه تجديد النظر، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وإن ظهر له ما يغيّر اجتهاده لم يجر له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه. ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحًا في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه. ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر.

وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرتُ عقدَ مجلسٍ عند نائب السلطان في وقفٍ، أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين. فقُرئ (٢) جوابه الموافق للحقِّ، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك

⁽۱) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص۱۱۷)، و «صفة الفتوى» (ص۳۷)، و «المسودة» (ص٤٢). (ص٤٢).

⁽٢) كذا رسمها في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «قرأ».

[۲۱۱/أ] بضّد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجَم الحاكم. فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولًا بشيء، ثم تبيَّن له الصواب، فرجع إليه؛ كما يفتي إمامه بقول، ثم يتبيَّن له خلافه، فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه. وكذلك سائر الأئمة. فسُرَّ القاضي بذلك، وسُرِّي عنه.

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله على الله عن النبي على وقلت أنا قولا، فأنا راجعٌ عن قولي، قائلٌ (٢) بذلك الحديث عن النبي على الحديث عن راجعٌ عن قولي، قائلٌ (٢) بذلك الحديث العائل وقوله: "إذا صحّ الحديث عن رسول الله على فاضربوا بقولي الحائط الله على وقوله: "إذا رويتُ حديثًا عن رسول الله على ولم أذهب إليه، فاعلموا أنّ عقلي قد ذهب (٥)، وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى = صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دلّ عليه الحديث (٢)، لا قول له غيره. ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث، ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يحِلُّ الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به. صرّح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتى مذهب الشافعي، ولا الحكم به. صرّح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتى

⁽١) انظر: «أدب المستفتى» (ص١١٧) و «صفة الفتوى» (ص٣٧).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «وقائل».

⁽٣) «أدب المستفتى» (ص١١٩) و «صفة الفتوى» (ص٣٨).

 ⁽٤) تقدَّم مرتين.

⁽٥) تقدَّم أيضًا.

⁽٦) انظر: «صفة الفتوى» (ص٣٨).

كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألةً من كلامه: قد صحَّ الحديث بخلافها. اضرب على هذه المسألة، فليست مذهبه.

وهذا هو الصواب قطعًا، ولو لم ينصَّ عليه؛ فكيف إذا نصَّ عليه، وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح به (۱) بألفاظ كلُّها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه؛ وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث، وأخبر أنه إنما خالفه لضعفِ في سنده أو لعدم بلوغه له من وجهِ يثق به، ثم ظهر للحديث سندٌ صحيحٌ لا مطعن فيه، وصحَّحه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه = فهذا لا يشكُّ عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعًا.

وهذا كمسألة الجوائح^(۲)، فإنه علَّل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح. وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان صحةً لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه؛ فمذهبُ الشافعي وضعُ الجوائح. وبالله التوفيق.

وقد صرَّح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأن وقت المغرب يمتدُّ إلى [مغيب] (٣) الشفق، وأن من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء. وهذا بخلاف الفطر بالحجامة، وصلاة المأموم قاعدًا إذا صلَّى إمامُه كذلك؛ فإن الحديث

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فيه».

⁽٢) تقدُّم الكلام عليها مع تخريج الحديث.

⁽٣) من النسخ المطبوعة.

وإن صحَّ في ذلك فليس بمذهب له (١)، فإنه (٢) رواه وعرف صحته، ولكن خالفه لاعتقاده نسخَه. وهذا شيء، وذاك شيء. ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، و في الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند، فاعرفه.

الفائدة الثامنة والأربعون: [٢١١/ب] إذا كان عند الرجل «الصحيحان»، أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه = فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخًا، أو له معارض، أو يُفهَم من دلالته خلافُ ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامًّا له مخصص، أو مطلقًا له مقيِّد. فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به. بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله على وحدَّث به بعضهم بعضًا بادروا إلى العمل به من غير توقُّف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط^(٣): هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشدَّ الإنكار. وكذلك التابعون. وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنَّة وبُعد الزمان وعتقها، لا يسوغ تركُ [العمل بها والأخذُ] بغيرها(٤). ولو كانت سنن رسول الله عليه

⁽١) في النسخ المطبوعة: «بمذهبه».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فإن الشافعي قد».

⁽٣) لاحظ استعمال «قط» لغير الزمان الماضي، وقد تقدم مثله.

⁽٤) ب: «ترك الأخذ بعينها»، ولعله تصحيح ما ورد في (ز،ك)، وما بين المعقوفين اقتراح لبعض قراء ك. وفي النسخ المطبوعة: «تركُ الأخذ بها والعمل بغيرها».

لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان (١) لكان قول فلان و فلان عيارًا على السنن، ومزكِّيًا لها، وشرطًا في العمل بها؛ وهذا من أبطل الباطل. وقد أقام الله الحجة برسوله، دون آحاد الأمة. وقد أمر النبيُّ بتبليغ سنته، ودعا لمن بلَّغها (٢)؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها! فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويُحكى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال. ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام المعموم أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعيَّن. فلا يُفرَض احتمالُ خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعافُ أضعافِ أضعافِه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يُعلَم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة: التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينةً لكلِّ من سمعه لا تحتمل غير المراد، فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ، وإن

⁽۱) ب: «وفلان».

⁽٢) رواه أحمد (٢٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود. صححه الترمذي، وابن حبان (٦٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ٢٧٦)، وغيرهم.

خالفه من خالفه. وإن كانت دلالته خفيَّةً لا يتبيَّن له المراد منها لم يجُز لـه أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادًا، حتَّى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالة (١) ظاهرة، كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يخرَّج على أصل، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض. وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام (٢) فلا يُعمَل به قبل البحث عن المخصّص، والأمر [٢١٢/١] والنهي فيُعمَل به قبل البحث عن المعارض. وهذا كلَّه إذا كان ثَمَّ نوعُ أهليّة، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية. وإذا لم تكن ثمة أهليةٌ قطُّ ففرضُه ما قال الله تعالى: ﴿فَتَنَالُوا أَهَلَ الذِّكِرِ إِن كُنتُمُ لا تَعَمَّلُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وقولُ النبي ﷺ: «ألَّا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاءُ العِي السؤال» (٣). وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا صُعدًا (٤) فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوزَ اعتمادُ الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

⁽١) في النسخ المطبوعة: «دلالته».

⁽٢) في النسخ المطبوعة بعده: «والخاص». أثبته الشيخ محمد محيي الدين بين معقوفين، وقال في تعليقه: «زيادة في نسخة، ولا داعي لها». قلت: بل أخطأ مَن زادها إذ لم يفهم السياق ولم يدر أن المعطوف هو «الأمر والنهي». وقد أثبتها في المطبوع أيضًا، ونقل تعليق الشيخ، وقال: «ما بين المعقوفتين سقط من (ت)، و(ط)، و(ق)»!

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «وصعد».

فتوى المفتى فيسأل من يُعرِّفه معناه، كما يسأل من يُعرِّفه معنى جواب المفتى. وبالله التوفيق.

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معيَّن أن يفتي بقول غيره؟

لا يخلو الحال(١) من أمرين: إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلًا في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم الله الذي أدًّاه إليه اجتهاده. فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه. وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قولَ فقيه معيَّن، فهاهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك. فإن لم يتمكَّن منه وخاف أن يؤذَى ترك الإفتاءَ في تلك المسألة، ولم يكن (٢) لـه أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنِّه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكمَ والمفتيَ غيرُ هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعيَّن وما قاله. وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول عَلَيْكُ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِث فيكم؟ ويوم القيامة يناديهم (٣) ﴿ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبُّتُمُ

⁽۱) «الحال» ساقط من س.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «خاف أن يؤدِّي إلى ترك... ولم يكن». صحَّف بعضهم «يُـوذَى» فزاد «إلى» ثم حذف واو العطف قبل «لم يكن». وفي المطبوع أثبت الصواب في الحاشية.

⁽٣) كذا في النسخ والطبعات القديمة، وقد ضمَّن المصنف كلامه جزءًا من الآية، فغيَّره =

ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]. ولا يُسأل أحدٌ قطُّ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يُسأل عمن اتبعه وائتمَّ به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليُعِدَّ للجواب صوابًا، وكأنْ قَدْ(١).

وسمعتُ شيخنا بَرَ الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر. قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلتُ له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه. واستشرتُ في هذا بعضَ أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرَّرت المذاهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار عليَّ بعضُ مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرُّع إليه، وسؤال الهداية لما يحبُّه ويرضاه. فماذا تشير به أنت عليَّ؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسمٌ الحقُّ فيه ظاهرٌ بيِّن موافقٌ للكتاب والسنة، فاقضِ به، وأفتِ به طيِّبَ النفس منشرحَ الصدر. وقسمٌ مرجوحٌ، ومخالِفُه معه الدليل، فلا تُفْتِ المنفس منشرحَ الصدر. وقسمٌ مرجوحٌ، ومخالِفُه معه الدليل، فلا تُفْتِ

⁼ الشيخ عبد الرحمن الوكيل إلى «يوم يناديهم»، وقال: «والصواب ما أثبتُه» وتابعه في المطبوع.

⁽١) يعني: وكأن قد متَّ، وقُبِرتَ، وسئلتَ. فأعِدَّ جوابَك! قال النابغة الذبياني من قصيدته المشهورة (ديوانه: ٨٩):

أفِد الترجُّل غير أنَّ ركابنا لمّا تزُل برحالنا وكأنْ قدِ يعني: وكأن قد زالت. فهذا الأسلوب يدل على شدة القرب. وقد تقدَّم في هذا الكتاب نفسه قول المصنف: «... ولابد من أحد الجوابين، وكأن قد». ولكن خفي السياق هنا على بعض الناشرين _ فيما يظهر _ فقرأ «وكان قد» موصولًا بما بعده: «وسمعتُ شيخنا»، فأشكل عليه، فحذف وغيَّر وأثبت: «وقد سمعت شيخنا»، وتابعه كلُّ من جاء بعده حتى محقق المطبوع الذي أثبت الصواب في الحاشية!

به، ولا تحكم به، وادفعه عنك. وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلَّةُ فيها متجاذبة، فإن شئت [٢١٢/ب] أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال: جزاك الله خيرًا، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرى، منهم أبو عمرو بن الصلاح (١)، وأبو عبد الله بن حمدان (٢): من وجد حديثًا يخالف مذهبه، فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في مذهب إمامه، أو في ذلك النوع، أو في تلك المسألة؛ فالعملُ بذلك الحديث أولى. وإن لم تكمل آلته، ووجد في قلبه حزازةً من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه (٣) جوابًا شافيًا؛ فلينظر: هل عمِل بذلك الحديث إمامٌ مستقِل أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك. والله أعلم.

الفائدة الخمسون: هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجَّح عنده؟

فإن كان سالكًا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان وهذا هو المتبع للإمام حقيقة _ فله أن يفتي بما ترجَّح عنده من قول غيره. وإن كان مجتهدًا متقيِّدًا بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها، فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه. فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة.

⁽۱) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٢١).

⁽۲) في «صفة الفتوى» (ص٣٨).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «لمخالفته عنده». وفي «أدب المفتي» كما أثبت من النسخ الخطية.

والصواب: أنه إذا ترجَّح عنده قولُ غير إمامه بدليل راجح، فلا بدأن يخرِّج على أصول إمامه وقواعده، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام. ومتى قال بعضهم قولًا مرجوحًا فأصوله تردُّه وتقتضي القول الراجح. فكلُّ قول صحيح فهو يخرَّج على قواعد الأئمة بلا ريب. فإذا تبيَّن لهذا المجتهد المقيَّد رجحانُ هذا القول وصحةُ مأخذه خرَّج على قواعد إمامه، فله أن يفتي به. وبالله التوفيق.

وقد قال القفال: لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما سألني (١) عن مذهب الشافعي، فلا بدَّ أن أعرِّفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه (٢). فسألتُ شيخنا قدَّس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معيَّن عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه.

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجَّع له أحدُهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء. وقيل: بل يخيِّر المستفتي فيقول له: أنت مخيَّر بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير. وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين (٣).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «يسألني».

⁽٢) انظر: «أدب المفتى» (ص١٢٢) و «صفة الفتوى» (ص٩٩).

⁽٣) انظر: «صفة الفتوى» (ص٤٤).

قلت: الأظهر أنه يتوقّف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبيّن له الراجح منهما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيّره بين الخطأ والصواب. وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران: خطأ وصواب، ولم يتبيّن له [٢١٣/أ] أحدهما= لم يكن له أن يُقْدِم على أحدهما، ولا يخيّره. وكما لو استشاره في أمر، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما، ولا يخيّره. وكما لو وكما لو تعارض عنده وكما لو المشير بأحدهما، ولا يخيره. الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما، ولا يخير وكما لو التعارض عنده طريق المواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى التوقف. والله أعلم.

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيرًا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها.

وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات (١) التي مخرَجُها مخرجُ اليمين كالحج والصدقة والصوم (٢)، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير (٣). والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرَّح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدَّم حكايته. والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من

⁽۱) ك، ب: «المندوبات»، تصحيف.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «والصوم والصدقة».

⁽٣) في «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٦) أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام.

المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة (١). ومن المعلوم أن القول الذي صرَّح بالرجوع عنه لم يبق مذهبًا له، فإذا أفتى المفتي به، مع نصِّه على خلافه لرجحانه عنده، ولم يُخرجه (٢) ذلك عن التمذهب بمذهبه = فما الذي يحرِّم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجَّح عنده؟

فإن قيل: الأول قد كان مذهبًا له مرَّةً، بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير، إذ ما قال به وصرَّح بالرجوع عنه بمنزله ما لم يقله. وهذا كلُّه مما يبيِّن أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كلِّ من خالف من قلَّدوه. وهذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب. والله أعلم.

الفائدة الرابعة والخمسون^(٣): يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلَّى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هـل يُستِمُّ صلاته أم لا؟ فيقول: «فليُستِمُّ صلاته أم لا؟

⁽۱) انظر: «أدب المفتى» (ص١٢٨) و «صفة الفتوى» (ص٤٣).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «لم يخرجه» دون الواو قبله، حذفوها إذ توهموا أنه جواب إذا، مع أن جوابها: «فما الذي يحرِّم».

⁽٣) كذا وقع في ز، ك، ثم «الخامسة والخمسون» وهلم جرًّا إلى آخرها، وهي «الفائدة السبعون». فلا أدري أسقطت فائدة هنا في النسخ أم سها المؤلف نفسه في الترقيم، كما سها في «طريق الهجرتين» (٢/ ٥٥٥) وغيره. وفي ب: «الثالثة والخمسون»، و«الرابعة والخمسون» وهكذا إلى آخرها وهي «التاسعة والستون».

صلاته»(۱).

ومثل أن يُسأل عمن مات عليه صيام: هل يصوم عنه وليَّه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليُّه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليُّه. وصاحبُ الشرع ﷺ يقول (٢): «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه» (٣).

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري، فوجده بعينه؛ هل هو أحقُّ به؟ فيقول: «فهو أحقُّ به» وصاحب الشرع يقول: «فهو أحقُّ به» (٤).

ومثل أن يُسأل عن رجلٍ أكل في رمضان أو شرب ناسيًا، هل يُتِمُّ صومه؟ فيقول: «فليتمَّ صومه»(٥).

ومثل أن يُسأل عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام. ورسول الله ﷺ يقول: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام» (٦).

ومثل [١٣] أن يُسأل عن الرجل: هل له منعُ جاره من غَرْزِ خشبةٍ في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحبُ الشرع يقول «لا يمنعه»(٧).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) س: «قال».

⁽٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِّاَلِلَهُعَنْهَا.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

⁽٦) تقدَّم تخريجه.

⁽٧) تقدَّم تخريجه.

ومثل أن يسأل: هل تُجزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: «لا تجزئ صلاته. وصاحبُ الشرع ﷺ يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صلبَه بين ركوعه وسجوده»(١).

ومثل أن يُسأل^(۲) عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية: هل يصلح^(۳) أو لا يصلح؟ وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصلح، وليس بجور. وصاحب الشرع يقول: «إن هذا لا يصلح»^(٤) ويقول: «لا تُشْهِدني على جور»^(٥).

ومثل أن يسأل عن الواهب: هل يحِلُّ له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم، يحِلُّ له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم، يحِلُّ له (٢٠) إلا أن يكون والدًا أو قرابةً، فلا يرجع. وصاحب الشرع يقول: «لا يحِلُّ لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالدَ فيما يهب لولده»(٧).

ومثل أن يُسأل عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان: هل يحِلُّ له (٨) أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم،

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أو يسأل» في موضع «ومثل أن يسأل».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «يصح» هنا وفيما يأتي خلافًا للنسخ الخطية.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

⁽٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أن يرجع».

⁽٧) تقدَّم تخريجه.

⁽A) ك، ب: «هل له».

يحِلُّ له أن يبيع قبل إعلامه. وصاحب الشرع يقول: «من كان له شرك في أرض أو رَبْعة أو حائط لا يحِلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه»(١).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقتَل المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافر»(٢).

ومثل أن يُسأل عمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: «من زرّع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»(٣).

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح. وصاحب الشرع يقول: «أميركم زيد، فإن قُتِل فجعفر، فإن قُتِل فعبد الله بن رواحة»(٤).

ومثل أن يُسأل: هل يحِلُّ القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز. وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين (٥).

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر. وقد قال صاحب الشريعة: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

ومثل أن يُسأل عن يوم الحجِّ الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول:

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) تقدَّم تخريجه.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

ليس يوم النحر. وقد قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»(١).

ومثل أن يُسأل: هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقدة وقد قال رسول الله ﷺ: «فإذا خمسيتَ المسبح فأوتِرْ بواحدة»(٢).

ومثل أن يُسأل: هل يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ [الانشقاق: ١]، و ﴿أَفَرَأُ بِٱسْمِ رَبِكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] فيقول: لا يسجد (٣). وقد سجد فيهما (٤) رسول الله ﷺ (٥).

ومثل أن يُسأل عن رجل عض يد رجل، فانتزعها مِن فيه، فسقطت أسنانه؛ فيقول: له ديتها. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا دية له»(٦).

ومثل أن يُسأل عن رجل اطلَّع في بيت رجل، فخذَفه، ففقأ عينه: هل

⁽۱) رواه أبو داود (۱۹٤٥)، وابن ماجه (۳۰۸۸)، والحاكم (۲/ ۳۳۱) من حديث ابن عمر. ورواه أبر ورواه الترمذي (۱۹۰۸۹،۹۵۷) من حديث علي، ورواه أيضًا (۹۰۸۹،۹۵۸) من موقوفًا عليه، ورجَّح الوقف. ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (۱٤٥۸) من حديث أبي بكرة من طريق ابن عون عن ابن سيرين، ولكن أصحاب ابن عون وابن سيرين رووه بدون هذه الزيادة. وهو عند البخاري (۳۱۷۷) ومسلم (۱۳٤۷) عن أبي هريرة موقوفًا.

⁽٢) رواه البخاري (٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا.

⁽٣) في ب بعده: «فيها». وفي ك: «فيهما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٤) ز، ب: «فيها».

⁽٥) رواه مسلم (١٠٨/٥٧٨) من حديث أبي هريرة رَضَحَالِلَهُ عَنْهُ.

⁽٦) تقدم تخريجه.

عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، [٢١٤/ أ] وتلزمه دية عينه. وقد قال رسول الله ﷺ إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح (١).

ومثل أن يُسأل عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة، فوجدها مصرَّاة، فهل له ردُّها وردُّ صاع من تمر معها، أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردُّها وردُّ الصاع من التمر معها. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن سخِطَها ردَّها وصاعًا من تمر»(٢).

ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: «عليه جلد مائة وتغريب عام»(٣).

ومثل أن يُسأل عن الخضراوات: هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة. وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة في الخضراوات»(٤).

⁽١) رواه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

⁽٢) تقدَّم غير مرَّة.

⁽٣) تقدَّم أيضًا.

⁽٤) رواه الترمذي (٦٣٨) من حديث معاذ، من طريق عيسى بن طلحة عنه. وفيه الحسن بن عمارة، ضعيف، وبه ضعفه الترمذي، وقال: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي على شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي على مرسلًا». وهذا المرسل رواه عبد الرزاق (٧١٨٥). ورواه البزار (٣/ ١٥٦) عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعًا، وقال عقِبه: «وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى عن أبيه، إلا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب. ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، إلا هذا الحديث». وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٤٠٢ – ٢٠٥) و «العلل المتناهية» الحديث». وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٢٠٥ – ٢٠٥) و «العلل المتناهية»

أو يُسأل عما دون خمسة أوسُق: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم، تجب فيه الزكاة. وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»(١).

أو يُسأل عن امرأة أنكحَتْ نفسَها بدون إذن وليِّها، فيقول: نكاحها صحيح. وصاحب الشرع يقول: «فنكاحها باطل»(٢).

أو يُسأل عن المحلِّل والمحلَّل له: هل يستحِقَّان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقَّان اللعنة، وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه (٣).

أو يُسأل: هل يجوز إكمال عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يومًا. وقد قال رسول الله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا» (٤).

أو يُسأل عن المطلَّقة المبتوتة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم، لها النفقة والسكنى. وصاحبُ الشرع يقول: «لا نفقة لها ولا سكنى»(٥).

أو يُسأل عن الإمام: هل يُستحَبُّ له أن يسلِّم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يُكرَه ذلك، أو لا يُستحَبُّ (٦). وقد روى خمسة عشر نفسًا عن النبي أنه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «باطل باطل باطل» ثلاث مرات. والحديث قد تقدُّم تخريجه.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضَاَلِلَهُعَنَّهُ.

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

⁽٦) يعني أو يقول: لا يستحب. وفي ك: «ولا يستحب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

عليكم ورحمة الله^(١).

أو يُسأل عمن رفَع يديه عند الركوع والرفع (٢) عنه: هل صلاته مكروهة أو ناقصة (٣) فيقول: نعم، تُكرَه صلاته، أو هي ناقصة؛ وربما غلا، فقال: باطلة. وقد روى بضعة وعشرون نفسًا عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها (٤).

أو يُسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: هل يجزئ فيه الرشُّ أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزئ فيه الرشُّ. وصاحب الشرع يقول: «يُرَشُّ من بول الغلام»(٥). ورشَّه بنفسه ولم يغسله(٦).

(١) تقدَّم تخريجه.

۲) ز، ب: «أو الرفع».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أو هي ناقصة» بزيادة «هي».

⁽٤) تقدَّم بعضها، وللمؤلف ﴿ الله كتاب مفرد في المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد طُبع ضمن مشروعنا هذا.

⁽٥) بهذا اللفظ رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٥) من حديث أبي السمح، وفيه يحيى بن الوليد الطائي، فيه لين. وله شاهد صحيح من حديث علي عند أحمد (٣٠٥، ٧٥٧، ١١٤٨، ١١٤٩) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥)، وفيه: «ينضح عليه». ورواه أبو داود (٣٧٧) موقوفًا عليه، ولا ينضر. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٦) و«العلل الكبير» (ص ٤٤). وأصله في «الصحيحين».

⁽٦) «ولم يغسله» ساقط من النسخ المطبوعة. وانظر في رشّ النبي ﷺ من بول الغلام حديث أم قيس بنت محِصَن في «صحيح البخاري» (٢٢٣) و «صحيح مسلم» (٢٨٧).

أو يُسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلى الكُوعين، فيقول: لا يكفي ولا يجزئ. وصاحب الشرع قد نصَّ على أنه يكفي نصًّا صريحًا صحيحًا (١) لا مدفع له (٢).

أو يُسأل عن بيع الرُّطَب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم، يجوز. وصاحبُ الشرع يُسأل عنه فيقول: «لا آذن»(٣).

أو يُسأَل عن رجلٍ أعتق ستة عبيد لا يملك غيرَهم عند موته: هل تكمل الحرية في اثنين منهم، أو يعتِقُ من كلِّ واحد سدسُه؟ فيقول: لا يجوز تكميل الحرية في اثنين منهم. وقد أقرع بينهم رسول الله عليه فكمَّل الحرية في اثنين، وأرقَّ [٢١٤/ب] أربعةً (٥).

أو يُسأل عن القرعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: بل^(٦) هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية. وقد أقرَعَ رسولُ الله ﷺ، وأمرَ بالقرعة في غير موضع.

أو يُسأل عن الرجل يصلِّي خلف الصفِّ وحده: هل له صلاة أم لا(٧)؟ وهل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم، له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة. وقد قال

⁽١) ب: «صحيحًا صريحًا»، وكذا في المطبوع.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «لا تكمل الحرية».

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «لا بل».

⁽٧) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «صلاة له».

صاحب الشريعة: «لا صلاة له»، وأمره بالإعادة (١).

أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة. ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد لك رخصة» (٢).

أو يُسأل عن رجل أسلف رجلًا مالَه وباعه سلعةً: هل يحِلُّ ذلك؟ فيقول: نعم يحِلُّ ذلك. وصاحبُ الشرع يقول: «لا يحِلُّ سلف وبيع»(٣).

ونظائر ذلك كثيرة جدًّا. وقد كان السلف الطيِّب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله على أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائنًا من كان؛ ويهجرون فاعل ذلك. وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوِّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقِّي بالسمع والطاعة. ولا يخطر بقلوبهم التوقُّف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان. بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَرًا أَن يَكُونَ هَمُ مُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِم اللهُ الاحزاب: ٣٦]، وبقوله: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا فَرَمِنُ وَلَا مُؤْمِنَةٍ الْفُسِهِم حَرَجًا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَكَر بَيْنَهُم ثُمُ الله يَجِدُوا فِي آنفُسِهِم حَرَجًا يُؤْمِنُونَ كَتَى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَكَر بَيْنَهُم ثُمُ لَا يَجِدُوا فِي آنفُسِهِمْ حَرَجًا

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽۲) رواه بهذا اللفظ أحمد (۱۵۹۰)، وأبو داود (۵۵۲)، وابن ماجه (۷۹۲)، من حديث ابن أبي مكتوم، فيه أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي لم يسمع منه. انظر: «جامع التحصيل» (ص ۳٤۳) و «تهذيب التهذيب» (۱۱۹۱). ومع ذلك صححه ابن خزيمة (۱٤۸۰)، والحاكم (۱/۷٤۷)، وحسنه النووي في «المجموع» (۱/۷۶۷)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ۲۳۲). وأصل الحديث في مسلم (۲۵۲)، من حديث أبي هريرة: «أتى النبيّ ﷺ رجل أعمى...».

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٢٥]، وبقوله: ﴿ أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِكُرُ وَلَا تَنَبِعُوا مِن دُونِهِ الْوِلِيَا أَه قَلِلاً مَا تَذَكّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها. فدُفِعنا إلى زمانٍ إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي عَيْقُ أنه قال كذا وكذا» يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعًا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل به حجةً له في مخالفته وتركِ العمل به. ولو نصَح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحِلُ له دفعُ سنن رسول الله على بمثل هذا الجهل. وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة. وهذا سوك الله سوءُ ظنِّ بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة منة رسول الله على وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهلُه وعدمُ علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة. والله المستعان.

ولا يُعرَف إمامٌ من أئمة الإسلام البتة قال: لا يُعمَل (١) بحديث رسول الله ﷺ حتى يُعرَف مَن عمل به. فإن جهِل مَن بلغه الحديث مَن عمِلَ به لم يحِلَّ له أن يعمل به، كما يقول هذا القائل.

الفائدة الخامسة والخمسون: إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله (٢) على فليس له أن يُخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نِحلته وهواه. ومَن فعل ذلك استحقَّ المنعَ من الإفتاء، والحجرَ عليه. وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام [٢١٥]] قديمًا وحديثًا.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «لا نعمل»، وكذا «حتى نعرف» فيما يأتي.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «سنة رسول الله».

قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنّة. فإن لم يكن، فقياسٌ عليهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله على وصحَّ الإسناد منه (١)، فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر الفرد (٢). والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبة منها ظاهرَه أو لاها به. وإذا (٣) تكافأت الأحاديث فأصحُها إسنادًا أو لاها. وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع أبن فأصحبُها إسنادًا أو لاها. وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع أبن المسيّب (٤). ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صحَّ قياسُه على الأصل صحَّ، وقامت به الحجة. رواه الأصمُّ عن أبي حاتم (٥).

وقال أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» (٦): ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرَّبِّ تعالى. والذي نرتضيه

⁽١) في النسخ المطبوعة: «به».

⁽٢) ك: «المفرد». وأثبت في المطبوع: «المنفرد» لأنه «كذا عند أبي حاتم»!

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فإذا».

⁽٤) ك، ب: «سعيد بن المسيب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٥) ز: "ابن أبي حاتم"، والظاهر أنه سهو. ولم أقف على رواية الأصم، ولكن نقله ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي" (ص١٧٧ – ١٧٨). ونقله المؤلف في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص٢٤٢) من كتاب "الكفاية" للخطيب (ص٤٣٧). وانظر: "الفقيه والمتفقه" له (١/ ٥٣٣).

⁽٦) المطبوعة بعنوان «العقيدة النظامية...» (ص٣٦- ٣٤). وقد نقل النص الذهبي أيضًا في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٤ - ٤٧٤).

رأيًا، وندين الله به عقدًا(١): اتباعُ سلف الأمة. فالأول(٢) الاتباع، وترك الابتداع. والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة. وقد درَج صحبُ الرسول ﷺ ورضي عنهم على تركِ التعرُّض لمعانيها ودركِ ما فيها. وهم صفوة الإسلام، والمستقلُّون بأعباء الشريعة. وكانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد الملّة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة. وإذا انصرم(٣) عصرُهم وعصرُ التابعين لهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعًا بأنه الوجه المتَّبَع. فحقَّ على ذي الدين أن يعتقد تنزُّهُ (٤) الباري عن صفات المحدّثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرَّبِّ تعالى. وعند إمام القُرَّاء وسيِّدهم الوقوفُ على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ مَا أُولِكُهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿ وَٱلرَّسِخُونَ فِ ٱلْعِلْمِ ﴾ (٥) [آل عمران: ٧]. ومما استُحْسِن من كلام مالك إذ (٦) سئل عن قوله تعالى: ﴿ الرَّحْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

⁽١) في مطبوعة «النظامية»: «عقلًا»، وهو تحريف.

⁽٢) كذا في النسخ و «النظامية». وفي «السير» والنسخ المطبوعة: «فالأولى».

⁽٣) ب: «تصّرم»، وكذا في «السير».

⁽٤) كذا في النسخ و «النظامية». وفي النسخ المطبوعة: «تنزيه».

⁽٥) زيد في النسخ المطبوعة: «يقولون آمنا به».

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «أنه»، وكذا في مطبوعة «النظامية».

فلتُجْرَ آيةُ الاستواء والمجيء، وقولُه: ﴿لِمَا خَلَقَتُ بِيَدَيُّ ﴾ [ص: ٧٥] وقولُه: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجُهُ رَبِّكَ ﴾ [القمر: ١٤]، وما صحَّ من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا. انتهى كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخلّف: سلوكُ مسلك [السلف](١) في الإيمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله، بلا بحث وتفتيش (٢).

وقال في كتاب «التفرقة» (٣): الحقُّ: الاتباع والكفُّ عن تغيير الظاهر (٤) رأسًا، والحذرُ عن ابتداع (٥) تأويلات لم تصرِّح بها الصحابة، وحسمُ باب السؤال رأسًا، والزجرُ عن الخوض في الكلام والبحث. إلى أن قال: ومن الناس من يبادر إلى [٢١٥/ب] التأويل ظنَّا لا قطعًا. فإن كان فتحُ هذا الباب والتصريح به يؤدِّي إلى تشويش قلوب العوامِّ بُدِّع صاحبُه. وكلُّ ما لم يؤثر عن السلف ذكرُه وما يتعلَّق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغيِّر الظواهر بغير برهان قاطع.

⁽١) لفظ «السلف» ساقط من النسخ الثلاث، وقد أثبت من النسخ المطبوعة.

⁽٢) أثبت في المطبوع: «ولا تفتيش».

 ⁽٣) انظره ضمن «مجموعة رسائل الإمام الغزالي» (ص٢٦٣ – ٢٦٤)، وقد نقله المؤلف بتصرف.

⁽٤) في المطبوع: «الظواهر».

⁽٥) ب: «اتباع» وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ك، ز) موافق لما في مصدر النقل.

وقال أيضًا (١): كلُّ ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقلُه ولم يُتصوَّر أن يقوم على خلافه برهانٌ = فمخالفته تكذيب محض. وما تطرَّق إليه احتمالُ تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعًا وجب القول به. وإن كان البرهان يفيد ظنَّا غالبًا ولا يعظُم ضررُه في الدين فهو بدعة. وإن عظم ضررُه في الدين فهو بدعة. وإن عظم ضررُه في الدين فهو كفر.

قال^(۲): ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات، بل شدَّدوا القول على من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث^(۲) والسؤال.

وقال أيضًا (٤): الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوامِّ الحاصلُ في قلوبهم في الصِّبا بتواتر السماع، وبعد البلوغ بقرائن يتعذَّر التعبيرُ عنها.

قال (٥): وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمامُ ما أمكنه على جمع عامّة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. انتهى.

وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذمِّ الكلام وأهله. وكلام الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه، وهو أنهم يُضرَبون ويُطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على

⁽۱) في (ص٢٦٦).

⁽۲) في (ص۲۷۰).

⁽٣) ز: «في البحث».

⁽٤) في (ص٢٧٠).

⁽٥) لم أجده في الكتاب المطبوع ضمن مجموعة الرسائل.

الكلام^(١).

وقال: لقد اطلعتُ من أهل الكلام على شيءٍ ما كنتُ أظنُّه. وقال: لأن يُبتلى العبدُ بكلِّ شيء نهي عنه غير الكفر أيسَرُ من أن يُبتلَى بالكلام (٢).

وقال لحفص الفرد: أنا أخالفك في كلِّ شيء حتى في قول لا إله إلا الله. أنا أقول: لا إله إلا الله الأخرة، والذي كلَّم موسى تكليمًا. وأنت تقول: لا إله إلا الله الذي لا يُرى في الآخرة ولا يتكلَّم (٣).

وقال البيهقي في «مناقبه» (٤): ذكر الشافعيُّ إبراهيمَ بن إسماعيل بن عُليَّة، فقال: أنا مخالف له في كلِّ شيء، و في قوله: لا إله إلا الله. لست أقول كما يقول. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلَّم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلامًا أسمَعَه موسى من وراء حجاب.

وقال في أول خطبة «رسالته» (٥): «الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه». وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، وأنه يتعالى ويتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصِف به نفسه.

⁽١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٦٢).

⁽٢) انظر المصدر السابق (١/ ٥٣ ٤ - ٤٥٤).

⁽٣) لم أقف عليه. أما مناظرة الشافعي لحفص الفرد في خلق القرآن فهي مشهورة.

⁽٤) (١/ ٩٠٤).

⁽٥) النص في «الرسالة» المطبوعة (ص٨): «... يصفه به خلقُه». وقبله: «ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته».

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن حامد (١) السِّجزي: سمعتُ أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سريج: ما التوحيد؟ فقال: توحيد أهل العلم و جماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وتوحيدُ أهل الباطل: الخوضُ في الأعراض والأجسام، وإنما بُعِث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك (٢).

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذبَ على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُمِمَّا نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨]؟ قال الحسن: هي والله [٢١٦/أ] لكل واصفٍ كذبًا إلى يوم القيامة (٣). وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؟ قال ابن عينة: هي لكلّ مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة (٤).

وقد نزَّه سبحانه نفسه عن كلِّ ما يصفه به خلقُه إلا المرسلين، فإنهم إنما يصفونه بما أذِن لهم أن يصفوه به، فقال تعالى: ﴿ سُبُحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا

⁽١) كذا في النسخ الثلاث ومصادر التوثيق. وفي النسخ المطبوعة: «خالد».

⁽٢) رواه عن أبي نصر السجزي أبو عبد الرحمن السلمي في «ردِّه على أهل الكلام» كما في «منتخب أبي الفضل المقرئ» (ص٨٦- ٨٧). ومن طريق السلمي في «الحجة» للتيمي (ص٧٠١) و «ذم الكلام وأهله» للهروي (٤/ ٣٨٥- ٣٨٦).

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٦٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، وإسناده صحيح.

⁽٤) لم أجده مسندًا، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٦٥) إلى أبي الشيخ.

يَصِفُونَ اللهُ وَسَلَامُ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [السافات: ١٨٠ - ١٨١]، وقال تعالى: ﴿ سُبْحَنَ ٱللّهِ عَمَّا يَصِفُونَ اللهُ إِلَّا عِبَادَ ٱللهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الصافات: ١٥٩ - ١٦٠].

ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدها ولم يدلَّ عليها كلامُ الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدَّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوا آراءهم (1) عيارًا على كلام الله ورسوله. ولو علموا أيَّ بابِ شرِّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأيَّ بناء للإسلام هدموا بها، وأيَّ معاقل وحصون استباحوها= لكان أحدُهم أن يخِرَّ (٢) من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يتعاطى شيئًا من ذلك.

وكلُّ (٣) صاحبِ باطلِ قد جعل ما تأوّله المتأولون عذرًا له فيما تأوّله هو، وقال: ما الذي حرَّم عليَّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد ـ وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين _ وقالوا: كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين، فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرَها، ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟

⁽١) في النسخ المطبوعة: «وجعلوها».

⁽٢) ز: «وكان أحدهم لأن يخِرَّ». وفي ك، ب: «وكان... أن يخرّ». وكذا في نسخ أخرى كما يظهر من تعليق المطبوع، فلا يبعد أن يكون جواب لو قد سقط من النسخ، وعليه كان عطف هذه الجملة: «وكان أحدهم...».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فكل».

وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة. وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم. وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمَّت (١) الوادي على القريّ، وتأولت الدينَ كلَّه!

فأصلُ خراب الدنيا والدين (٢) إنما هو من التأويل الذي لم يُرِده الله ورسوله بكلامه، ولا دلَّ على (٣) أنه مراده. وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دُخِل إليها. وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟

وليس هذا مختصًّا بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد، حتَّى دخلها (٤) التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد.

⁽۱) كذا ورد الفعل في النسخ الخطية والمطبوعة بتعديته إلى «الوادي». ونحوه في كتاب «الروح» (۲/ ۲۲٪): «وجاءت طائفة الاتحادية، فطمُّوا الوادي على القَري». والمثل: «طمَّ الوادي على القري»، أي جرى سيله، فدفن القريَّ وأتى عليه. والقري: مجرى الماء في الروضة. فالوادي هو الذي يطمُّ. ولا يقال: طممتُه على الشيء، فلا يصح «طمَّ فلانُ الوادي على القري». وانظر تعليقي على كتاب «الروح». ويضرب المثل عند تجاوز الشرِّ حدَّه. انظر: «مجمع الأمثال» (۱/ ۲۸۲).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «الدين والدنيا».

⁽٣) ك، ب: «عليه» وكذا في النسخ المطبوعة، والصواب ما أثبت من ز.

⁽٤) ما عدا ز: «دخل عليها».

وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد على في الكتب المتقدِّمة، ولكن سلَّطوا عليها التأويلاتِ فأفسدوها _ كما أخبر سبحانه عنهم _ من التحريف والتبديل والكتمان. فالتحريف: تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يُرِدها المتكلم (۱)، والتبديل: تبديل لفظ بلفظ آخر. والكتمان: جحدُه. وهذه الأدواء الثلاثة منها غُيِّرت الأديان والملل. وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما [۲۱٦/ب] تطرَّقوا إلى فساده (۲) بالتأويل بما لا يكاد يوجد (۳) مثلُه في شيء من الأديان، و دخلوا إلى ذلك من باب التأويل.

وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرَّقوا إلى إفساد ديانات الرسل بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلى أساسه بنَوا، وعلى نقطه خطُّوا.

والمتأولون أصناف عديدة، بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها. وأعظمُهم توغُّلًا في التأويل الباطل مَن فسد قصدُه وفهمُه، فكلَّما ساء قصدُه وقصَر فهمُه كان تأويله أشدَّ انحرافًا. فمنهم من يكون تأويله لنوع هوًى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهةٍ عرضت له أخفَتْ عليه الحقَّ(٤). ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد، والشبهة في العلم.

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بها».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «إفساده».

⁽٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قط».

⁽٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق». قلت: أولًا: لفظ «هدى» في هذه الزيادة تحريف «هوى»، ثم هذه العبارة هي السابقة بعينها قبل سطر، فلا معنى لتكرارها.

وبالجملة، فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل. وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصِفِّين والحرَّة وفتنة ابن الزبير وهلمَّ جرَّا بالتأويل. وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل. فما امتُحِن الإسلام بمحنة قطُّ إلا وسببها التأويل، فإنَّ محنته إمَّا من المتأولين، وإما أن يسلَّط عليهم الكفارُ، بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا فيه (١) ظاهر التنزيل، وتعلَّلوا بالأباطيل.

فما الذي أراق دماء بني جَذيمة _ وقد أسلموا _ غيرُ التأويل حتى رفع رسولُ الله عَلَيْ يديه وتبرَّأ إلى الله من فعل المتأوِّل بقتلهم وأخذ أموالهم ؟(٢).

وما الذي أوجب تأخُّر الصحابة رَضَالِللهُ عَنْهُمْ يومَ الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غيرُ التأويل، حتى اشتدَّ غضبه لتأخُّرهم عن طاعته، حتى رجعوا عن ذلك التأويل؟

وما الذي سفَكَ دم أمير المؤمنين عثمان ظلمًا وعدوانًا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غيرُ التأويل؟

وما الذي سفَك دم علي رضَ الله علي رضَ الله على المعسين وأهل بيته غيرُ التأويل؟ وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غيرُ التأويل؟

وما الذي أراق دمَ [ابن](٣) الزبير وحُجْر بن عدي وسعيد بن جبير

⁽١) في النسخ الخطية: «في»، ولعل الصواب ما أثبت. وفي النسخ المطبوعة: «وخالفوا ظاهر التنزيل».

⁽٢) تقدَّم غير مرة.

⁽٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية.

وغيرهم من سادات الأمة غيرُ التأويل؟

وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غيرُ التأويل؟

وما الذي جرَّد الإمامَ أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجَّت الخليقة إلى ربِّها غيرُ التأويل؟

وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلَّد خلقًا من العلماء في السجون حتى ماتوا غيرُ التأويل؟

وما الذي سلَّط سيوفَ التتار على دار الإسلام حتى ردُّوا أهلها غيرُ التأويل؟

وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟

وهل فُتِح بابُ التأويل إلا مضادّة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عبادَه البيان الذي امتن (۱) في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؟ فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين. وهل فرقٌ بين دفع [۷۱ ۲/۱] حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له، وبين ردِّه وعدم قبوله؟ ولكن هذا ردُّ جحود ومعاندة، وذاك ردُّ خداع ومصانعة!

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمَّى بـ «الكشف عن مناهج الأدلة» (٢)، وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة، إلى أن قال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي

⁽١) في النسخ المطبوعة زيد بعده لفظ الجلالة: «امتن الله».

⁽۲) (ص ۱٤۸ – ۱٤۹).

قُلُوبِهِمْ زَيْغُ فَي تَبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنْهُ ﴾ (١) [آل عمران: ٧] وهو المحلام. وأشدُّ ما عرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأولوا كثيرًا مما ظنُّوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أمر الله (٢) به في صورة المتشابه ابتلاءً لعباده واختبارًا لهم. ونعوذ بالله من هذا الظن بالله، بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء معجِزًا من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد (٣) من مقصد الشارع مَن قال فيما ليس بمتشابه: إنه متشابه، ثم أوَّل ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل! مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه.

ثم قال (٤): وبالجملة، فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تُؤُمِّلت وُجِدت ليس يقوم عليها برهان.

إلى أن قال (٥): ومثالُ مَن أوَّلَ شيئًا من الشرع وزعم أن ما أوَّله هو الذي قصده الشرعُ مثالُ مَن أتى إلى دواءِ قد ركَّبه طبيب ماهر، ليحفظ صحة جميع الناس أو الأكثر، فجاء رجل، فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم، لرداءة

⁽١) في النسخ: «وأما».

⁽٢) كذا في النسخ. وفي «الكشف»: «أتى الله»، فأثبت ذلك في المطبوع بدلًا مما في النسخ الخطية.

⁽٣) أثبت في المطبوع: «فإذا ما أبعد» كما جاء في «الكشف»، وزعم أن ما في النسخ غير مستقيم.

⁽٤) في (ص١٤٩).

⁽٥) في (ص٩٤٩ – ١٥٠).

مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقلِّ من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي (١) صرَّح باسمه (٢) الطبيبُ الأول في ذلك الدواء العامِّ المنفعة لم يُرِد به ذلك الدواء العامَّ الذي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواءً آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة. فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركَّب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواءَ الذي ظنَّ أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول. فاستعمل الناس ذلك الدواء المركّب على الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأوِّل، ففسدت أمزجة كثير من الناس. فجاء آخرون، فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركَّب، فراموا إصلاحه بأن بدَّلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول. فجاء ثالث، فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض من ذلك للناس (٣) نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين. فجاء متأول رابع، فتأول دواءً آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة.

⁽۱) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و «درء التعارض» (٦/ ٢٢٠)، وكذا في مطبوعة «الكشف» نفسه، وهو غريب! فإن الصواب: «الذي»، وهو صفة لكلمة «بعض»، والعائد: الضمير المذكر في «باسمه». وكذا في «مختصر الصواعق» (١٥٢/١).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «باسمها»، والظاهر أن بعض الناشرين غيَّر ما في النسخة من أجل «التي» غير ناظر إلى تذكير الدواء المقصود من ذلك الدواء العام المركَّب في سائر الكلام الآتي.

 ⁽٣) ب: «للناس من ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ز، ك) موافق لما في مصدر النقل.

فلما طال الزمان بهذا الدواء المركّب الأعظم، وسلّط الناس التأويل على أدويته، وغيّروها وبدّلوها= عرض منه للناس أمراض شتّى، حتى فسدت [٢١٧/ب] المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حقّ أكثر الناس. وهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة (١) مع الشريعة، وذلك أن كلّ فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع، حتى تمزّق الشرع كلّ ممزّق، وبعد جدًّا عن موضوعه (٢) الأول.

ولما علم صاحبُ الشرع صلوات الله وسلامه عليه أن مثل هذا يعرض _ ولا بدَّ في شريعته قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة» (٣)، يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوِّله.

وأنت إذا تأمَّلتَ ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبيَّنتَ أن هذا المثال صحيح.

وأول من غيَّر هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية. ثم جاء أبو حامد، فطمَّ الوادي على القَريِّ (٤).

⁽۱) أثبت في المطبوع: «الطريقة»، وأحال على «الكشف». وفي الطبعة التي بين يديّ كما هنا وفي «درء التعارض» (٦/ ٢٢١) و «الصواعق» (٦/ ٢١٥).

⁽٢) ب: «موضعه»، وكذا في طبعة «الكشف»، ولعله تحريف. و في «درء التعارض» (٦/ ٢٢٢) و «الصواعق» (٦/ ٢١٦) كما أثبت من (ز، ك).

⁽٣) رواه أحمد (١٢٢٠٨، ١٢٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس، والحديث حسن بشواهده. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٣) وتعليق محققي «المسند».

⁽٤) سبق هذا المثل قريبًا.

هذا كلامه بلفظه^(۱).

ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمم قديمًا وحديثًا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدَّة أسفار (٢). والله المستعان.

الفائدة السادسة والمخمسون: لا يجوز له (٣) العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئنَّ نفسه، وحاك في صدره من فتواه (٤)، وتردَّد فيها، لقوله ﷺ: «استفتِ نفسَك... وإن أفتاك الناس وأفتَوك» (٥)، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا. ولا تخلِّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا بأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار» (٢).

والمفتي والقاضي في هذا سواء. فلا يظنَّ (٧) المستفتي أن مجرَّدَ فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء

⁽۱) نقله المؤلف في «الصواعق» (۲/ ٤٠٤ – ٤١٧) بأطول مما هنا. وانظر: «درء التعارض» (٦/ ٢١٢ – ٢٢٢).

⁽٢) وقال في «شفاء العليل» (ص ٨٢): «وسنفرد إن شاء الله كتابًا نذكر فيه جناية المتأويلن على الدنيا والدين». وانظر: «ابن قيم الجوزية» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٤٨).

⁽٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٤) ب: «قبوله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من ز.

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

⁽٦) تقدَّم تخريجه.

⁽٧) في النسخ المطبوعة: «ولا يظن».

تردَّد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباتَه في فتواه، أو عدمَ تقيُّده (١) بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة وغير ذلك، من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإن كان عدمُ الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة (٢). فإن لم يجد فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد. فمن جوَّز ذلك رأى أنه يُقبَل قولُه إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد. ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى، فيتعيَّن. والحقُّ: التفصيل بأن المفضول إن ترجَّح بديانة [٢١٨/أ] وورع وتحرِّ (٣) للصواب، وعدِمَ ذلك الفاضل، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعيَّن. وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى (٤). والله أعلم.

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبر محض

⁽١) في النسخ المطبوعة: «تقييده».

⁽۲) انظر: «صفة الفتوى» (ص٥٦).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أو ورع أو تحرًّ».

⁽٤) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص١٣٤).

فيكتفى فيه بواحد، كأخبار الديانات^(۱). وطردُ هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف، في إحدى الروايتين. وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراءً لها مجرى الخبر^(۲).

والرواية الثانية: لا يقبل في هذه المواضع أقلَّ من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسلوكًا بها سبيلها، لأنها تُثبت الإقرار عند الحاكم، وتُثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد؛ كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لا يكتفى به. وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر محض، فافترقا.

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملًا لصور عديدة، فإن لم يعلم (٣) الصورة المسؤول عنها لم يُجب عن صورة واحدة منها. وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيِّد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا (٤). وله أن يُفرد كلَّ صورة بجواب، فيفصِّل الأقسام المحتملة، ويذكر حكمَ كلِّ قسم.

ومنع بعضهم من ذلك لوجهين. أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحِيل، وفتحُ بابِ لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء. الثاني: أنه سبب

⁽١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والطب».

⁽٢) يعني: أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال. انظر: «المغني» (١٤/ ٨٤).

⁽٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «المفتي».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «كذا وكذا».

لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامِّي، فيضيع مقصوده (١).

والحقُّ: التفصيل. فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره بل يستحَبُّ إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان، وإزالة لبس. وقد فصَّل النبيُّ عَيَّا في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة، وعليه لسيدتها مثلُها، وإن كانت مطاوعته (٢) فهي [له، وعليه لسيدتها مثلُها].

الفائدة التاسعة والخمسون، وهي مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتي خلال السطور بياضًا يحتمل أن يُلحَق به ما يُفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه. فإما أن يأمره (٤) بكتابة غير الورقة، وإما أن يخُطَّ على البياض أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كُتَّابُ الوثائق والمكاتيب (٥).

وبالجملة، فليكن حذرًا فطنًا، ولا يُحسن ظنه بكلِّ أحد. وهذا الذي حمل بعضَ المفتين على أنه كان يقيِّد السؤال عنده في ورقة، ثم يجيب في ورقة السائل. ومنهم من كان [١٨٥/ب] يكتب السؤال في ورقة من عنده، ثم

⁽١) انظر: «أدب المفتى» (ص٥٦٥) و «صفة الفتوى» (ص٥٥).

⁽٢) كذا في النسخ. وقد سبق الحديث غير مرة بلفظ «طاوعته».

⁽٣) في موضع ما بين المعقوفين بياض في النسخ الثلاث. وقد أكمل الحديث في النسخ المطبوعة مع زيادة: «وهذا كثير في فتاويه على أخذًا مما سبق في الفائدة الثامنة عشرة فيما أظن.

⁽٤) ك: «يلزمه». وفي النسخ المطبوعة: «يأمر».

⁽٥) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٧) و «صفة الفتوى» (ص٥٨).

يكتب الجواب. وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

الفائدة الستون: إن كان عنده من يشق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يستعين على يشاوره (۱). ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه، وارتفاعًا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم. وهذا من الجهل، فقد أثنى سبحانه على المؤمنين بأنَّ أمرهم شورى بينهم، وقال لنبيَّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رَضَّوَلِللهُ عَنْهُ، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابنَ عباس وهو إذ ذاك أحدَثُ القوم سنًا. وكان يشاور عليًّا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم (٢)، ولا سيَّما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه، وتعليمهم، وشحذ أذهانهم.

قال البخاري في «صحيحه»(٣): «باب إلقاء العالمِ المسألةَ على أصحابه»(٤).

⁽۱) انظر: «أدب المفتى» (ص١٣٨) و «صفة الفتوى» (ص٥٨).

⁽٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣)، وهو ثابت عنه في غير قصة، وتقدم البعض.

⁽٣) في كتاب العلم قبل الحديث (٦١).

⁽٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ الباب في «الصحيح»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» ولم ترد إشارة إلى اختلاف في اللفظ في النسخ المذكورة في الطبعة الأميرية (١/ ٢٢).

وأولى ما ألقى عليهم: المسألة التي سئل عنها. هذا ما لم يعارِض ذلك مف سدةٌ من إفشاء سرِّ السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك.

وكذلك الحكم في عابر الرؤيا. فالمفتي والمعبِّر والطبيب يطَّلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطَّلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يُكثِر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(۱) وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك. وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلِّمَ إبراهيم (۲)»، ويُكثر الاستعانة (۳) بذلك اقتداءً بمعاذ بن جبل رضَّوَاللَّهُ عَنْهُ (٤) حيث قال لمالك بن يُخامِر السَّكسَكي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنتُ أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنتُ أتعلَّمهما منك. فقال معاذ بن جبل رَضَّالِلَهُ عَنْهُ: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما. اطلب العلم عند أربعة: عند العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما. اطلب العلم عند أربعة: عند

⁽١) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِوَاللَّهُ عَنْهَا.

⁽٢) في زبعده: «علِّمني»، ولكن فوقه حرف الحاء، يعني: محذوف.

⁽٣) ك، ب: «الاستغاثة»، وكذا في المطبوع.

⁽٤) ذكره ابن رُشيِّق في رسالته «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ص٢٨٣). وانظر: «العقود الدرية» (ص٣٨- ٣٩).

عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري _ وذكر الرابع _(١)، فإن عجز عنه هؤلاء، فسائرُ أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلِّم إبراهيم (٢).

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَنَكَ لَاعِلْمَ لَنَاۤ إِلَّا مَاعَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢] (٣).

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله (٤).

وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله (٥).

وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِى ۞ وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِى ۞ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ۞ يَفْقَهُواْ فَوْلِي ﴾ [طه: ٢٥- ٢٨](٦).

وكان بعضهم يقول: اللهم وفِّقني، واهدِني، وسدِّدني، واجمع لي بين

⁽١) هو عبد الله بن سلام، كما سبق.

⁽٢) تقدم في أول الكتاب.

⁽٣) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٤٠) و «صفة الفتوى» (ص ٦٠).

⁽٤) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٤٠) و «صفة الفتوى» (ص ٥٩ - ٦٠). وقد روى الترمذي (ط) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٧) من طريق هشام بن الغاز، عن مكحول، قال: من قال: لا حول و لا قوة إلا بالله، و لا ملجأ من الله إلا إليه، دفع الله عنه سبعين بابًا من الضر، أدناها الفقر. وإسناده صحيح.

⁽٥) انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٢). وفي «أدب المفتي» و «صفة الفتوى» كما ذكر عن مكحول.

⁽٦) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤٠).

الصواب والثواب، وأعِذني من الخطأ والحرمان(١).

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة. وجرَّ بنا نحن ذلك (٢)، فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة.

والمعوَّل في ذلك كلِّه على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجُّه في الاستمداد من المعلِّم الأول معلِّم الرسل والأنبياء فإنه لا يرُدُّ مَن صدَق في [٢١٦] التوجه إليه لتبليغ دينه، وإرشاد عبيده ونصيحتهم، والتخلُّص من القول عليه بلا علم. فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدَم أجرًا، إن فاته أجران. والله المستعان.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتدَّ علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: سلُوا عبد الوهاب الورَّاق، فإنه أهل أن يوفَّق للصواب (٣).

واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب: اقربوا^(٤) من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تجلى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله. وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نورُ كشفِه للحقِّ أتمَّ وأقوى. وكلما بعد من الله كثرت عليه المعارضات، وضَعُف نورُ كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في

⁽۱) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٤١). وأخرج مسلم (٢٧٣٥) مرفوعًا: «قل اللهم اهدني وسدِّدني، واذكر بالهدى هدايتَك الطريق، والسداد سداد السهم».

⁽٢) في المطبوع: «ذلك نحن».

⁽٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٠٢)، «العدَّة» (٥/ ٢٥٧٢).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «اقتربوا».

القلب، يفرِّق به العبد بين الخطأ والصواب(١).

وقال مالك للشافعي رَضَيَاللَّهُ عَنْهُمَا في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بظلمة المعصية (٢).

وقد قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تَنَّقُوا ٱللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩] ومن الفرقان: النور الذي يفرِّق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتمَّ. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية والستون: قد تكرَّر لكثير من أهل الإفتاء الإمساكُ عما يفتون بها مما يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرضَ السائل ولم يوافقه. وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتَب له، وإلا دلَّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده. وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بدَّ فيه من تفصيل:

فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة والمسائل العمليات (٣) التي فيها نصُّ عن رسول الله ﷺ لم يسَع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفُه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم. وكيف يسعه من الله أن يقدِّم غرض السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعِنَّتُها الأقوال

⁽۱) لم أجده، وهو أبعد شيء من كلام عمر بن الخطاب أو غيره من الصحابة، وإنما هو من كلام بعض المتصوفة، ولا أدري كيف ذهب ذلك على المصنف.

⁽۲) «مناقب الشافعي» (۱/ ۱۰٤).

⁽٣) ز: «العلميات». وفي النسخ المطبوعة: «أو من المسائل...».

والأقيسة، فإن لم يترجَّح له قول منها لم يسَعْ له أن يرجِّح بغرض^(۱) السائل. وإن ترجَّح له قول منها وظنَّ أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله. فإن عرفه المفتي أفتاه به سواءً وافق غرضَه أو خالفه. ولا يسعه ذلك أيضًا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذًا لغرضه، لا تعبُّدًا لله بأداء حقّه. ولا يسعه أن يدلَّه على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضربَ من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصُّلا إلى حصول أغراضهم بأيِّ طريق اتفق (٢). فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يُربُّون أغراضهم في أيِّ مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع، و تمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام. ولا يقصد أحدهم حاكمًا بعينه، بل أيُّ حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا مرةً: أنا مخيَّر بين [٢١٩/ب] إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ، بخلاف من يسأل عن دينه. وقد قال الله تعالى لنبيِّه في

⁽١) في المطبوع: «لغرض».

⁽٢) ك، ب: «وافق»، وكذا في المطبوع.

⁽٣) كذا في ز، ب هنا وفي الجملة التالية، وقد ضبط في زبضم الراء والباء. فإن صح، فلعله من قولهم: يُربُّون العلَم، أي يقومون به. وفي ك: «يرون» في الموضعين. وفي النسخ المطبوعة: «يريدون».

⁽٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بأي طريق وافق».

حقّ من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدينه على من أهل الكتساب: ﴿ فَإِن جَامُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم آوَ أَعْرِضَ عَنْهُم وَإِن تُعْرِضَ عَنْهُم وَكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُم وَإِن تُعْرِضَ عَنْهُم وَكَ فَاكن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ﴾ [المائدة: ٤٢]. فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم. والله أعلم.

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعضُ الناس ذكرَ الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب (١)! بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكرُ كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكرُ قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقولُ المفتي ليس بموجِب للأخذ به، فإذا ذكر الدليلَ فقد حرُم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله على يُسأَل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبّهها بنظائرها. هذا، وقوله وحده حجة، فما الظنُّ بمن ليس قوله بحجَّة، ولا يجب الأخذ به! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ (٢) قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة!

وقد كان أصحاب رسول الله على إذا سئل أحدُهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله على كذا، أو فعل كذا؛ فيُشفَى السائل، ويبلِّغ القائل. وهذا كثير جدًّا في فتاويهم لمن تأمَّلها. ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه

⁽١) في المطبوع: «بالمعيب».

⁽٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

يأبي أن يتكلَّم بلا حجة، والسائل يأبي قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم، إلى أن صار بعضهم يجيب بـ «نعم» أو «لا» فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل.

ثم نزلنا درجةً أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمّه. ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى! والله المستعان.

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز للمستفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحُهما: له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسُغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم. وأيضًا لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعتدَّ بهم في الإجماع والنزاع(١). ولهذا لو شهد الشاهدان، ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما، لم تبطل شهادتهما. وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته.

ومن قال: تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته. ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغيَّر اجتهاده.

وممن حكى الوجهين في المفتي: أبو الخطاب(٢) فقال: إن مات

⁽۱) انظر: «أدب المفتى» (ص١٦٠)، و «صفة الفتوى» (ص٧٠- ٧١).

⁽٢) في «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٣٩٤). ونقل عنه في «صفة الفتوى».

المفتي قبل عمل المستفتي، فله [٢٢٠/أ] العملُ بها. وقيل: لا يعمل بها. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن (١) حكم حادثة، فأفتاه، وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية؛ فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟

فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي (٢). فمن لم يُلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير الجتهاده (٣)، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده.

ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه، فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه. ولهذا رجَّح بعضُهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجُّوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستنَّا فليستَنَّ بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة (٤).

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين، ويسأل الأعلم والأدين، أم لا يلزمه ذلك؟

⁽١) ب: «في»، وكذا في المطبوع.

⁽٢) انظر: «أدب المفتى» (ص١٦٧) و «صفة الفتوى» (ص٨٢).

⁽٣) في المطبوع: «تغير الاجتهاد».

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

فيه مذهبان^(۱) كما سبق، وبيَّنَا مأخذهما. والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كلُّ أحد. وتقدَّم أنه إذا اختلف عليه مفتيان: أورع، وأعلم^(۲)، فأيَّهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها.

وهل يلزم العامِّيَّ أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه. وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يُوجِب الله ورسوله (٣) على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة، فيقلد دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرَّأة، مبرَّأ أهلُها من هذه النسبة. بل لا يصح للعامِّيِّ مذهبٌ ولو تمذهب به. فالعامِّي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوعُ نظر واستدلال وبصر (٤) بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهّل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم يصِرْ كذلك بمجرَّد القول؛ كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصِر كذلك بمجرَّد قوله.

يوضّحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متَّبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة

⁽۱) ب: «وجهان».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أحدهما أورع والآخر أعلم».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «ولا رسوله».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «واستدلال ويكون بصيرًا».

والاستدلال. فأما مع جهله وبعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجرَّدة والقول الفارغ من اكلًا الله عنى المعنى فالعامِّي (٢) لا يُتصوَّر أن يصحَّ له مذهب، ولو تصوِّر ذلك لم يلزمه ولا لغيره. ولا يلزم أحدًا قطُّ أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة (٣) بحيث يأخذ أقواله كلَّها، ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجلُّ قدرًا، وأعلم بالله ورسوله، من أن يُلزموا الناس بذلك. وأبعد منه قولُ من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب بأحد المذاهب من العلماء. وأبعد منه قولُ من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله على ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء! وهل قال ذلك أحد من الأئمة، أو دعا إليه، أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة. لا يختلف الواجب ولا يتبدّل. وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فذلك أيضًا تابع لما أوجبه الله ورسوله.

⁽١) من النسخ المطبوعة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «والعامي».

⁽٣) ب: «الأثمة».

ومن صحّح للعامي مذهبًا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وهذا الذي قاله هؤلاء لو صحّ للزم منه تحريمُ استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريمُ تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدلّ فسادُها على فساد ملزوماتها. بل يلزم منه أنه إذا رأى نصّ رسول الله عَلَيْهُ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه = أن يترك النص وأقوال الصحابة، ويقدّم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا، فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيَّد بالأربعة (١) بإجماع الأمة، كما لم يجب على العالم أن يتقيَّد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صحَّ الحديث وجب عليه العمل به حجازيًّا كان أو عراقيًّا أو شاميًّا أو بصريًّا (٣) أو يمنيًّا.

وكذلك لا يجب على الإنسان التقيّد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحّت في العربية، وصحَّ سندها= جازت القراءة بها، وصحَّت الصلاة بها اتفاقًا. بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسولُ الله عَيْلُةُ أو الصحابة (٤) بعده، جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصحِّ

⁽١) في النسخ المطبوعة: «بأحد من الأثمة الأربعة».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «لا يجب».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «مصريًّا».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «والصحابة».

الأقوال. والثاني تبطل الصلاة بها. وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد. والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدّيًا لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة. وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية (١)، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني.

ولكن ليس له أن يتبع رُخَصَ المذاهب، وأخذَ غرضه من أيِّ مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحقِّ بحسب الإمكان.

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأعلظ الأقوال، أو بأخفّها، أو يتخيّر، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرّى ويبحث عن [٢٢١/أ] الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب (٢)، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين، كما تقدّم. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى، فأفتاه المفتى، فهل تصير فتواه موجبةً على المستفتى العمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم^(٣):

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

⁽١) نقله عنه شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوي» (١٣/ ٣٩٨).

⁽٢) انظر: «أدب المفتى» (ص١٦٤ – ١٦٥) و «صفة الفتوى» (ص٨٠ – ٨١).

⁽٣) انظر: «أدب المفتى» (ص١٦٦ - ١٦٧) و «صفة الفتوى» (ص٨١ - ٨٢).

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك. والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حقٌّ لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتيًا آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقّه، وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتيًا آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل. وإن خالفه، فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به. وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقّف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخيّر، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدّمت.

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنه خطُّه، أو أعلَمَه به من يسكن إلى قوله. و يجوز له قبول قول الرسول: إن هذا خطُّه، وإن كان عبدًا أو امرأةً أو صبيًّا أو فاسقًا؛ كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتمادًا على القرائن والعرف.

وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف^(١) على كتاب أو رباط، أو خان ونحوه^(٢)، فيدخله، وينتفع به. وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخطِّ أبيه في برنامجه^(٣) أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق. وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خطِّ الزوج أنه أبانها، فلها أن

⁽١) ك، ب: «كتابة الوقف»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أو نحوه».

⁽٣) «البرنامج»: الورقة الجامعة للحساب. معرَّب عن «برنامَك» بالكاف الفارسية. وبالفارسية الحديثة: برنامه.

تتزوَّج بناءً على الخط. وكذا الوصي والوارث يعتمد على خطِّ الموصي، فينفِّذ ما فيه، وإن لم يشهد شاهدان. وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثًا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناءً على الخط إذا تيقَّن ذلك كلَّه.

هذا عمل الأمة قديمًا وحديثًا من عهد نبيّها (١) وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به ويقضي به إلا مجرَّد كتابٍ قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي به ويُحرِّم، ويقول: هكذا في الكتاب. والله الموفِّق (٣). ويُحرِّم، ويقول: هكذا في الكتاب. والله الموفِّق (٣). وقد كان رسول الله ويهي يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه. وهذا أظهر من أن ينكر. وبالله التوفيق.

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟

فيه ثلاثة أوجه (٤):

أحدها: يجوز. وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها. وقد قال النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر "(٥). وهذا يعُمُّ ما

⁽١) في النسخ المطبوعة: «نبينا».

⁽Y) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكأن ما بعده أضافه المؤلف فيما بعد ونسي أن يحذف «والله الموفق» من هنا. وقد سبق مثل ذلك.

⁽٤) انظر: «صفة الفتوى» (ص١٠١ – ١٠٥).

⁽٥) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما [٢٢١/ب] عرف فيه أقوالًا، واجتهد في الصواب منها. وعلى هذا درج السلف والخلف. والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث. ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا. وأنت إذا تأملت الواقع (١) رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقولة، ولا يُعرف فيها كلامٌ لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام (٢).

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلُّقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها. ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق: التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحبُّ أو يجب عند الحاجة وأهليَّة المفتي والحاكم. فإن عُدِم الأمران لم يجُز، وإن وُجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل؛ فيجوز للحاجة دون عدمها. والله أعلم.

総総金金

⁽١) في النسخ المطبوعة: «الوقائع».

⁽٢) تقدَّم توثيقه.

فص__ل

ونختم (١) الكتاب بذكر فصولٍ يسيرٍ قدرُها، عظيمٍ أمرُها، من فتاوى إمام المفتين ورسول ربِّ العالمين، تكون روحًا لهذا الكتاب، ورَقْمًا على حُلَّة (٢) هذا التأليف:

فصحَّ عنه ﷺ أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهَم تبارك وتعالى، فقال: «هل تضارُّون في رؤية الشمس صحوًا في الظهيرة، ليس دونها سحاب؟». قالوا: لا. فقال: «هل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا، ليس دونه سحاب؟». قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك». متفق عليه (٣).

وسئل: كيف نراه، ونحن ملء الأرض، وهو واحد؟ فقال: «أنبِّنكم عن ذلك في آلاء الله: الشمس والقمر آية منه صغيرة، ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تنضار ون في رؤيتهما. ولَعَمْرُ إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه». ذكره أحمد (٤).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «ولنختم».

⁽٢) يعني: وشيًا عليها. وفي ك، ب: «جلة» بالجيم، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ظاهر.

⁽٣) البخاري (٤٥٨١)، مسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد.

⁽٤) كذا قال. بل رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٢٦/ ١٢٤) ضمن حديث طويل (٢٦ كذا قال. بل رواه عبد الله في «السنة» (٩٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ١٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩)، وابن خزيمة في «الرؤية» (١٩١) مختصرًا، والطبراني (٩٩/ ٧٧٤)، والمدارقطني في «الرؤية» (١٩١) مختصرًا، والحاكم (٤/ ٥٦١). وفيه دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، ضعيف، وأبوه مجهول. ضعفه الذهبي في «العلو» (١/ ٢٧٦)، =

وصحَّ عنه ﷺ أنه سئل عن مسألة القدر (١)، وما يعمل الناس فيه، أمر قد قضي وفُرغ منه أمر يُستأنف؟ فقال: «بل أمرٌ قد قضي وفُرغ منه». فسئل حينئذ: ففيم العمل؟ فأجاب بقوله: «اعملوا، فكُلُّ ميسَّر لما خُلِق له. أما من كان من أهل السعادة فسيُيسَّر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فييسَّر لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَ أَعْلَىٰ وَأَنَّقَىٰ ﴾ إلى آخر الآيتين [الليل: ٥-١٠]. ذكره مسلم (٢).

وصح عنه ﷺ أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟ فقال: «نعم». ذكره مسلم (٣).

وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض؟

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٣٣٩): «هذا حديث غريب جدًا، وألفاظه في بعضها نكارة». ومع ذلك حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ٢٧١) والألباني في «الصحيحة» (٢٨١٠)، وصححه المصنف في «زاد المعاد» (٣/ ٢٧٧) وذكر أنه حديث كبير خارج من مشكاة النبوة، ورواه الأئمة ولم ينكروه، وذكرقول ابن منده بأنه لا ينكره إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة. وانظر: «حادي الأرواح» (١/ ٥٣٦) و «مختصر الصواعق» (٣/ ١٨٨٣).

⁽١) في حاشية زبخط ناسخها: «صوابه: عن ساعة القدر».

⁽٢) قوله: «اعملوا... » إلخ رواه البخاري (٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رَخَوَاللَهُ عَنْهُ، ولكن لم أقف عليه بالسياق الذي أورده المصنف.

⁽٣) برقم (١٠٣/٩٧٤) من حديث عائشة في قصة البقيع. وفيه أن قوله «نعم» من قول عائشة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٥) والنسائي (٣٩٦٤، ٣٩٦٣) من قول النبي على النبي قال النووي في «شرحه» (٧/٤٤): هكذا في الأصول - أي أصول صحيح مسلم وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله» صدقت نفسها، فقالت: «نعم».

فلم ينكر على السائل، وقال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء». ذكره أحمد(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «كان الله، ولم يكن شيءٌ غيرُه. وكان عرشه على الماء. وكتب في الذكر كلَّ شيء». ذكره البخاري^(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنه سئل: أين يكون الناس يوم تبدَّل الأرض؟ فقال: «على الصراط». وفي لفظ آخر: «هم في الظلمة دون الجسر». فسئل: من أول الناس إجازة؟ فقال: «فقراء المهاجرين» ذكره مسلم (٣). ولا تنافي بين [٢٢٢/أ] الجوابين فإن الظلمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل؛ وتمامُه وهم على الصراط.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الإنشقاق: ٨] فقال: «ذاكِ العرض». ذكره مسلم (٤).

وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت». فسئل ﷺ: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «ينحر لهم ثورُ الجنة الذي كان يأكل

⁽۱) في «المسند» (۱٦١٨٨، ١٦٢٠٠). ورواه الترمذي (٣١١٩)، وابن ماجه (١٨٢) من حديث أبي رزين العقيلي. وفيه وكيع بن حدس، ضعيف. ضعف الحديث ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (٤١٥) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦١٧).

⁽٢) برقم (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين.

⁽٣) قوله: «على الصراط» رواه مسلم (٢٧٩١) من حديث عائشة، واللفظ الآخر من حديث ثوبان (٣١٥).

⁽٤) من حديث عائشة رَضِحَاللَّهُ عَنْهَا (٢٨٧٦).

من أطرافها». فسئل ﷺ: ما شرابهم عليه (۱)؟ قال (۲): «من عينٍ فيها تسمَّى سلسبيلًا». ذكره مسلم (۳).

وسئل ﷺ: هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: «نورٌ أنَّى أراه!». ذكره مسلم (٤). فذكر الجواب (٥) ونبَّه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الرَّبِّ تبارك وتعالى، الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

وسئل عَلَيْ : يا رسول الله، كيف يجمعنا ربُّنا بعدما تمُزِّقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال للسائل: «أنبِّنك بمثل ذلك في آلاء الله: الأرضُ أشرفتَ عليها وهي مَدَرة بالية، فقلتَ: لا تحيا أبدًا. ثم أرسل ربُّك عليها السماء، فلم تلبث عليك إلا أيامًا، ثم أشرفتَ عليها وهي شَرْبة (٢) واحدة! ولَعَمْرُ إلهِك لهو أقدَرُ

⁽١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «فيها».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

⁽٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

⁽٤) من حديث أبي ذر (١٧٨).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «الجواز».

⁽٦) ذكر الصغاني في «العباب» (١/ ٣٢٤ طبعة باكستان) أربع روايات: شُرْبة وشَرْبة وأي كثير الماء، فمن حيث أردت أن تشرب شربت. والثالثة المراد بها الحوض في أصل النخلة. والرابعة: الحنظلة، أي أن الأرض تخضرُّ بالنبات، فتصير في اخضرار الحنظلة ونضارتها». وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٥): «ووصف الأرض بالنبات في هذا أشبه بالمعنى من اللفظين الأولين» يعني الشَّربة والشَّربة. وانظر: «منال الطالب» لابن الأثير (ص٣٤٨). وضبطت في مطبوعة «المسند»: «شَرَبَّة»، بتشديد الباء دون إشارة إلى ما في النسخ الخطية.

على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال: «تُعرَضون عليه باديةً له صفحاتكم، لا تخفى عليه خافية منكم. فيأخذ ربُّك عز وجل بيده غَرفةً من الماء، فينضح بها قِبَلكم، فلعمرُ إلهك ما يخطئ وجه واحدٍ منكم منها قطرة. فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرَّيطة البيضاء، وأما الكافر فتخطِمه (٢) بمثل الحميم الأسود». ذكره أحمد (٣).

وسئل على السائل: «بمثل بمثل بعلى المسائل: «بمثل بمثل بمثل على المسائل: «بمثل بمرك ساعتك هذه. وذلك مع طلوع الشمس. وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض، ثم واجهته الجبال».

فسئل ﷺ: بم نجزى من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال: «الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو يعفو».

فسئل على عسل مصفى، وأنهار من عسل مصفى، وأنهار من عسل مصفى، وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وفاكهة لَعمرُ إلهك مما تعلمون وخيرٌ من مثله معه، وأزواج مطهرة». فسئل على ألنا فيها أزواج؟ فقال: «الصالحات للصالحين، تلَذُوا بهن مثل لذاتكم في الدنيا، ويَلذُوا بكم (٤)، غير أن لا توالد». ذكره أحمد (٥).

⁽١) من حديث لقيط بن عامر. وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. وقد تقدُّم.

⁽٢) يعني: فتصيب أنفه. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٠).

⁽٣) من الحديث السابق.

⁽٤) كذا في النسخ. وفي مطبوعة «المسند»: «تلذُّونهم... ويلذَذْن بكم»، وفي بعض نسخه: «تلذُّونهن»، «ويلذونكم».

⁽٥) من حديث لقيط السابق.

وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: «يأتيني أحيانًا مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه عليَّ، فيُفصَم عنِّي، وقد وعيتُ ما قال. وأحيانًا يتمثَّل لي الملكُ رجلًا». متفق عليه (١).

وسئل على عن شبه الولد بأبيه تارة، وبأمّه تارة، فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له. وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها». متفق عليه (٢).

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» (٣) أنه قال: «إذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذكرَ الرجلُ بإذن الله» وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل آنثَ بإذن الله» فكان شيخنا يتوقّف في كون هذا اللفظ [٢٢٢/ب] محفوظًا، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول (٤).

والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الربِّ تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء. ولهذا جُعِل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة (٥).

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظًا، فلا تنافيَ بينه وبين اللفظ الأول،

⁽١) البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة.

⁽٢) انظر: حديث أنس في "صحيح البخاري" (٣٩٣٨) وحديث أم سليم في "صحيح مسلم" (٣١١)، ولفظ الأخير: "فمن أيهما علا أو سبق... ".

⁽٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

⁽٤) ذكر المصنف قول شيخه في «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٨٤) وأشار إليه في «التبيان» (ص.١١٥) أيضًا.

 ⁽٥) يعني: في حديث ابن مسعود، الذي رواه البخاري (٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٥).

ويكون سبقُ الماء سببًا للشَّبه، وعلوُّه على ماء الآخر سببًا للإذكار والإيناث (١). والله أعلم.

وسئل عَيَّةِ عن أهل الدار من المشركين، يبيَّتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هم منهم». حديث صحيح (٢). ومراده عَيَّةِ بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة، فإن الله سبحانه لا يعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَهَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٣]، فقال: «إنما هو جبريل عليه السلام. لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرّتين». ذكره مسلم (٣).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴿ يَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ مَّغَنْصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠- ٣١] سئل: يا رسول الله، أيكرَّر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال: «نعم، لَيكرَّرنَّ عليكم حتى تؤدُّوا إلى كلِّ ذي حقِّ حقّه». فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد! (٤).

وسئل ﷺ: كيف يُحشَر الكافر على وجهه؟ فقال: «أليس الذي أمشاه

⁽۱) وانظر: «التبيان» (ص٥١٠-٥١٤)، و«تحفة المودود» (٣٩٤–٣٩٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٣٤–٧٣٨).

⁽٢) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثَّامة.

⁽٣) من حديث عائشة رَضِوَاللَّهُ عَنْهَا (١٧٧).

⁽٤) رواه أحمد (١٤٣٤)، والحميدي (٦٠)، والترمذي (٣٢٣٦)من حديث الزبير بن العوام. صححه الترمذي والحاكم (٢/ ٤٣٥).

في الدنيا على رجليه قادرًا(1) أن يُمْشِيه في الآخرة على وجهه(1).

وسئل على: هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: «أمّّا في ثلاث مواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا: حيث يوضع الميزان، حتّى يَعلم أيثقل ميزانه أم يخفُ. وحيث يتطاير الكتب، حتّى يعلم كتابه في يمينه أو في شماله (٣)، أو من وراء ظهره. وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، [على](٤) حافتيه كلاليب وحسك، يحبس الله به من شاء (٥) من خلقه، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو (٢).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجلُ يحبُّ القومَ، ولمَّا يعمل بأعمالهم؟ فقال: «المرء مع من أحبُّ»(٧).

وسئل ﷺ عن الكوثر، فقال: «هو نهرٌ أعطانيه ربِّي في الجنة، هو أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل. فيه طيورٌ أعناقها كأعناق الجُزُر». قيل: يا رسول الله، إنها لناعمة! قال: «آكِلُها أنعَمُ منها» (٨).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «قادر».

⁽٢) رواه البخاري (٤٧٦٠) ومسلم (٢٨٠٦) من حديث أنس بن مالك.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «من يمينه أو من شماله».

⁽٤) ما بين المعقوفين من النسخ المطبوعة.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «يشاء».

⁽٦) رواه أحمد (٢٤٦٩٦) مختصرًا، وأبو داود (٤٧٥٥)، والحاكم (٤/٥٧٨) من حديث عائشة رَضَيَلِيَّهُ عَنْهَا من طرق لا تخلو من الضعف.

⁽٧) رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

⁽A) رواه أحمد (۱۳۳۰، ۱۳۳۷، ومواضع)، والترمذي (۲۰٤۷)، والحاكم (۸) رواه أحمد (۲۰۱۳)، والحديث صحيح لغيره. انظر: «الصحيحة» (۲۰۱٤).

وسئل عن أكثر ما يُدخِل الناسَ النارَ، فقال: «الأجوفان: الفم، والفرج». وعن أكثر ما يُدخلهم الجنة، فقال: «تقوى الله، وحسن الخلق»(١).

وسئل ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: «تُخَيَّر، فتكون مع أحسنهم خُلقًا»(٢).

وسئل ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله ندَّا، وهو خلَقَك». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيَة أن يطعَم معك». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تُزاني (٣) بحليلة جارك»(٤).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها». وفي لفظ: «لأول وقتها». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «برُّ الوالدين»(٥).

⁽۱) رواه أحمد (۲۹۲۹، ۹۰۹۱، ۷۹۰۷)، والترمذي (۲۰۰٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) من حديث أبي هريرة. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/٤٣٣).

⁽۲) رواه البزار (٦٦٣١) والطبراني (٢٢/ ٢٢٢) من حديث أنس عن أم حبيبة، وفيه عبيد بن إسحاق، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٩٦٤): منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٨): عامة ما يرويه منكر. ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٣٦٨/ ٣٦٨) و «الأوسط» (١٤١٣) من حديث أم سلمة، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال ابن عدي (٣/ ٢٦٢): وهذا الحديث أيضًا منكر. انظر: «مجمع الزوائد» ط. دار المنهاج (١٤/ ٢٢٢ - ٤٢٣).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «تزنى».

⁽٤) رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود.

⁽٥) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَاأُخْتَ هَنْرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨]، [٢٢/أ] وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمُّون بأنبيائهم وبالصالحين قبلهم»(١).

وسئل على المغرب». وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث. والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سببُ شبه الولد بأبيه وأمه. فولدها الكذّابون، وجعلوها كتابًا مستقلًا سمّوه «مسائل عبد الله بن سلام»(٢). وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»(٣).

وسئل ﷺ عن الإسلام، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت»(٤).

وسئل على عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»(٥).

وسئل عَيْكِ عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه

⁽١) رواه مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

⁽٢) وقد وضعه أحمد بن عبد الله الجويباري الهروي الكذاب. وللبيهقي رسالة في بيان وضعه، نشرها مشهور بن حسن آل سلمان ضمن المجموعة الثانية من «مجموعة أجزاء حديثية».

⁽٣) من حديث أنس (٣٣٢٩).

⁽٤) من حديث جبريل الذي رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

⁽٥) من حديث جبريل السابق.

فإنه يراك»(١).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآءَاتُواْ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةً ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، فقال: «هم الذين يصومون، ويصلُّون، ويتصدَّقون ويخافون أن لا يُقبَل منهم»(٢).

⁽١) من الحديث السابق.

⁽۲) رواه الحميدي (۲۷۷)، وإسحاق بن راهويه (۱٦٤٣)، وأحمد (۲٥٢٦٣، والمحدود (۲۵۲۹، والمحدود)، والترمذي (۲۱۷۵، وابن ماجه (۱۹۸۵)، من حديث عائشة. وفيه عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني لم يدرك عائشة. وله شواهد ومتابع قوّى بها الألباني في «الصحيحة» (۱٦۲)، وضعّف الجميع محققو «المسند».

 ⁽٣) ز: «ذرياتهم» على قراءة أبي عمرو. وهي قراءة نافع و أبن عامر أيضًا. انظر: «الإقناع»
 لابن الباذش (٢/ ٢٥١).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «على ظهره» هنا وفيما يأتي.

⁽٥) رواه مالـك (٢/ ٨٩٨)، وأبــو داود (٤٧٠٣)، والترمــذي (٣٠٧٥)، والنــسائي في =

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمُ أَنفُسَكُمْ ۗ ﴾ [المائدة: ٥٠٥]، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوًى متَّبعًا، ودنيا مؤثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصَّة نفسِك، ودع العوامَّ(١)»(٢).

وسئل عَلَيْ عن الأدوية والرُّقَى، هل ترُدُّ من القدر شيئًا؟ فقال: «هي من القدر»(٣).

وسئل على عمن يموت من أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وليس هذا قولًا (٤) بالتوقُف كما ظنَّه بعضهم، ولا قولًا بمجازاة الله

[«]الكبرى» (١١١٢٦) من حديث مسلم بن يسار الجهني عن عمر. صححه ابن حبان (١٢٦٦)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٤٩)، والحاكم (١/ ٢٧). ورجح الدارقطني الوصل في «العلل» (٢/ ٢٢٢).

⁽١) ب: «أمر العوام»، وهو لفظ ابن ماجه. وفي النسخ المطبوعة: «عنك أمر العوام». وسيأتي الحديث مرة أخرى.

⁽۲) جزء حديث رواه أبو داود (۲۱ ع۳۶)، والترمذي (۳۰ ۵۸)، وابن ماجه (۲۱ ع)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (۳۸۵). وله شاهد صحيح للقدر المذكور من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (۳۹۵). وأبي داود (۲۳٤۲) وابن ماجه (۳۹۵۷).

⁽٣) رواه أحمد (٢٠٤٧ - ٢٠٤٧)، والترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن أبي خزامة عن أبيه، والصحيح: عن أبي خزامة عن أبيه كما هو عند الترمذي (٢٠٦٥) و وصوبه و أحمد (١٥٤٧) والبيهقي (٩/ ٣٤٨ – ٣٤٩)، وأبو خزامة مجهول. وله شاهد عند الحاكم (١/ ٣٢، ٤/ ١٩٩)، لكنه خطأ.

⁽٤) في النسخ: «قولنا» هنا وفيما بعد. ولعله سبق قلم.

لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا. بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله سبحانه يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرَّد علمه؛ كما صرَّحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يُمتَحنون يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار(١).

وسئل على على على على على هو أرض أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولَد عشرةً من العرب، فتيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة. فأما الذين تشاءموا، فلَخْم وجُذام وغسان وعاملة. وأما الذين [٢٢٣/ب] تيامنوا، فالأزد والأشعرون (٢) وحمير وكندة ومذجِج وأنمار». فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: «الذين منهم خَثعم وبَجيلة» (٣).

⁽۱) قد أفاض المؤلف الكلام على هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» (۲/ ١١٣٧ - ١١٣٧). ۱۱۵۸ و «طريق الهجرتين» (۲/ ٢٦٤ – ٧٧٨) و «تهذيب السنن» (٤/ ٢١٤٩). وانظر: «الروح» (١/ ٢٦٦).

⁽٢) كذا في النسخ. وهو صواب محض. وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢١٣) والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦١٦). وفي النسخ المطبوعة: «والأشعريون».

⁽٣) رواه عبد الله في "زوائد المسند" (٢٤٠٠٩/ ٢٤، ٩٨، ٩٠)، أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذي (٣٢٢٢)، من حديث فروة بن مسيك المرادي الغُطيَفي، وفيه أبو سبرة النخعي وهو عبد الله بن عابس فيه لين. حسنه الترمذي، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/ ١٢٦١)، وابن كثير في تفسير سورة "سبأ"، وصححه الحاكم (٢/ ٤٢٤). وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٨) وفيه ابن =

وسئل عن قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِيَا وَفِ ٱلْأَخِرَةَ ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو تُرى له»(١).

وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أنفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا»(٢).

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «من عُقِرَ جوادُه، وأريق دمُه» (٣).

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تتصدَّق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى»(٤).

وسئل عَيْكِينَ: أيُّ الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطفى الله للملائكة: سبحان

⁼ لهيعة، ورواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه صحيحة، و لكن وقع عند الحاكم (٢/ ٤٢٣): «عبد الله بن عياش» بدل «عبد الله بن لهيعة»، وهو صدوق يغلط.

⁽۱) رواه الطيالسي (۵۸٤)، وأحمد (۲۲۲۸، ۲۲۲۸۸، ۲۲۷۲)، والدارمي (۲۱۸۲)، والدارمي (۲۱۸۲)، والترمذي (۲۲۷۵)، وابن ماجه (۳۸۹۸)، من حديث عبادة بن الصامت، وأبو سلمة لم يسمع منه. ورواه أحمد (۲۲۷۲۷) من طريق حميد بن عبد الرحمن اليزني عن عبادة، وهو حسن إن سمع من عبادة. وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (۳۱۰۹) والترمذي (۲۲۷۳) وحسنه، وفيه رجل مبهم. والحديث بمعناه عند مسلم (۲۷۹) من حديث ابن عباس بدون السؤال. وانظر: «الصحيحة» (۲۷۸٦).

⁽٢) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر الغفاري.

⁽٣) رواه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٣٦٨)، والدارمي (٢٤٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن حبان (٤٦٣٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٥).

⁽٤) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

الله و بحمده (1).

وسئل عَلَيْ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنتَ نبيًّا؟ فقال: «وآدمُ بين الروح والجسد» (٢). هذا هو اللفظ الصحيح. والعوامُّ يروونه: «بين الماء والطين». قال شيخنا (٣): وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

وذكر الإمام أحمد في «مسنده» (٤) أن أعرابيًا سأله: يا رسول الله، أخبر نا (٥) عن الهجرة، إليك أينما كنت، أم لقوم خاصّة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا متّ انقطعَتْ؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس. فسكت رسول الله على على الله على الله

⁽١) رواه مسلم (٢٧٣١) من حديث أبي ذر الغفاري.

⁽٢) رواه أحمد (٢٠٥٩٦)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٧٧٧٥)، والطبراني (٢٠ / ٣٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٢٩) من حديث ميسرة الفجر رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، من طريق عبد الله بن شقيق. صححه الحاكم (٢/ ٢٠٨)، واختاره الضياء (٩/ ٣٤٣). ورواه أيضًا أحمد (٢٣٢١٢، ٢٣٢١٢) من طريق عبد الله بن شقيق عن رجل، وصحح إسنادَه ابن حجر. وانظر للتفصيل: «الإصابة» (١٠/ ٣٦١) طبعة هجر، و«الصحيحة» (١٨٥١).

⁽۳) انظر: «جامع المسائل» (۲/۳۰۱–۳۰۷)، و «مجموع الفتاوی» (۲/ ۱٤۷، ۲۳۸)، (۳) انظر: (۱۲/ ۱۲۵، ۲۳۸).

⁽٤) برقم (٧٠٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٣٩١)، ومن طريقه البزار (٢٤٣٤). وفيه حنان بن خاجة، مجهول الحال. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٥) و «الضعيفة» (٢٣٨٣).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «أخبرني».

«الهجرة أن تهجُرَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة؛ ثم أنت مهاجر وإن متَّ بالحضر^(۱)». فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتُخلَق خَلقًا أو^(۲) تُنسَج نَسجًا؟ قال: فضحك بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: «تضحكون من جاهلٍ يسأل عالمًا؟». فأسكتَ^(۳) رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟». قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: «لا، بل تنشقُ عنها ثمارُ الجنة» ثلاث مرات.

وسئل ﷺ: أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده، إنَّ الرجل لَيُفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء»(٤). قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي(٥): رجال

⁽١) في النسخ المطبوعة: «في الحضر».

⁽٢) غيِّر في ب إلى «أم». وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فاستلبث».

⁽٤) ذكره الضياء المقدسي في "صفة الجنة" (ص١٢٨)، والمؤلف صادر عنه. ورواه البزار (١١/ ٣١١)، والطبراني في "الأوسط" (١١٨) ٢٦٥) و "الصغير" (٩٥٧) و "البزار (٢١٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٣)، من حديث أبي هريرة، وقال: تفرَّد به الجعفي، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (٣٧٣)، من حديث أبي هريرة من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه. عدّه أبو حاتم وأبو زرعة في "العلل" (٢١٢٩) خطأ من قبل حسين، وذكرا أن الصواب: هشام بن حسان عن زيد العمي عن ابن عباس. وبهذا الإسناد رواه هناد بن السري في "الزهد" (٨٨)، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (٤٧٤)، وأبو يعلى (٢٣٤)، وفيه زيد العمي، ضعيف. ومع ذلك صححه الألباني في "الصحيحة" (٣٦٧).

⁽٥) في «صفة الجنة» (ص١٢٨).

إسناده عندي على شرط الصحيح.

وسئل: أنطأ في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، دَحْمًا دَحْمًا، فإذا قام عنها رجعَتْ مطهّرةً بِكُرًا» (١). ورجالُ إسناده شرطُ (٢) «صحيح ابن حبان».

و في «معجم الطبراني» أنه سئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: «بذكرٍ لا يَمَلُّ، وشهوةٍ لا تنقطع، دحمًا دحمًا»^(٣).

قال الجوهري(٤): الدحم: الدفع الشديد.

وفيه أيضًا أنه سئل عَلَيْقَ: أيجامع أهل الجنة؟ فقال: «دحمًا دحمًا، ولكن لا منيّ ولا منيّة» (٥).

⁽۱) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ۱۳۱). رواه ابن حبان (۷٤٠٣، ۷٤٠٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (۳۹۳)، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل درّاج. وله شاهد عند الطبراني في «الصغير» (۲٤٩)، وأبي نعيم (۳۹۲)، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطى، كذاب. ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۲/ ٤٤٨).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «على شرط».

⁽٣) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٨/ ١٦٠)، أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٨)، بإسنادين من حديث أبي أمامة. وفي أحدهما إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي شيخ الطبراني، غير معتمد، وسليمان الخبائري، متروك؛ وفي الآخر هاشم بن زيد ضعيف. ورواه أبو نعيم (٣٦٦) بإسناد آخر، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وعمارة بن راشد الكناني، فيهما لين. ضعف الحديث العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٧) والذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٥٥).

⁽٤) في «الصحاح» (٥/ ١٩١٧ - دحم).

⁽٥) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٨/ ٩٦)، من حديث أبي أمامة، =

وسئل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون»(١).

وسئل ﷺ: هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلتَ الجنة أُتيتَ بفرسٍ من ياقوتةٍ له جناحان، فحُمِلتَ عليه، فطار بك في الجنة حيث شئتَ» (٢).

وسئل ﷺ [٢٢٤/أ]: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول. قال (٣): «إن يُدخِلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسُك

وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعيف. ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٩) من طريق آخر، وفيه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني، روايته عنه خاصة ضعيفة. والحديث ضعفه ابن عساكر (٢١/ ٢٩٦)، وابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٢٥)، والذهبي في «الميزان» (١/ ٢٥٥).

⁽۱) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٤). رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٩١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤٤) من حديث جابر. وله طرق وشاهد، انظر: «الصحيحة» (١٠٨٧)، وصححه ابن حزم في «الأصول والفروع» (ص.١٨٨).

⁽۲) "صفة الجنة" للمقدسي (ص ١٤٤). رواه الترمذي (٢٥٤٤) وضعفه، والطبراني (٤/ ١٨٠) وصفة الجنة (٢٣٤)، من حديث أبي أيوب (٤/ ١٨٠) ومن طريقه أبو نعيم في "صفة الجنة" (٢٣٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيه أبو سورة، منكر الحديث. وله شاهد عند ابن قانع في "معجم الصحابة" (١١٠٣)، وفيه عبد الرحمن بن ساعدة، مجهول. والصواب فيه الإرسال، انظر: "علل ابن أبي حاتم" (٢٢١٣) وتعليق المحققين عليه. وله شاهد آخر عند أحمد والترمذي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه المسعودي، مختلط. انظر التخريج التالي.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «بل قال». زادوا لفظ «بل».

$e^{(1)}$ ولذَّت $e^{(1)}$ عينُك

وفي «معجم الطبراني»: أن أم سلمة رَضَالِلَهُ عَنْهَا سألته، فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ وَحُورُ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: «حور: بيض. عِين: ضخام العيون. شُفُرُ (٣) الحوراء بمنزلة جناح النسر». قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ كَأَنَّهُمْ لُوْلُوْ مُكَنُونٌ ﴾ [الطور: ٢٤]، فقال: «صفاؤهن صفاء الدُّرِ الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي». قلت: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿ فَي الأصداف الذي لم تمسه الأيدي». قال: «خيرات أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْنٌ عَيْرَتُ حِسَانٌ ﴾ [الرحمن: ٧٠]، قال: «خيرات الأخلاق، حسان الوجوه». قلت: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْنٌ مَكْنُونٌ ﴾ [الصافات: ٤٤]، قال: «قتهن كرقة الجلد الذي رأيتِ في داخل البيضة مما يلي القشرة». قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله: ﴿ عُرُبًا أَزَابًا ﴾ البيضة مما يلي القشرة». قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله: ﴿ عُرُبًا أَزَابًا ﴾

⁽١) في ك: «وات»، وفي ب: «ورأت». وفي النسخ المطبوعة: «وقرّت»، والصواب ما أثبت من ز.

⁽۲) «صفة الجنة» (ص ١٤٥). رواه الطيالسي (٨٠٦)، وأحمد (٢٢٩٨٢)، والترمذي (٢٥٤٣) من حديث سليمان بن بريدة بن الحصيب عن أبيه، وفيه المسعودي مختلط، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط، وكذلك قد اختلف فيه على علقمة بن مرثد. وانظر: تعليق محققي «المسند».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «شعر»، تصحيف.

⁽٤) في النسخ الثلاث: ﴿كأنهن لؤلؤ مكنون﴾. والآية الواردة في «المعجم الكبير» من سورة الطور كما أثبت. وكذا في «حادي الأرواح» (١/ ٤٩٧). ولما كان سياق الحديث في صفات الحور استبدل بها _ فيما أظن _ في النسخ المطبوعة قوله تعالى: ﴿ كَأَمَنُكِ اللَّهُ لُونِ ﴾ [الواقعة: ٢٣].

[الواقعة: ٣٧]، قال: «هن اللواتي قُبضن في دار الدنيا عجائز رُمْصًا(١) شُمْطًا، خلقهن الله بعد الكِبر، فجعلهن عذارى، عُرُبًا: متعشّقات محبّبات(٢)، أترابًا: على ميلاد واحد». قلت: يا رسول الله، نساءُ الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظِّهارة على البطانة». قلت: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله، ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خُصر الثياب، صُفر الحُليّ، مجامرُهن الدُّرُّ، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدًا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ونحن الراضيات فلا نسخط أبدًا، طوبي لمن كنَّا له وكان لنا!». قلت: يا رسول الله، المرأة منَّا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة ويدخلون معها= من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، إنها تخيّر، فتختار أحسنَهم خُلُقًا، فتقول: يا ربِّ، إنَّ هذا كان أحسنهم معى خلقًا في دار الدنيا، فزوِّ جنيه. يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» (٣).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ

⁽١) جمع رمصاء. وهي التي اجتمع في مؤق عينها الرمص، وهو وسخ أبيض جامد.

⁽٢) ب: «محبات»، وما أثبت من ز، ك موافق لما في «المعجم الكبير» و «حادي الأرواح». وفي النسخ المطبوعة: «متحببات».

⁽٣) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١١٤). رواه الطبراني (٣٦٧/٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٣٨). وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعيف. ضعف الحديث العقيلي، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢).

وَٱلسَّمَوَاتُ مَطْوِيتَاتُ بِيَمِينِهِ ؟ ﴿ [الزمر: ٦٧]، أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم»(١).

وسئل عن الإيمان، فقال: «إذا سرَّتك حسناتك، وساءتك سيئاتك، فأنت مؤمن »(٢).

وسئل عن الإثم، فقال: «إذا حاك في قلبك شيء، فدَعْه» (٣).

وسئل عن البر والإثم، فقال: «البِرُّ: ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس. والإثم: ما حاك في القلب وتردَّد في الصدر»(٤).

وسأله عمر: هل نعمل في شيء نأتنِفُه (٥)، أم في شيء قد فُرِغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فُرِغ منه». قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر، لا يُدرَك ذاك (٦) إلا بالعمل». قال: إذن نجتهد يا رسول الله (٧).

⁽۱) رواه أحمد (۲٤٨٥٦)، والترمذي (٣٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٩)، من حديث ابن عباس عن عائشة رَضِيَالِلَهُ عَنْهُا. صححه الترمذي، والحاكم (٢/٤٣٧)، وابن الملقن في «التوضيح» (١/٧٨).

⁽٢) رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٤)، وأحمد (٢٢١٦٦)، من حديث أبي أمامة. صححه ابن حبان (١٧٦)، والحاكم (١/ ١٤). وانظر: تعليق محققي «المسند».

⁽٣) جزء من الحديث السابق.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «نستأنفه». وفي «صحيح ابن حبان» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «ذلك».

⁽٧) رواه ابن حبان (١٠٨) من حديث ابن عمر عن أبيه. ورواه الطيالسي (٦٢)، =

وكذلك سأله سُراقة بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله، أخبِرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير، أم بما يستأنف؟ فقال: «لا، بل بما جرت [٢٢٤/ب] به الأقلام، وثبتت به المقادير». قال: ففيم العمل إذن؟ قال: «اعملوا، فكلُّ ميسَّر». قال سراقة: فلا أكون أبدًا أشدً اجتهادًا في العمل مني الآن! (١).

فصل

وسئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ (٢) ميتته»(٣).

وسئل ﷺ عن وضوئه (٤) من بئر بضاعة _ وهي بئرٌ يلقى فيها الحِيَض والنتن ولحوم الكلاب _ فقال: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء» (٥).

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدَّوابِّ والسِّباع، فقال: «إذا (٦) كان الماء قلَّتين لم ينجِّسه شيء» (٧).

⁼ والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٣)، والترمذي (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٦٣٥)، بنحوه. صححه الترمذي وابن حبان.

⁽١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٣٧). وأصله عند مسلم (٢٦٤٨).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «والحِل».

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «الوضوء».

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) ك: «إن».

⁽٧) رواه أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (١٧، ١٨٥) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه. صححه الترمذي،=

وسأله أبو ثعلبة فقال: إنَّا بأرض قوم أهلِ كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرَها فارحَضُوها بالماء، واطبخوا فيها، واشربوا»(١).

وفي «الصحيحين» (٢): إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرَها، فاغسلوها، ثم كلُوا فيها».

و في «المسند» و «السنن » (٣): أفتِنا في آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها، فقال: «إذا اضطُررتم إليها فاغسِلوها بالماء، واطبخوا فيها».

و في «الترمذي»(٤): سئل ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أَنقوْها

⁼ والطبري في "مسند ابن عباس" (٢/ ٢٣٧)، وابس خزيمة (٩٢)، وابس حبان (٩٤)، والخطابي في "معالم السنن" (١/ ٣٠)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والنووي في "المجموع" (١/ ١٠٥)، وابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٤٠٤)، والعيني في "نخب الأفكار" (١/ ١٢٠)، وجوّد إسناده ابن معين عند الدوري (١/ ٢١٧). وفصّل الكلام فيه البيهقي في "الخلافيات" (٣/ ٢١٦ - ١٧٨). وبعضهم أعلوه بالاضطراب والوقف والإرسال، ولكن الراجح صحة الحديث. وانظر: "البدر المنير" (١/ ٤٠٤).

⁽١) رواه أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٥٦٠)، من حديث أبي ثعلبة. صححه الترمذي، والحاكم (١/ ١٤٣)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٧٥).

⁽٢) البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

⁽٣) رواه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حسنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٥٠)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٧).

⁽٤) (١٥٦٤، ١٨٠١)، وتقدم الكلام عليه.

غَسلًا، واطبخوا فيها».

وسئل ﷺ عن الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»(١).

وسئل ﷺ عن المذي، قال: «يجزئ منه الوضوء». فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء، فتنضَح به ثوبَكَ حيث ترى أنه أصاب منه»(٢). صحَّحه الترمذي.

وسئل عَلَيْ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المَذْي، وكلُّ فحل يَمذي. فتغسِلُ من ذلك فرجك وأنثيبك، وتوضَّأُ وضوءَك للصلاة»(٣).

وسألته فاطمة بنت أبي حُبيش، فقالت: إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرقٌ، وليس بحيضة. فإذا أقبلت حَيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي »(٤).

وسئل عنها أيضًا، فقال النبيُّ عَلَيْهُ: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽۲) رواه أبو داود (۲۱۰)، والترمذي (۱۱۵)، وابن ماجه (۵۰٦)، من حديث سهل بن حُنَيف. صححه الترمذي، وابن خزيمة (۲۹۱)، وابن حبان (۱۱۰۳).

⁽٣) رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧)، من حديث حَرَام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، فيه ضعف من أجل حرام، ولكن له شواهد. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ٣٨١ - ٣٨٣).

⁽٤) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضَّوَالِلَّهُ عَنْهَا.

تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كلِّ صلاة، وتصوم، وتصليِّ»(١).

وسئل على عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». وسئل على عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل». وسئل على عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «لا»(٢). «نعم، صلُّوا فيها». وسئل على عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا»(٢).

وسأله على رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا (٣) إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها. فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلُوٰةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفَا مِنَ اللهِ اللهِ عَز وجل هذه الآية ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلُوٰةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفَا مِنَ اللهِ اللهِ عَن وجل هذه الآية ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلُوٰةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفَا مِنَ اللهِ اللهِ عَن اللهِ عَن اللهِ اللهِ عَن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ وسلم: «توضَّأ، ثم صلٌ ». فقال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصَّةً أم للمؤمنين عامَّة » (٤).

⁽۱) رواه أبو داود (۲۹۷)، والترمذي (۱۲٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه. فيه أبو اليقظان، وبه ضعفه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (۱۰) وقال عن حديثه: يخرج، رواه الناس قديمًا. وكذلك ضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ط. أضواء السلف (۲/ ۲۱). ولكنه صحيح بشواهده. انظر: «الإرواء» (۲/ ۲۰)، و «البدر المنير» (۳/ ۲۰)، و «البدر المنير» (۳/ ۲۱).

⁽٢) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

⁽٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «شيء»، والتصحيح من «المسند».

⁽٤) رواه أحمد (٢٢١١٢)، وعبد بن حميد (١١٠)، والترمذي (٣١١٣)، من حديث معاذ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وبه أعلّ الترمذي وابن عبد البر

وسألته أم سليم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداكِ، فبمَ يشبهها ولدُها؟»(١). وفي لفظ(٢) أن أمَّ سليم سألت نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل».

و في «المسند» (۳): أن خولة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

وسأله علي بن أبي طالب عن المَذْي، فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل». و في لفظ: «إذا رأيت المذي فتوضَّأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فَضْخَ الماءِ^(٤) فاغتسل». ذكره أحمد^(٥).

⁼ في «الاستذكار» (١/ ٣٢٥)، ورجح الترمذي الإرسال. وأصل الحديث في البخاري (٢٧٦٥) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

⁽۱) رواه البخاري (۱۳۰) ومسلم (۳۱۳).

⁽٢) رواه مسلم (٣١١) من حديث أنس عن أم سليم.

⁽٣) برقم (٢٧٣١٢). ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه (٢١٤٧) وابن ماجه (٢٠٢) من حديث خولة بنت حكيم، وفيه زيد بن جدعان، ضعيف. ضعفه مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٢/ ٢٦٥). وله شواهد يتقوى بها. انظر: «الصحيحة» (٢١٨٧).

⁽٤) يعنى: دفق المني.

⁽٥) في «المسند» (١٠٢٨، ١٠٢٨، ١٠٢٩)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥) في «المسند» (١١٤). وأصل الحديث في (٥٠٤) من حديث علي. صححه الترمذي وابن حبان (١١٠٤). وأصل الحديث في البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل، وعائشة جالسة، فقال: «إني أفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». ذكره مسلم (٢).

وسألته أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء». ذكره مسلم (٣). وعند أبي داود (٤): «واغمزي (٥) قُرونك عند كلِّ حَفنة».

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه». وفي لفظ: «أليس بعده ما هو أطيب

⁽۱) في «المسند» (۲٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٢١٦)، من حديث عائشة، وفيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. ضعف الحديث الترمذي، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦٨)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٢٨).

⁽٢) برقم (٣٥٠) من حديث عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا.

⁽٣) برقم (٣٣٠).

⁽٤) برقم (٢٥٢)، وفيه أسامة بن زيد، قد وهِم فيه. انظر: تعليق محققي «مسند أحمد» على (٢٦٤٧٧).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «اغمزي» دون الواو.

منه؟». قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذاك». ذكره أحمد(١).

وسئل ﷺ، فقيل له: إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال: «الأرض يطهِّر بعضُها بعضًا». ذكره ابن ماجه (٢).

وسألته على امرأة، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تحُتُّه، ثم تقرُصه [بالماء](٣)، ثم تنضَحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه(٤).

وسئل على عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقُوها وما حولها، وكلوا سمنكم». ذكره البخاري. ولم يصح عنه (٥) التفصيل بين الجامد والمائع (٦).

وسألته ﷺ ميمونة (٧) عن شاة ماتت، فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم

⁽۱) برقم (۲۷٤٥٢). ورواه أيضًا أبو داود (۳۸٤)، وابن ماجه (۵۳۳) من حديث امرأة من بني عبد الأشهل. ومن أعله بجهالة المرأة فليس بصحيح، لأنها صحابية. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (۲/ ۲۳۷).

⁽٢) برقم (٥٣٢). ورواه أيضًا ابن عدي (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦) من حديث أبي هريرة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي، والبيهقي، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٣).

⁽٣) ما بين المعقوفين من «الصحيحين».

⁽٤) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فيه».

⁽٦) تقدُّم الحديث مرتين مع إنكار التفصيل.

⁽٧) كذا في النسخ الخطية. واللفظ الآتي من حديث سودة. وانظر حديث ميمونة في

مَسْكَها(۱)!» فقالت: نأخذ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنسما قال تعالى: ﴿ قُل لا آجِدُفِى مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْمَمُهُ وَإِلَا أَن يَكُونَ مَيْ تَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَظْمَمُهُ وَإِلَا أَن يَكُونَ مَيْ تَا أُو دَمَا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعمونه إن تدبُغوه تنتفعوا به». فأرسلت إليها، فسلخَتْ مَسْكَها، فدبغته، فاتخذت منه قِربةً، حتى تخرَّقت عندها. ذكره أحمد (٢).

وسئل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «ذكاؤها [٢٢٥/ب] دباغها». ذكره النسائي (٣).

وسئل عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمَسْرَبة؟»(٤). حديث حسن.

[«]المسند» (۲۵۸۲۲).

⁽۱) أي جلَّدها.

⁽۲) برقم (۲۰۲۱). ورواه أبو يعلى (۲۳۳٤، ۲۳۳٤)، وابن حبان (۱۲۸۰، ۱۲۸۱)، والطبراني (۱۲۸۰، ۱۷۲۰)، والبيهقي (۱/ ۱۸) من حديث سودة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكنه توبع. انظر: تعليق محققي «المسند». وروى البخاري (۲۲۸۲) طرفًا منه.

⁽٣) برقم (٤٢٤٤). ورواه أيضًا أحمد (٢٥٢١٤) والدارقطني (١٠٦) وابن حبان (٢٠١) برقم (١٠٤). ورواه أيضًا أحمد (٢٥٢١٤) والدارقطني (١٠٩١) من حديث عائشة، وفيه شريك النخعي، سيئ الحفظ، لكنه توبع. انظر تعليق محققي «المسند» و محقق «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٢١٩). صححه ابن حبان، والنووي في «المجموع» (١/ ٢١٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٢٠٨).

⁽٤) رواه الدارقطني (١٥٣)، والطبراني (٦/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ١١٤)، من حديث أُبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده. حسنه الدارقطني، وأقره البيهقي.

وعن مالك (١) مرسلًا: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟». ولم يزد.

وسأله سُراقة عن التغوُّط، فأمره أن يتنكَّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح؛ وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث (٢) حثيات من تراب. ذكره الدارقطني (٣).

وسئل ﷺ عن الوضوء، فقال: «أُسبِغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». ذكره أبو داود (٤).

وسأله ﷺ عمرو بن عَبَسة، فقال: كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء فإنك إذا توضَّأتَ، فغسلت كفَّيك، فأنقيتهما = خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك. فإذا مضمضتَ(٥)، واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك

⁽۱) في «الموطأ» (١/ ٢٨)، والحميدي (٤٣٣)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. وفصّل القول فيه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٧٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٠) و «التمهيد» (٢٢/ ٣١٠)، ورجحا الإرسال.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «بثلاث».

⁽٣) برقم (١٥٤) من حديث عائشة. ورواه أيضًا ابن عدي (١٩/٦). وفيه مبشر بن عبيد، متروك، قاله الدارقطني. وضعف الحديث ابن عدي وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٠).

⁽٤) برقم (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة. ورواه أيضًا أحمد (١٦٣٨٤)، والترمذي (٧٨٨). وعند أحمد (١٦٣٨١)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٤٨)، الطرف الأول منه. صححه الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٥٠، ١٠٨٧).

⁽٥) ك، ب: «تمضمضت»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «سنن النسائي» ما أثبت من

إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك= اغتسلتَ من عامَّة خطاياك كيوم ولدتك أمك». ذكره النسائي (١).

وسأله ﷺ أعرابيٌّ عن الوضوء، فأراه ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم». ذكره أحمد (٢).

وسأل النبي عَلَيْ أعرابيُّ، فقال: يا رسول الله، الرجل منَّا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة، ويكون في الماء قِلَة، فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحقِّ». ذكره الترمذي (٣).

وسئل ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة»(٤).

⁽۱) برقم (۱٤۷) من حديث عمرو بن عبسة، وكذلك رواه أحمد (۱۷۰۱۹). صححه ابن خزيمة، والحاكم (۱/۱۳۱). وأصله في «صحيح مسلم» (۸۳۲).

⁽٢) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه ابن خزيمة (١٧٤).

⁽٣) برقم (١١٦٤). ورواه أحمد (٣٠٠٩) ٣٣ و٣٤)، وأبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤) من حديث علي بن طلق اليمامي. حسنه الترمذي. وله شواهد، انظر: نزهة الألباب (١٨٦٨ - ١٨٧٩)، وتعليق محققي «المسند».

⁽٤) رواه الترمذي (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت بهذا السياق. وفيه أبو عبد الله الجدلي، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت. انظر: «العلل الكبير» (ص٥-٥٠). وله شاهد صحيح رواه مسلم (٢٧٦) من حديث عائشة عن علي رَضَّ اللَّهُ عَنْهُا. وفي الباب عن عدة من الصحابة، انظر: «نزهة الألباب» (١/ ٣٣٤–٣٤٣).

وسأله ﷺ أبيّ بن عُمارة (١)، فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم». قال: يومًا؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت». ذكره أبو داود (٢). فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوّزوا المسح بلا توقيت. وطائفة قالت: هذا مطلق، وأحاديث التوقيت مقيّدة، والمقيد يقضي على المطلق (٣).

وسأله على أعرابي، فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب». ذكره أحمد (٤).

وسأله على أبو ذر: إني أعزُب (٥) عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: «إن الصعيد طهورٌ ما لم تجد الماء، عشرَ حِجج. فإذا وجدت الماء فأمِسَّه بشَرتَك» (٦) حديث حسن.

⁽١) في النسخ: «ابن أبي عمارة» مع علامة الإشكال: «ظ» عليه في ز.

⁽٢) برقم (١٥٨). ورواه أيضًا ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (١/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ١٠٠٠). وإسناده مسلسل بثلاثة مجاهيل. ضعف الحديث أبو داود، والدارقطني (١/ ٧٠٥). انظر: «نصب الراية» (١/ ١٧٧).

⁽٣) وانظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (١/ ٢٤٣).

⁽³⁾ برقم (٧٧٤٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٩١١) والبيهقي (١/ ٢١٦)، وفيه المثنى بن الصباح، ضعيف. وبه أعلّه البيهقي، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ١٢٧)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٦٩)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٦).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «أغرب» بالغين والراء.

⁽٦) تقدم تخریجه.

وسأله ﷺ عليُّ بن أبي طالب، فقال: انكسرت إحدى زَنديَّ؛ فأمره أن يمسح على الجبائر. ذكره ابن ماجه (١).

وقال ثوبان: استفتوا النبيَّ عَلَيْهُ عن الغسل من الجنابة، فقال: «أما الرجل فلينشُر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة، فلا عليها أن لا تنقضه. لِتغرِفْ على رأسها ثلاثَ غَرفات بكفَّيها (٢)» ذكره أبو داود (٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصلّيت الصبح. ثم أصبحت، فرأيتُ قدرَ موضع الظفر لم يُصبه [٢٢٦/أ] ماء. فقال: «لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك». ذكره ابن ماجه (٤).

وسألته على المرأة عن الحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها

⁽۱) برقم (۲٥٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (۲۲۳)، والدارقطني (۸۷۸)، والبيهقي (۱/ ۲۲۸)، وفيه عمرو بن خالد، وضاع كذاب. وضعف الحديث أحمد في «العلل» (۱/ ۲۲)، وأبو حاتم في «العلل» (۱/ ۶۱)، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في «المحلي» (۱/ ۷۷) وغيرهم. انظر لآثار السلف في جواز المسح عليها: «مصنف عبد الرزاق» (۱/ ۲۰۱ – باب المسح على العصائب والجروح)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۱۳۰ – في المسح على الجبائر)، و«الأوسط» لابن المنذر (۱/ ۱۲۲).

⁽٢) ب: «تكفيها»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

⁽٣) برقم (٢٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦). صححه الألباني. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢/٧، ٨) فله فيه بحث لطيف.

⁽٤) برقم (٦٦٤) من حديث علي، وفيه محمد بن عبيد الله، ضعيف. وضعف الحديث البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٦٦)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٣٦)، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ١٤٥).

فتَطهَّر فتُحِسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلُكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصةً ممسَّكةً (١)، فتطهَّر بها (٢).

وسألته ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماءً، فتَطهّر، فتُحسن الطهور، ثم تصبُّ الماء على رأسها، فتدلُكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيض الماءَ عليها»(٣).

وسأله ﷺ رجل: ما يحِلُّ لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال: «تشُدُّ عليها إزارَها، ثم شأنك بأعلاها». ذكره مالك(٤).

وسئل ﷺ عن مواكلة الحائض، فقال: «واكِلْها». ذكره الترمذي (٥).

وسئل ﷺ: كم تجلس النفساء؟ فقال: «تجلس أربعين يومًا، إلا أن ترى

⁽١) الفِرصة: قطعة من صوف أو قطن. والممسَّكة: المطيبة بالمسك.

⁽٢) رواه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢) من حديث عائشة رَضِحَالِلَّهُ عَنْهَا.

⁽٣) من حديث عائشة رَضِّ اللهُ عَنْهَا السابق عند مسلم (٣٣٢).

⁽٤) في «الموطا» (١/ ٥٧) مرسالًا. ورواه موصلولًا أبو داود (٢١٢)، والبيهة ي (١/ ٣١٢) من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري بمعناه، فيه هارون بن محمد بن بكار، صدوق. ويشهد له ما رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) من حديث ميمونة.

⁽٥) برقم (١٣٣). ورواه أحمد (١٩٠٠٧، ١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١٢)، وابن ماجه (٦٥١)، من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد. والحديث صحيح. انظر: "صحيح أبي داود - الأم» (٢٠٢، ٢٠٠٧).

الطهر قبل ذلك». ذكره الدارقطني(١).

وسأله ﷺ ثوبان عن أحبّ الأعمال إلى الله، فقال ﷺ: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطً عنك بها (٢) خطيئة ». ذكره مسلم (٣).

وسأله عبد الله بن سعد: أيُّما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال: «ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلِّي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي في المسجد، إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً». ذكره ابن ماجه (٤).

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «نوّروا بيوتكم». ذكره ابن ماجه (٥).

⁽۱) برقم (۸٦٦) من حديث أم سلمة. وفيه عبد الرحمن العرزمي عن أبيه، وكلاهما ضعيف؛ ومُسَّة، مجهولة. ورواه أبو داود (۳۱۱)، والترمذي (۱۳۹)، وابن ماجه (۲٤۸) والدارقطني (۸٦۲) من طريق مُسَّة أيضًا بدون السؤال، أعلَّه بها البخاري في «العلل الكبير» (۱/ ۱۹۳)، وابن حزم (۲/ ۲۰۶)، وعبد الحق في «الوسطى» (۱/ ۲۱۸)، وغيرهم.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «بها عنك». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ.

⁽٣) برقم (٤٨٨).

⁽٤) برقم (١٣٧٨). ورواه أيضًا أحمد (١٩٠٠٧) بأتم منه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥). صححه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والبوصيري (١/٢٤٦).

⁽٥) برقم (١٣٧٥) من حديث عمر، وهو السائل. ورواه أيضًا الطيالسي (٤٩)، وأحمد (٨٦)، وغير هما. ومدار الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، وقد اختُلِف عليه؛ تارة يروي عن عمر، ولم يلقه، وتارة عن عُمير مولى عمر، ضعيف، وتارة عن رجل=

وسئل ﷺ: متى يصلِّي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة»(١).

وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنَّث يتشبَّه بالنساء، فقال: «إني نهيتُ عن قتل المصلِّين». ذكره أبو داود (٢).

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: «صلِّ معنا هذين اليومين». فلما زالت الشمس أمر بلالًا، فأذّن، ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره، فأقام العصر، والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره، فأقام الفجر حين

⁼ عن القوم الذين سألوا عمر. انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٩٦). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٣٧).

⁽۱) رواه أبو داود (٤٩٧) من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فيه جهالة الرجل هذا، وأيضًا فيه هشام بن سعد، ضعيف. وقال أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥٤٢) عن شاهد لحديثنا هذا من رواية الزهري عن أنس: الصحيح عن الزهري قَطْ قوله. انظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٤١). لكنه ثابت عن ابن عمر وابن سيرين من قولهما كما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١).

⁽۲) برقم (۹۲۸)، ومن طريقه البيهقي (۸/ ۲۲٤) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أبو يعلى (۲۱۲٦)، والدارقطني (۱۷۵۸). وفيه أبو يسار وأبو هاشم، قال الدارقطني في «العلل» (۱۱/ ۲۳۰): «مجهولان، ولا يثبت الحديث». وروي مثل هذا من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (۵۰۰۸)، وفيه الخصيب بن جحدر، كذاب. انظر: «لسان المينزان» (۳/ ۳۵۹، ۳۵۹)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (۲/ ۲۲٤) أحاديثه مناكير لا أصل لها، ثم ذكر حديثه هذا.

طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره، فأبرَدَ بالظهر. وصلَّى العصر والشمسُ مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان. وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلَّى الفجر، فأسفر بها. ثم الشفق. وصلَّى الفجر، فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله على فقال: «وقتُ صلاتكم بين (١) ما رأيتم». ذكره مسلم (٢).

وسئل ﷺ: هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، أقرَبُ ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جوفَ الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُنْ »(٣).

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاة العصر».

وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعةٌ تُكرَه الصلاةُ فيها؟ فقال: «نعم، إذا صلَّيتَ الصبحَ فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلعُ بين قرني شيطان. ثم صلِّ، فإن الصلاة محضورة متقبَّلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجَر جهنَّمُ،

⁽١) في المطبوع: «ما بين»، وقال: «هو في الصحيح»!

⁽۲) برقم (۲۱۳).

⁽٣) رواه الترمذي (٣٥٧٩) هذا القدر، والنسائي (٧٧٦) بأتم منه، من حديث عمرو بن عبسة. صححه الترمذي وابن خزيمة (١/٤٧)، والحاكم (١/٩٠٩). ورواه أحمد (٢٦٢١) بأتم من هذا، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٣٦٤) مختصرًا، بإسناد فيه اضطراب، غير أن فيه يزيد بن طلق، مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

وتُفتَح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك [٢٢٦/ب] الأيمن. فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبَّلة حتى تصلِّي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس». ذكره ابن ماجه (١). وفيه دليل على تعلُّق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله ﷺ رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: «قل اللهم ارحمني، وعافِني، واهدني، وارزقني». فقال بيده هكذا، وقبضها. فقال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير». ذكره أبو داود (٢).

وسأله ﷺ عمران بن حصين _ وكان به بواسير _ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك». ذكره البخاري (۳).

وسأله عَلَيْ رجل: أقرأ خلف الإمام أو أُنصِت؟ قال: «بل أَنصِت، فإنه

⁽۱) برقم (۱۲۵۲) من حديث أبي هريرة، والسائل صفوان بن المعطَّل. ورواه أيضًا البزار (۱/ ۱۲۸)، وابن حبان (۱/ ۱۵۵)، والبيهقي (۲/ ۵۰۵). وإسناده حسن، حسنه البوصيري في «الزوائد» (۱/ ۲۲۹). وله شاهد صحيح عند ابن وهب في «الجامع» ط. دار الوفاء (۳۳۱)، ومن طريقه ابنُ خزيمة (۱۲۷۰) وأبو يعلى (۲۰۸۱)، ثم من طريق أبي يعلى ابنُ حبان (۱۵۰۰).

⁽۲) برقم (۸۳۲) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ورواه أيضًا أحمد (۱۹۱۱)، وابن خزيمة (٤٤٥). وفيه يزيد أبو خالد الدالاني وإبراهيم السكسكي، فيهما لين. وله شاهد يتقوى به. انظر: «أصل صفة الصلاة» (۱/ ٣٢٤).

⁽٣) برقم (١١١٧).

يكفيك». ذكره الدار قطني (١).

وسأله ﷺ حطَّابةٌ (٢)، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا لا نزال سَفْرًا، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا». ذكره الشافعي مرسلًا (٣).

وسأله ﷺ عثمان بن أبي العاص، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يَلْبِسُها عليَّ. فقال: «ذاك شيطان يقال له خِنْزَب^(٤)، فإذا أحسسته فتعوّذ بالله، واتفِلْ على يسارك ثلاثًا». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبه الله. ذكره مسلم^(٥).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أصلّي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا، فتغسله»(٦).

⁽۱) (۱۲٤۸). رواه أيضًا ابن حبان في «المجروحين» (۲/ ۲۲۳)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (۲۱). قال الدارقطني عقب الحديث: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس و محمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله (۱۲٤۷) أصح منه، والله أعلم».

⁽٢) وهم الذين يحتطبون.

⁽٣) من طريقه في «معرفة السنن» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٥٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٦)، وهو مرسل صحيح. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٢٥٦).

⁽٤) كذا ضبط في ز، وفيه لغات أخرى ذكرها النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٩٠).

⁽٥) برقم (٢٢٠٣).

⁽٦) رواه أحمد (٢٠٨٢٥، ٢٠٩٢١، ٢٠٩٢١)، وابسن ماجه (٥٤٢)، وأبسو يعلى (٦٤٥)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من حديث جابر بن سمرة. ولكن رجح الوقف =

وسأله على معاوية بن حَيدة: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل». قال: قلت: فالرجل يكون خاليًا، قال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه». ذكره أحمد(١).

وسئل على عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: «أوكلُّكم يجد ثوبين؟». متفق عليه (٢).

وسأله عَلَيْ سلمة بن الأكوع: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، فأصلِّي وليس عليَّ إلا قميص واحد. فقال: «فازرُرْه، وإن لم تجد إلا شوكةً». ذكره أحمد. وعند النسائي: إني أكون في الصيف، وليس عليَّ إلا قميص (٣).

⁼ أحمد عقب (٢٠٨٢٥) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ١٩٢). وله شاهد صحيح من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة من فعل النبي على عند أحمد (٢٦٧٦٠)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وغير هما.

⁽۱) برقم (۲۰۰۳٤). ورواه أيضًا أبو داود (۲۰۱۷)، والترمذي (۲۷۲۹)، والنسائي في «الكبرى» (۲۷۲۹)، وابن ماجه (۱۹۲۰)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. حسنه الترمذي، وابن حجر في «هُدى الساري» (ص ۲۰)، وصححه الحاكم (۱۷۹/۶)، والمؤلف في «تهذيب السنن» (۱۱/۲۵).

⁽٢) البخاري (٣٦٥) ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضَِّالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) رواه أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٣) من حديث سلمة بن الأكوع، من طريق عطاف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٧): هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر. وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٢٠١).

وساله عَلَيْ رجل: يا رسول الله، أصلّبي في الفِراء؟ قال: «فأين الدّباغ»(١).

وسئل ﷺ عن الصلاة في القوس والقَرَن، فقال: «اطرح القَرَن، وصلِّ في القوس». ذكره الدارقطني (٢). والقَرَن بالتحريك: الجَعْبة.

وسألته أم سلمة: هل تصلِّي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابلًا يغطِّي ظهورَ (٣) قدميها». ذكره أبو داود (٤).

وسأله ﷺ أبو ذرعن أول مسجد وُضِع في الأرض، قال: «المسجد الحرام». فقال: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». فقال: كم بينهما؟ قال:

⁽۱) رواه أحمد (۱۹۰٦۰)، وابن أبي شيبة (۲۵۲٦)، والبيهقي (۱/ ۲۶) من حديث أبي ليلى الأنصاري، وفيه علي بن هاشم و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فيهما لين. والحديث ضعفه الهيثمي في «المجمع» (۱/ ۲۱۸)، والبوصيري في «الإتحاف» (۲/ ۲۲۲).

⁽٢) برقم (١٤٨٦) من حديث سلمة بن الأكوع. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٦٣١٨)، والطبراني (٧/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٥). ومدار الحديث على عقبة بن خالد وموسى بن محمد، وكلاهما ضعيفان. وضعف الحديث البيهقي، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥٣٧)، والهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٥).

⁽٣) ب: «ظهر»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» كما أثبت من (ز،ك).

⁽٤) برقم (٦٣٩) من حديث أم سلمة. ورواه أينضًا الدارقطني (١٧٨٥)، والحاكم (١/٥٥). وفيه أُمُّ محمدِ بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ، وهي أم حرام، لا تُعرَف. والصواب الوقف، قالمه أبو داود، والدارقطني، وابن عبد البر في «التمهيد» والصواب الوقف، قالم (١/٢٤)، ومن طريقه وأبوداود (٦٣٨) وغير هما.

«أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصَلِّ». متفق عليه (١).

وذكر الحاكم [٢٢٧/أ] في «مستدركه» (٢) أن جعفر بن أبي طالب سأله عن الصلاة في السفينة فقال: «صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق».

وسئل ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدةً، أو دَعْ »(٣).

وسأله ﷺ جابر عن ذلك، فقال: «واحدة، ولأن تمسِك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلُّها سودُ الحَدَق(٤)».

قلت^(٥): المسجد كان مفروشًا بالحصباء، فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبيُّ في مسحة واحدة، وندبهم إلى تركها.

⁽۱) البخاري (۳٤۲٥) ومسلم (۵۲۰).

⁽٢) (١/ ٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٥٥). حسنه البيهقي، وصححه الحاكم، والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٠١).

⁽٣) رواه أحمد (٢١٤٤٦)، وعبد الرزاق (٣٠٤٢)، وابن خزيمة (٢١٤)، من حديث أبي ذر، وفيه ابن أبي ليلى (وهو محمد)، ضعف. ورواه الطيالسي (٤٧٢) وعبد الرزاق (٢٤٠٤) بدون زيادة «أوْ دَعْ»، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى (وهو عبد الرحمن) عن أبي ذر عن النبي ﷺ»، قال عنه الدارقطني في «العلل» (١١١١) إنه أصح من الأول، وقال محققو «المسند» (٣٥٨/ ٢٥٣) إنه على شرط الشيخين. وانظر: «الإرواء» (٨٩، ٩٩).

⁽٤) ز، ك: «الحلق»، تصحيف.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فقلت»، وهو خطأ.

والحديث في «المسند»(١).

وسئل على على على على على الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يصلِّي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، أفأصلِّي معهم؟ فقال: «لك سهم جمَعٍ». ذكره أبو داو د (٣).

وساله على أبو ذرِّ عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: «الكلب الأسود شيطان»(٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني صلَّيتُ، فلم أدر أشفعت أم (٥) أو ترت. فقال رسول الله ﷺ: «إياكم أن يتلعَّب بكم الشيطان في صلاتكم،

⁽۱) (۱۱ (۱۱۲۰۶)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (۲۹۱)، وعبد بن حميد (۱۱٤٥)، وابن خزيمة (۸۹۷)، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعيف. ويغني عنه ما رواه البخاري (۱۲۰۷) ومسلم (۲۶۰) وهو عند أحمد (۱۲۰۱) ـ من حديث معيقيب، ولفظه: أن رسول الله على قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلًا فواحدة».

⁽٢) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رَضَوَالِلَّهُعَنْهَا.

 ⁽٣) برقم (٥٧٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورواه مالك (١/ ١٣٣) ـ ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٠٠)، والطبراني (٤/ ١٥٨)، وفيه رجل من بني أسد، مبهم، وعفيف السهمي، فيه لين.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «أو».

من صلَّى، فلم يدر أشفَع أم أوتر، فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته». ذكره أحمد(١).

وسئل أيضًا عن ساعة الإجابة، فقال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»(٤).

ولا تنافي بين الحديثين، لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله عليها

⁽۱) رواه أحمد (۲۵۰، ۲۵۱)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (۲۸۵)، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (۸/ ۳۵۵)، وفيه يزيد بن أبي كبشة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

⁽٢) ما بين المعقوفين من «المسند»، وهو ساقط من النسخ الثلاث. ولعل من أسقط ظنّه تكرارًا للفظ السابق «شيء» لتشابههما في الرسم. وفي النسخ المطبوعة أثبتوا مكانه «فضلت»!

⁽٣) رواه أحمد (٨١٠٢) من حديث أبي هريرة، وفيه علي بن أبي طلحة، فيه لين، ولم يسمع من أبي هريرة. انظر: «إتحاف المهرة» (١٥/٤٢٧).

⁽٤) رواه عبد بن حميد (٢٩١)، والترمذي (٤٨٩)، وابن ماجه (١١٣٨)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف جدًا. وضعف الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٩)، والنووي في «المجموع» (١/١٥)، والحافظ في «الفتح» (١/٢٨).

أولى بذلك منه. وهذا(١) أولى مِن جَمْع مَن جمع (٢) بينهما بتنقُّلها، فتأمل!

وسئل على السول الله ، أخبرنا عن الجمعة (٣) ، ما فيها من الخير؟ فقال: «فيه خمسُ خلال: فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبِط آدم إلى الأرض، وفيه توفّى الله آدم. وفيه ساعةٌ لا يسأل الله العبدُ فيها شيئًا إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم. وفيه تقوم الساعة، فما من ملكٍ مقرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة». ذكره أحمد والشافعي (٤).

وسئل ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتِرْ بواحدة». متفق عليه (٥).

وسأله أبو أمامة: بكم أُوتِر؟ قال: «بواحدة». قال: إني أطيق أكثر من

⁽١) في النسخ المطبوعة: «وهو».

⁽٢) ز: «أولى من جمع بينهما»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن بعض النساخ ظن «من جمع» مكررًا، فحذفه.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة».

⁽٤) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٤)، وأحمد (٢٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٠٨٤)، من حديث سعد بن عبادة، وفيه ثلاثة فيهم لين. وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، رواه مالك (١٠٨١) _ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٤) _، وأحمد (٢٠٥٠)، وأبو داود (٢٤١)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٢٧٦٦)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٧، ٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥١، ٢٥١). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

 ⁽٥) تقدَّم في الفائدة الثالثة والخمسين.

ذلك. قال: «ثلاث» (١)، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع» (٢).

و في «الترمذي» (٣): أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة، بعضها شَفْع وبعضها وتر».

وفي «سنن الدارقطني» (٤) أنَّ رجلًا سأله عن الوتر، [٢٢٧/ب] فقال: «افصِلْ بين الواحدة والثنتين بالسلام».

وسئل ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». ذكره أحمد (٥). وسئل ﷺ: أيُّ القيام أفضل؟ قال: «نصف الليل، وقليل فاعله» (٦).

⁽١) كذا في النسخ، وضبط في زبجرٌ «ثلاثٍ».

⁽٢) رواه الدارقطني (١٦٤٨) من حديث أبي أمامة، وفيه معتمر، لم أجد من ترجم له، وأبو غالب متكلم فيه.

⁽٣) برقم (٣٣٥٣) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضًا أحمد (١٩٩١٩). وفيه جهالة الرواي عن عمران بن حصين. وضعف الحديث ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٦/ ٣٩٦). والحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٧٢).

⁽٤) برقم (١٦٧٧، ١٦٧٧) من حديث عبد الله بن عمر من طريقين عن ابن لهيعة. وفي الثاني الراوي عنه أبو الأسود، وكان راوية عن ابن لهيعة، لعله من أجل ذلك قوّاه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٥٨).

⁽٥) (۱۵۲۱۰،۱٤۲۳۳) من حديث جابر. ورواه أيضًا الترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١١٥٥)، وابن حبان (١٧٥٨). ورواه مسلم (٢٥٥) بدون ذكر السؤال.

⁽٦) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢١٧)، وابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٩٣)، وأحمد (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٣/٤) من حديث أبي ذر. مداره على مهاجر أبي =

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط». ذكره النسائي (١).

فصل

وسئل ﷺ عن موت الفجاءة، فقال: «راحة للمؤمن، وأَخْذَةُ أَسَفِ للفاجر». ذكره أحمد (٢).

ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه. وقد روي عنه كراهتها. وروى في «مسنده»(٣) أن رسول الله ﷺ مرَّ بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشيّ، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أكره موتَ الفوات». ولا

⁼ خالد، فيه لين. ورواه مسلم (٢٠٣/١١٦٣) وغيره من حديث أبي هريرة، بدون زيادة: «وقليل فاعله».

⁽۱) برقم (٥٨٤) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضًا أحمد (١٧٠٢٦)، وابن ماجه (١٣٠١، ١٣٦٤). وفيه طلق بن يزيد، مجهول، وعبد الرحمن بن البَيْلماني، ضعيف. ولفظ أحمد والنسائي: «جوف الليل الآخر».

⁽٢) برقم (٢٥٠٤٢) من حديث عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا. و رواه أيضًا البيهقي (٣/ ٣٧٩)، و في «شعب الإيمان» (٩٧٤٠) فيه عبيد الله بن الوليد، متروك، وعبد الله بن عبيدالله بن عبيدالل

⁽٣) برقم (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ. و رواه أبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٩٧). وفيه إبراهيم بن الفضل، منكر الحديث. والحديث ضعفه العقيلي (١/ ٦٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٠١)، وابن عدي (١/ ٣٧٥)، والبيهقي، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٤٩)، والذهبي في «الميزان» (١/ ١٩،

تنافى بين الحديثين، فتأمَّلُه.

وسئل: تمرُّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس». ذكره أحمد (١).

وقام لجنازة يهودية، فسئل عن ذلك، فقال: «إن للموت فزعًا، فإذا رأيتم جنازةً فقوموا»(٢).

وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «من ربُّك؟». قالت: رسول الله. قال: «أعتِقْها فإنها مؤمنة». ذكره أبو داود (٣).

وسأله ﷺ عمر رَضِيَالِيُّهُ عَنْهُ: هل تُردُّ إلينا عقولُنا في القبر وقت السؤال؟

⁽۱) برقم (۲۵۷۳) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا ابن حبان (۳۰۵۳)، والحاكم (۱/ ۳۵۷) من طريق ربيعة بن سيف، فيه لين. وصحح الحديث ابن حبان والحاكم، وحسنه العيني في «نخب الأفكار» (۷/ ۲۷۵)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۱/ ۷۹). وأصل القيام للجنازة رواه البخاري (۱۳۱۱) ومسلم (۹۲۰).

⁽۲) رواه أحمد (۱۹۸۱)، وأبو داود (۳۱۷٤)، والنسائي (۱۹۲۲)، من حديث جابر بن عبد الله. والحديث صحيح. أصله عند البخاري (۱۳۱۱) ومسلم (۹۲۰)، وعندهما أنه كان جنازة يهودي. ورواه أحمد (۱۹۷۷)، وأبو داود (۳۱۷۵)، والنسائي (۱۹۲۳) من حديث علي واللفظ للنسائي: "إنما قام رسول الله على لجنازة يهودية، ثم لم يعد بعد ذلك». وأصله عند مسلم (۹۲۲).

⁽٣) برقم (٣٢٨٣) من حديث الشريد بن سويد الثقفي. ورواه أيضًا أحمد (١٧٩٤٥)، والنسائي (٣٦٥٣). وفيه محمد بن عمرو، حسن الحديث. والحديث صححه ابن حبان (١٨٩)، والـذهبي في «العلـو» (٢٧)، وحـسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٦١).

فقال: «نعم، كهيئتكم اليوم». ذكره أحمد (١).

وسئل عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حقٌّ» (٢).

فصل

وسئل ﷺ عن صدقة الإبل، قال: «ما من صاحبِ إبل لا يؤدِّي حقَّها ـ ومن حقَّها حَلَبُها يوم وردها ـ إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَرِ (٣) أوفرَ ما كانت، لا يفقِد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها، كلَّما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضَى بين العباد، فيرَى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسئل ﷺ عن البقر، فقال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء (٤) ولا جلحاء (٥) ولا عضباء (٦)، تنطَحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها. كلَّما مرَّت أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسئل ﷺ عن الخيل فقال: «الخيل ثلاثة، هي لرجلٍ وِزْرٌ، ولرجل سِتْر،

⁽۱) برقم (٦٦٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا ابن حبـان (٣١١٥). وفيـه حيي بن عبد الله، ضعيف.

⁽٢) رواه البخاري (١٣٧٢) من حديث عائشة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهَا.

 ⁽٣) أي أُلقي صاحبُ المال على وجهه لتلك الإبل في مكان مستو.

⁽٤) ملتوية القرنين.

⁽٥) لاقرن لها.

⁽٦) مكسورة القرن.

ولرجلٍ أجر. فأما الذي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرْج أو روضة، فما أصابت في طِيَلِها (١) ذلك من المرْج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلُها فاستنَّت شَرَفًا أو شَرَفَين (٢) كانت له آثارها وأرواثها حسنات. ولو أنها مرَّت بنهر، فشربت منه، ولم يُرد أن يسقيها [٨٢٨/أ] كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعقُفًا، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك الرجل سِبْر. ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونِواءً (٣) لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».

وسئل ﷺ عن الحُمُر؛ فقال: «ما أُنزل(٤) عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ, ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ, ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَرَهُ, ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَرَهُ, ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨]. ذكره مسلم(٥).

وسألته ﷺ أم سلمة فقالت: إني ألبس أوضاحًا (٢) من ذهب، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدَّى زكاته، فزُكِّى، فليس بكنز». ذكره مالك (٧).

⁽١) الطِّيل والطِّوَل: الحبل الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

⁽٢) أي جرت شوطًا أو شوطين.

⁽٣) يعني: مناوأة.

⁽٤) ك، ب: «أنزل الله تعالى».

⁽٥) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِّالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٦) جمع وَضَح، وهو نوع من الحلي.

⁽V) لم أجده في «الموطَّأ»، ولكنه عنده بنحوه عن ابن عمر وأبي هريرة موقوفًا عليهما=

وسئل ﷺ: أفي المال حقَّ سوى الزكاة؟ قال: «نعم، ثم قرأ ﴿وَءَانَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ عَلَى عُلَى حُبِّهِ عَلَى عُلَى حُبِّهِ عَلَى عُلَى عُلَى عُلِهِ عَلَى عُلِهِ عَلَى عَلَى عُلَى عُلِهِ عَلَى عُلِهِ عَلَى عَلَى

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ لي حُلِيًّا، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي ابن أخ، أفيجزئ عنِّي أن أجعل زكاة الحُلِيِّ فيهم؟ قال: «نعم»(٢).

^{= (}١/ ٢٥٦). والحديث رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة، وفيه عتاب بن بشير، فيه لين، وعطاء لم يسمع من أم سلمة. ورواه أيضًا الطبراني (٢٨١ / ٢٨١)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١/ ٣٩٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٨٦) بإسناد كلهم ثقات، غير أنه منقطع كما سلف. ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٦٦) مستشهدًا به، وقال: وإن كان في إسناده مقال، فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره، أي من آثار الصحابة. وانظر: «التمهيد» (١٧ / ٢٤٦). وحسنه ابن القطان (٥/ ٣٦٣)، وابن الملقن في «التوضيح» (١٠ / ٤٣٩). وحسن الألباني المرفوع منه، انظر: «الصحيحة» (٥٥).

⁽۱) برقم (۱۹۵۲) من حديث فاطمة بنت قيس. وفيه أبو بكر الهذلي، قال الدار قطني: متروك، ولم يأتي به غيره. ورواه أيضًا الترمذي (۲۰۹، ۲۵۰)، وفيه شريك النخعي، فيه لين، وأبو حمزة ميمون الأعور، ضعيف. وضعف الحديث الترمذي، والزيلعي في «تخريج الكشاف» (۱/۷۰۱).

⁽۲) أصله ما رواه البخاري (۱۶۶۱) ومسلم (۱۰۰۰) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والسائلة زينبُ وامرأةٌ أخرى أنصاريةٌ، وفيه: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». وبلفظ المؤلف رواه الدارقطني (۱۹۵۸) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله، هذا مرسل موقوف». ورواه موقوفًا من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عبدُ الرزاق (۲۰۰۷)، والبيهقي (٤/ ١٣٩) وقال: «وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي عليه، وليس بشيء»، وليس فيه ذكر الزوج.

وذكر ابن ماجه (١) أن أبا سيَّارة سأله فقال: إنَّ لي نحْلًا، فقال: «أدُّ العشر». فقلت: يا رسول الله، احمِها لي، فحماها لي.

وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذِن له في ذلك. ذكره أحمد (٢).

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كلِّ مسلم، صغيرأو كبير، حرّ أو عبد، صاعًا من تمر أو شعير (٣) أو أقط»(٤).

وسأله عَلَيْ أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدُون علينا،

⁽۱) برقم (۱۸۲۳) من حديث أبي سيارة المُتَعِيّ. ورواه أيضًا أحمد (۱۸۲۹)، وعبد الرزاق (۱۹۷۳)، وابن أبي شيبة (۱۰۱۵)، والبيهقي (۱۲۹٪). أعلّه البخاري بأن سليمان بن موسى لم يلق أحدًا من أصحاب النبي على انظر: «العلل الكبير» (ص ۱۰۷). وقد روي عدة أحاديث في زكاة العسل، لا تخلو من ضعف. وقد ذكرها المؤلف في «زاد المعاد» (۲/ ۱۲ – ۱۷) مع الكلام عليها. قال البخاري في «العلل الكبير»: وليس في زكاة العسل شيءٌ يصِحّ.

⁽۲) برقم (۸۲۲) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أينضًا أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (۸۷۲)، وابن ماجه (۱۷۹۵)، والراجح فيه الإرسال. قاله أبو حاتم في «العلل» (۱۲۳)، وأبو داود، والدارقطني في «العلل» (۱۸۸٪)، والبيهقي (۱۸۸٪)، وأبو داود، والدارقطني في «العلل (۱۸۸٪)، والبيهقي شيبة» (۱۱۱٪). وجواز التعجيل مأثور عن السلف، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (۱۰۱۹) وما بعده.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا». وكذا: «أو صاعًا من شعير». وفي «سنن الدارقطني» ما أثبتنا من النسخ الخطية.

⁽٤) أصله عند البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٥) من حديث ابن عمر. وبلفظ المؤلف رواه الدارقطني (٢/ ٢٠١) من حديث علي بن الحسين. ضعفه الزيلعي (٢/ ٢١١) بجهالة بعض الرواة.

أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدُون علينا؟ قال: «لا». ذكره أبو داود (١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبِرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع (٢)؟ فقال: «تُخرِج الزكاة من مالك، فإنها طُهْرة تطهّرك، وتصِلُ بها رحمك وأقاربك، وتعِرفُ حقَّ السائل والجار والمسكين». فقال: يا رسول الله أقلِلْ فيَّ (٣)، قال: «فآتِ ذا القربى حقَّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيرًا» (٤). فقال: حسبي. وقال: يا رسول الله إذا أدَّيتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله: «نعم، إذا أدَّيتَها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرُها، وإثمُها على من بدَّلها». ذكره أحمد (٥).

وسئل على عن الصدقة على أبي رافع مولاه، فقال: «إنَّا آل محمد، لا

⁽۱) برقم (۱۰۸۷) من حدیث بشیر بن الخصاصیَّة، ورواه أیضًا عبد الرزاق (۲۸۱۸)، والبیهقی (۶/ ۲۰۱۶)، وفیه دیسم، مجهول. وله شاهد من حدیث جریر بن عبد الله البجلی عند مسلم (۹۸۹) وأبی داود (۱۰۸۹)، وغیر هما.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أمنع»، تصحيف.

⁽٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وضبط في (ز، ك) بتشديد الياء. وفي «المسند» و «المستدرك»: «لي».

⁽٤) كذا في النسخ و «المسند» وغيره. وقد ضمَّن النبي ﷺ الآية الكريمة. وفيها: ﴿ وَمَاتِ ذَا ٱلْقُرِّبَىٰ حَقَّهُ ... ﴾. وقد أثبتوا في النسخ المطبوعة نصَّ الآية.

⁽٥) (١٢٣٩٤) من حديث أنس بن مالك. ورواه أيضًا الحاكم (٢/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٩٧)، وسعيد بن أبي هلال لم يسمع من أنس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٤).

تحِلُّ لنا الصدقة، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم». ذكره أحمد (١).

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها، وقد أراد أن يتقرّب بها إلى الله. فقال: «إن شئتَ حبستَ أصلَها، وتصدّقت بها». ففعَل (٢).

وتصدَّق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتى (٣) أبواه، فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيِّمَ وجوهِنا (٤)، ولم يكن لنا مألٌ غيره. فدعا عبد الله، فقال: «إن الله قد قبِل منك صدقتك، ورُدَّها على أبويك». فتوارثناها (٥) بعد ذلك، ذكره النسائى (٦).

وسئل عَلَيْ: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «المنيحة: أن يمنح أحدكم [سئل عَلَيْ: أيُّ الصدقة أولين البقاة، أولين البقاة، أولين البقاة». ذكره

⁽۱) برقم (۲۷۱۸۲، ۲۷۸۷۲) من حديث أبي رافع. ورواه أيضًا أبو داود (۱۲۵۰)، والترمذي (۲۰۱)، والنسائي (۲۲۱۲). صححه الترمذي، وابن خزيمة (۲۳٤٤)، وابن حبان (۳۲۹۳)، والحاكم (۱/ ٤٠٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (۷/ ۳۸۸).

⁽٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فأتاه».

⁽٤) يعني: «قوام عيشنا» كما في «سنن الدارقطني» (٥١٥٤).

⁽٥) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فتوارثاها»، والصواب من «سنن الدارقطني».

⁽٦) في «الكبرى» (٦٢١٩) مختصرًا من حديث عبد الله بن زيد. ورواه الدارقطني (٦) في «الكبرى» (٦٢١٩). وهو منقطع، قاله (٣/ ٣٦، ٤/ ٣٤٨). وهو منقطع، قاله الدارقطني. وانظر: «إتحاف المهرة» (٦/ ٢٥٢).

أحمد(١).

وسئل ﷺ مرةً عن هذه المسألة، فقال: «جُهدُ المُقِلّ، وابدأ بمن تعُول». ذكره أبو داود (٢٠).

وسئل ﷺ مرةً أخرى عنها، فقال: «أن تتصدَّق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغني»(٣).

وسئل مرة أخرى عنها فقال: «سقى الماء»(٤).

وسئل ﷺ مرةً (٥) أخرى عنها، فقال: [](٦).

وسأله ﷺ سُراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضَه: هل له من أجرٍ في سقيها؟ فقال: «نعم، في كلِّ كبد حرَّى أجرٌ». ذكره أحمد(٧).

⁽۱) برقم (٤٤١٥) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا أبو يعلى (١٢١)، وفيه إبراهيم، وهو الهجري، ضعيف.

⁽۲) برقم (۱۲۷۷) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ. ورواه أيضًا أحمد (۸۷۰۲). صححه ابن خزيمة (۲٤٤٤).

⁽٣) تقدَّم قريبًا.

⁽٤) رواه أحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائي (٣٦٦٤)، من حديث سعد بن عبادة، والحسن لم يدرك سعد. ورواه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. وكذلك رواه (١٦٨١) من طريق سعيد بن المسيب والحسن عن سعد، بدون قصة أم سعد، وابن المسيب كذلك لم يلق سعدًا. وانظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند».

⁽٥) لفظ «مرَّة» ساقط من ك.

⁽٦) في النسخ الثلاث هنا بياض، وهو في زبقدر تسع كلمات. وكتب فوق «فقال» بخط صغير: «كذا».

⁽٧) برقم (١٧٥٨١) من حديث سراقة. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٦٨٦)، وابن حبان =

وساً لته (۱) ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما، فقال: «لهما أجران (۲): أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه (۳).

وعند ابن ماجه (٤): أتجزيء عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حِجْري؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».

وسألته ﷺ أسماء، فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبير، أفأتصدَّق؟ فقال: «تصدَّقي، ولا تُوعي فيُوعَى عليك». متفق عليه (٥).

وسأله على مملوك: أتصدَّق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم، والأجر بينكما نصفان». ذكره مسلم (٦).

وسأله عَلَيْةُ عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ عن شِرى (٧) فرس تصدَّق به، فقال (٨): «الا

^{= (}٥٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٨٦)، والحاكم (٣/ ٦١٩) من أوجه مختلفة ومتعارضة، ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٥٢). وانظر: تعليق محققي «المسند».

⁽١) في النسخ المطبوعة: «وسأله».

⁽٢) «أجران» ساقط من ك.

⁽٣) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والمرأتان: هي وامرأة أنصارية، وقد سألتا عن طريق بلال.

⁽٤) من حديث زينب امرأة عبد الله (١٨٣٤)، إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين كما سبق ولكن من سؤال بلال.

⁽٥) البخاري (٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩).

⁽٦) من حديث عمير مولى آبي اللحم (١٠٢٥).

⁽٧) في النسخ المطبوعة: «شراء».

⁽٨) ك: «فقال له»، وكذا في المطبوع.

تشتره، ولا تعُد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته (١) كالعائد في صدقته (١) كالعائد في قيئه». متفق عليه (٢).

وسئل على عن المعروف، فقال: «لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تعطي صِلةَ الحبل، ولو أن تعطي شِسْعَ النعل، ولو أن تنزِع (٣) من دلوك في إناء المستقي (٤)، ولو أن تنحِّي الشيءَ من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهُك إليه منطلق (٥)، ولو أن تلقى أخاك فتسلِّم عليه، ولو أن تؤنس الوَحْشان (٦) في الأرض». ذكره أحمد (٧).

فللَّه ما أجلَّ هذه الفتاوي، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكلِّ

⁽١) في النسخ المطبوعة: «هبته»، وهو خطأ.

⁽٢) البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

⁽٣) كذا في النسخ الثلاث، وبعض نسخ «المسند» كما ذكر محققه. وفي النسخ المطبوعة: «تفرغ».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «المستسقى» كما في مطبوعة «المسند».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «طلق». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ.

⁽٦) هو الحزين المغتمَّ.

⁽٧) رواه أحمد (١٥٩٥٥) من حديث أبي تميمة الهجيمي عن رجل عن النبي على وفيه سعيد بن إياس الجريري، سمع منه ابن علية بعد الاختلاط. وله شاهد رواه النسائي في «الكبرى» (٩٦١٦ - ٩٦١٤)، وابن حبان (٥٢٢) من طرق عدة، من حديث سليم بن جابر أبو جري الهجيمي، ولعله هو الرجل المبهم في حديث أحمد. وإسناد ابن حبان صحيح، وله شواهد. وقد أطال الألباني نفسه في بيان صحة الحديث. انظر: «الصحيحة» (٣٤٢٢).

خير! فوالله لو أن الناس صرفوا همهَهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله ﷺ رجل فقال: إني تصدَّقتُ على أمِّي بعبد، وإنها ماتت، فقال: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك». ذكره الشافعي (١).

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إني تصدَّقتُ على أمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك(٢)، وردَّها عليك الميراث». ذكره مسلم(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إن أمِّي توفِّيت، أفينفعها إن تصدَّقتُ (٤) عنها؟ قال: «نعم». ذكره البخاري(٥).

وسأله آخر، فقال: إن أمِّي افتُلِتَتْ نفسُها (٦)، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه (٧).

وسأله ﷺ آخر، فقال: إن أبي مات ولم يُوصِ، أفينفعه أن أتصدَّق عنه؟ قال: «نعم». ذكره مسلم(٨).

⁽۱) في «الأم» (٥/ ١١٧) من حديث بريدة بن الحصيب، وإسناده حسن. وله شاهد حسن رواه أحمد (٦٧٣١) وابن ماجه (٢٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، ولكن بإهداء الحديقة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠٩).

⁽۲) ك، **س**: «وجبت صدقتك».

⁽٣) برقم (١١٤٩) من حديث بريدة.

⁽٤) ك، ب: «أن أتصدَّق».

⁽٥) برقم (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس.

⁽٦) أي ماتت فجأة. و «نفسها» يضبط بضم السين وفتحها.

⁽٧) البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَيَخَالِلَهُ عَنْهَا.

⁽٨) برقم (١٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

وسأله ﷺ حكيم بن حِزام فقال: يا رسول الله، أمورٌ كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من صلة (١): «أسلمتَ على ما سلَف (٣) لك من خير». متفق عليه (٤).

وسألته عَلَيْهُ عائشة رَضَيَالِلَهُ عَنْهَا عن ابن جُدْعان، وأنه كان في الجاهلية يصل الرَّحِم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال: «لا ينفعه. إنه لم يقل يومًا: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين». ذكره مسلم (٥).

وسئل ﷺ عن الغِنى الذي يحرِّم المسألة، فقال: «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب». ذكره أحمد (٦).

ولا ينافي هذا جوابَه للآخر (٧): «ما يغدِّيه أو يعشِّيه»(^)، فإن هذا غنى اليوم، وذاك غنى العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم.

⁽١) ز،ك: «صلاة»، والتصحيح من ب.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

⁽٣) ك، ب: «أسلفت».

⁽٤) البخاري (١٤٣٦) ومسلم (١٢٣).

⁽٥) برقم (٢١٤).

⁽٦) برقم (٣٦٧٥) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٤٩)، والنسائي (٢٥٩١)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وفيه حكيم بن جبير، ضعيف. والحديث ضعفه شعبة كما في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢٤)، والبزار (٥/ ٢٩٤)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٩).

⁽٧) ك، ب: «الآخر».

⁽٨) رواه أحمد (١٧٦٢٥) وأبو داود (١٦٢٩) من حديث سهل ابن الحنظلية. صححه ابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤).

وسأله عَلَيْ عمر رَضَالِيّهُ عَنْهُ، وقد أرسل إليه بعطاء، فقال: أليس أخبرتنا أنَّ خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال: «إنما ذلك عن المسألة (١)، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزقٌ رزَقكه الله». فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. ذكره مالك (٢).

فصل

وسئل ﷺ: أيُّ الصوم أفضل؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان». قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان (٢)». ذكره الترمذي (٤).

والذي في الصحيح أنه سئل: أيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرَّم». قيل: فأيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»(٥).

⁽١) ك: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽۲) (۲/ ۹۹۸) من طریق عطاء مرسلًا. وروی البخاري (۷۱۶۳) ومسلم (۱۰٤٥) من حدیث عمر بمعناه.

⁽٣) ك: «صدقة رمضان»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذي» كما أثبت من (ز، ب).

⁽٤) برقم (٦٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١)، من حديث أنس. وفيه صدقة بن موسى، ضعيف. ضعفه الترمذي، والألباني في «الإرواء» (٨٨٩).

⁽٥) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ. ولفظه: «صيام شهر الله المحرَّم». وما ذكره المؤلف لفظ «مسند أحمد» (٨/ ١٢٩) و «سنن ابن ماجه» (١٧٤٢).

قال شيخنا(١): ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرَّم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم. والله أعلم.

وسألته ﷺ عائشة رَضَالِللهُ عَنْهَا، فقالت: يا رسول الله، دخلتَ عليَّ وأنت صائم، ثم أكلت حَيْسًا. فقال: «نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخِل بما شاء فأمسكه». ذكره النسائي (٢).

ودخل على أم هانئ فشرِب، ثم ناوَلها فشربت، فقالت: إني كنت صائمة. فقال: «الصائم المتطوّع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ذكره أحمد (٣).

وذكر الدارقطني (٤) أن أبا سعيد صنع طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك

 ⁽١) في «شرح العمدة» (٣/ ٤٥٣).

⁽٢) برقم (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١)، فيه شريك النخعي، سيئ الحفظ، وطلحة بن يحيى، قال البخاري: منكر الحديث. وفي رواية ابن ماجه السائل مجاهد والمسؤول عائشة.

⁽٣) برقم (٢٦٨٩٣) من حديث أم هانئ، وفيه جعدة وهو ابن ابن أم هانئ. قال البخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٣٩): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وله شاهد رواه الترمذي (التاريخ» (٧٣٢) وقال: في إسناده مقال. والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٥) وقال: وهذا الحديث مضطرب، ثم فصل القول فيه.

⁽٤) (٢٢٣٩) من حديث أبي سعيد، وقال هذا مرسل. انظر للتفصيل: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٣٣٠- ٣٣٤)، و «البدر المنير» (٨/ ٢٦- ٢٩). حسنه الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٩٥٢).

طعامًا، وتكلُّف لك أخوك. أفطِرْ، وصُمْ يومًا(١) مكانه».

وذكر أحمد (٢) أن حفصة أهديت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة، وكانتا صائمتين، فسألتا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أبدِلا يومًا مكانَه».

وسأله ﷺ رجل، فقال: قد اشتكت (٣) عيني، أفأكتحل (٤) وأنا صائم؟ قال: «نعم». ذكره الترمذي (٥).

وذكر الدارقطني (٦) أنه سئل: أفريضة الوضوء من القيء؟ فقال: «لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن».

و في إسناد الحديثين مقال.

⁽١) زادوا في النسخ المطبوعة بعده: «آخر».

⁽۲) برقم (۲،۰۰۷، ۲٬۰۰۷) من حديث عائشة. ورواه أيضًا الترمذي (۷۳٥) والنسائي في «الكبرى» (۳۲۷)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠). وفيه سفيان بن حسين، حديثه عن الزهري ضعيف. والحديث ضعفه الترمذي والنسائي والبيهقي. وانظر: «السنن الكبرى» للنسائي (۳/ ۳۲۲ – ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «اشتكيت». وفي «جامع الترمذي» كما أثبت من النسخ الثلاث.

⁽٤) ك: «فأكتحل».

⁽٥) برقم (٧٢٥) من حديث أنس. وفيه أبو عاتكة، ضعفه الترمذي، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٤)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٤٧) وقال: «هذا الحديث انفرد به الترمذي، وإسناده واو جدًا».

⁽٦) (٣٥١ / ٢٢٧٢) من حديث ثوبان. وكذلك رواه البيهقي في «الخلافيات» (٦) (٣٥١ / ٣٥١). فيه عتبة بن السكن، منكر الحديث ومتروكه، قاله الدارقطني. وقال البيهقي: «هذا حديث منكر».

وسأله على عمر بن أبي سلَمة، أيقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله على:
«سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله على يفعل ذلك (١). قال: يا
رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخّر. فقال له رسول الله
على: «إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له». ذكره مسلم (٢).

وعند الإمام أحمد أنَّ رجلًا قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجِد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته، فسألت أمَّ سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله عليه كان يفعله. فأخبرت زوجَها، فزاده ذلك شرَّا، وقال: لسنا مثل رسول الله عليه، إن الله يُحرِلُ لرسوله ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله عليه، فقال رسول الله عليه: «ما هذه المرأة؟». فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألَّا أخبرتيها أني أفعل ذلك». قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله عليه. إن الله يُحرِلُ لرسوله ما شاء. فغضِب رسول الله عليه، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». ذكره مالك والشافعي وأحمد (٣) رضَاً للله عَنْهُ (٤).

⁽۱) ك، ب: «يفعله».

⁽۲) برقم (۱۱۰۸).

⁽٣) في النسخ المطبوعة قدِّم أحمد على الشافعي.

⁽٤) رواه مالك (١/ ٢٩١)، ومن طريقه الشافعي (معرفة السنن - ٢/ ٢٧٧)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢٤١٧) عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن رجل من الأنصار، وقد عنعن ابنُ جُريج. ورواه مختصرًا أحمد (يد عن عطاء عن رجل من الأنصار، وقد عنعن ابنُ جُريج. ورواه مختصرًا أحمد (٢٦٢٤، ٢٦٤٩٨) من حديث أم سلمة، وفيه: أنها كانت هي ورسول الله على يغتسلان من إناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم. إسناده صحيح، وقال الهيثمي (٣/ ١٦٦): رجاله رجال الصحيح.

وذكر أحمد (١) أن شابًا سأله، فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا». وسأله شيخ: أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «نعم». ثم قال: «إن الشيخ يملك نفسه».

وسأله عَلَيْ رَجل، فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسيًا وأنا صائم، فقال: «أطعمَك الله وسقاك». ذكره أبو داود (۲).

وعند الدارقطني (٣) فيه بإسناد صحيح: «أتِمَّ صومَك، فإن الله أطعمك وسقاك. ولا قضاء عليك». وكان أول يوم من رمضان.

وسألته ﷺ عن ذلك امرأة أكلت معه، فأمسكت، فقال: «ما لكِ؟». فقالت: كنت صائمة، فنسيتُ. فقال ذو اليدين: الآن بعد ما شبعتِ! فقال النبيُّ (٤) ﷺ: «أَتِمِّى صومَكِ، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليك». ذكره أحمد (٥).

⁽۱) برقم (۷۰۵۹، ۷۰۵۵) من حدیث عبد الله بن عمرو. ورواه أیضًا أبو داود (۲۳۸۷)، و ابن ماجه (۱۸۸۸)، بأسانید کلها ضعیفة. انظر: «مصباح الزجاجة» (۱/ ۳۰۱)، و «الصحیحة» (۱/ ۱۲۰۹).

⁽۲) برقم (۲۳۹۸) من حدیث أبي هریرة. وكذلك رواه البیهقي (۶/ ۲۲۹). صححه ابن حبان (۳۵۲۲). وأصله عند البخاري (۱۹۳۳، ۲۲۹۹) ومسلم (۱۱۵۵) من حدیث أبي هریرة بدون السؤال.

⁽٣) (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة، من طريق ابن خزيمة «صاحب الصحيح». وفيه الحكم بن عبد الله، قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث.

⁽٤) لفظ: «النبي» لم يرد في النسخ المطبوعة.

⁽٥) برقم (٢٧٠٦٩) من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار. ورواه أيضًا الطبراني (٢٧٠٦٥)، وفيه بشار بن عبد الملك ضعيف، وأم حكيم مجهولة. ضعفه الزيلعي (٢/٢٤٤).

وسئل على عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: «هو بياض النهار وسواد الليل». ذكره النسائي (١).

ونهاهم عن الوصال، وواصل، فسألوه عن ذلك، فقال: «إني لستُ كهيئتكم، إنِّي يُطعِمني ربِّي ويَسقيني». متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم (٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لستَ مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخّر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقي». ذكره مسلم (٤).

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئتَ صمتَ، و إن شئتَ أفطرتَ». وسأله ﷺ حمزة بن عمرو، فقال: إني أجد بي (٥) قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال: «هي رخصة الله(٦)، فمن أخذ بها فحسَنُ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه». ذكر هما مسلم (٧).

⁽۱) برقم (۲۱۲۹) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضًا البخاري (۲۵۱۰) ومسلم (۱۰).

⁽٢) البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رَضِيَالِيُّهُ عَنْهَا.

⁽٣) ز: «فأصوم».

⁽٤) برقم (١١١٠) من حديث عائشة رَضِوَالِلَّهُ عَنْهَا.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فيَّ».

⁽٦) لفظ الجلالة ساقط من (ك، ب).

⁽٧) الأول من حديث عائشة رَضِّالِللهُ عَنْهَا (١٠٣/١١٢١) والثاني من حديث حمزة بن عمر و (١٠٧/١١٢١).

وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أرأيت لوكان على أحدكم دَينٌ قضى الدرهم والدرهمين، [٢٣٠/أ] ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحقُّ أن يعفو ويغفر». ذكره الدارقطني (١)، وإسناده حسن.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لوكان على أمِّكِ دَين فقضَيتيه (٢)، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟». قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمِّكِ». متفق عليه (٣).

وعند أبي داود (٤) أنّ امرأةً ركبت البحر، فنذرت إنِ اللهُ عزَّ وجلَّ نجَّاها أن تصوم شهرًا. فنجَّاها الله، فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها.

وساً لته على حفصة، فقالت: إني أصبحتُ أنا وعائشة صائمتين

⁽۱) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (۹۲۰٦) ومن طريقه الدارقطني (۲۳۳۳)، ثم من طريقه البيهقي (٤/ ٢٥٩) عن يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر مرسلا. حسنه الدارقطني وقال: «وقد وصله غير أبي بكر (أي ابن أبي شيبة) عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلاً»، ثم أسنده (۲۳۳۲). وضعفه البيهقي، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (۲۴۳۳).

⁽٢) ز: «فقضيته». والمثبت من غيرها موافق لما في مطبوعة «صحيح مسلم».

⁽٣) من حديث ابن عباس. علَّق البخاري أوله (١٩٥٣)، ورواه مسلم (١١٤٨).

⁽٤) برقم (٣٣٠٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٧٥٢)، وأحمد (١٨٦١). صححه ابن خزيمة (٢٠٥٤)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٣٦٩)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٩٨)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣/ ٢٦٠).

متطوعتين، فأُهدي لنا طعامٌ، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه»(١). ذكره أحمد(٢).

ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوّع أميرُ نفسه»(٣)، فإنَّ القضاء أفضل.

وسأله على رجل، فقال: هلكتُ، وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله على: «هل تجد رقبةً تُعتِقها (٤)؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: الله تعين مسكينًا؟». قال: لا. قال: «اجلس». فبينا نحن على ذلك، إذ أتي النبيُ على بعرَق فيه تمر والعَرَق: المِكْتَل الضخم (٥) _ فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدَّقُ به». فقال الرجل: أعلى أفقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها _ يريد الحرَّتين _ أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبيُ على حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أطعِمْه أهلك». متفق عليه (٢).

سأله ﷺ رجل: أيَّ شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنتَ صائمًا بعد رمضان فصُم المحرَّم، فإنه شهرٌ فيه تاب الله(٧) على قوم، ويتوب

⁽١) ب: «يومًا مكانه». وفي النسخ المطبوعة: «مكانه يومًا».

⁽٢) تقدَّم قريبًا.

⁽٣) تقدَّم في أول الفصل.

⁽٤) ك، ب: «فتعتقها».

⁽٥) لفظ: «الضخم» ساقط من ك.

⁽٦) البخاري (٦٧٠٩،١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

⁽٧) ك: «تاب الله فيه».

على قوم آخرين (١)». ذكره أحمد (٢).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، لم نَرَك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شهرٌ يغفُل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ (٣) تُرفَع فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأحِبُّ أن يُرفَع عملي وأنا صائم». ذكره أحمد (٤).

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه، وفيه أُنزِل علي (٥)». ذكره مسلم (٦).

وسأله عَلَيْهُ أسامة، فقال: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد تُفطر، وتفطر

⁽١) ك: «ويتوب على آخرين». ب: «ويتوب فيه على آخرين».

⁽۲) برقم (۱۳۲۲، ۱۳۳۵) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضًا الترمذي (۷٤)، والبزار (۲/ ۲۷۹). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، كلاهما ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٨)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۲/ ۳۳۸).

⁽٣) لفظ: «شهر» ساقط من ك.

⁽٤) برقم (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد الطويل. ورواه أيضًا النسائي (٢٧٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠)، وفيه ثابت بن قيس، حسن الحديث. والحديث اختاره الضياء (١٣٢٠، ١٣٥٦)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٦) في أثناء ذكر صيام الاثنين والخميس، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٨) و «الإرواء» (١٠٣٤).

⁽٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «القرآن».

⁽٦) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتَهما. قال: أيّ يومين؟ قال: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تُعرَض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس. فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكلِّ مسلم إلا مهتجرين»، يقول: «حتَّى يصطلحا». ذكره ابن ماجه(٢).

وسئل على: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ [٣٠٠/ب] قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر». قال: كيف بمن يصوم يومًا ويفطر ويفطر يومًا؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟». قال: كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: يومًا؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «وددتُ أني طُوِّقتُ ذلك». ثم قال رسول الله على: «ثلاث من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان= هذا صيام الدهر كلِّه. صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيامُ يوم عاشوراء أحتسب على على الله أن يكفِّر السنة التي بعده». ذكره مسلم (٣).

⁽١) برقم (٢١٧٥٣)، وقد تقدُّم قبل حديث.

⁽٢) برقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وفيه محمد بن رفاعة، فيه لين. وأصل الحديث في مسلم (٢٥٦٥) بلفظ «تُعرَض الأعمال في كلِّ يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم، لكل امرئ لا يُشرِك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: اركُوا هذين حتى يصطلحا، اركُوا هذين حتى يصطلحا».

⁽٣) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

وسأله ﷺ رجل: أصوم يومَ الجمعة ولا أكلّم أحدًا؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدُها، أو في شهر. وأمّا أن لا تكلّم أحدًا، فلَعمري أن تكلّم بمعروف أو تنهى عن منكر خيرٌ من أن تسكت». ذكره أحمد(١).

وسأله رَبِيَا عمر رَضِوَاللَّهُ عَنهُ فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال: «اذهب، فاعتكف يومًا» (٢).

وسئل على عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: "بل في رمضان". فقيل: تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قُبِضوا رُفِعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: "بل هي إلى يوم القيامة". قيل: في أيِّ رمضان هي؟ قال: "التمسوها في العشر الأول، أو العشر (٣) الآخر". فقيل: في أيِّ العشرين؟ قال: "ابتغوها في العشر الأواخر. لا تسألنَّ (٤) عن شيء بعدها". فقال: أقسمتُ عليك بحقي عليك لمنَّ أخبرتَني في أيِّ العشر هي؟ فغضِب غضبًا شديدًا، وقال: "التمسوها في السبع الأواخر. لا تسألنَّ عن شيء غضبًا غضبًا شديدًا، وقال: "التمسوها في السبع الأواخر. لا تسألنَّ عن شيء

⁽۱) برقم (۲۱۹۵۶) من حديث بشير ابن الخصاصية. ورواه أيضًا عبد بن حميد (۲۲۸)، والبيهقي في «الشعب» (۲۱۷۱). وفيه ليلى امرأة بشير ابن الخصاصية، اختلف في صحبتها، ذكرها ابن حبان في الصحابة، فقال: يقال لها: صحبة، ثم ذكرها في ثقات التابعين. انظر: «الإصابة» (۲۲/ ۲۰۵، ۲/ ۲۸۲). والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (۲۹٤٥).

⁽٢) رواه البخاري (٢٠٤٢، ٢٠٤٢، ٢٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «في العشر».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «لا تسألني».

بعدها». ذكره أحمد(١)، والسائل أبو ذَرِّ.

وعند أبي داود (٢) أنه ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «في كلِّ رمضان».

وسئل عنها أيضًا، فقال: «كم الليلة؟». فقال السائل: ثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع، فقال: «أو القابلة». يريد ثلاثًا وعشرين. ذكره أبو داو د^(٣).

وسأل عَلَيْ عبد الله بن أُنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة»، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين(٤).

وسألته ﷺ عائشة رَضَالِللهُ عَنْهَا: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي». حديث صحيح (٥).

⁽١) تقدم تخريجه.

 ⁽۲) برقم (۱۳۸۷) من حديث ابن عمر، والطحاوي في «معاني الآثار» (۳/ ۸٤)،
 والبيهقي (٤/ ٣٠٧)، ورجح الثلاثة الوقف.

⁽٣) برقم (١٣٧٩) من حديث عبد الله بن أنيس. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٣) والبيهقي (٤/ ٣٠٩). وفيه ضمرة بن عبد الله بن أنيس، لم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه الثقات. وتابعه مثيله عبد الله بن عبد الله بن خبيب عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٠) وأحمد (٢١٠٤)، فيتقوّى. صححهما ابن خزيمة (٢٠٠٠ و ٢١٨٦، ٢١٨٥) ولاءً. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٢٤٨).

⁽٤) رواه أحمد (١٦٤٠٦)، وهو الحديث السابق.

⁽٥) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠) من حديث عائشة. صححه الترمذي، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٧). وانظر: تعليق محققي «المسند».

فصل

وسألته ﷺ عائشة رَضَاً لِللهُ عَنْهَا، فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضل الجهاد وأجمله حجٌّ مبرورٌ». ذكره البخاري^(١). وزاد أحمد^(٢): «هو لكُنَّ (٣) جهاد».

وسألته ﷺ امرأة: ما يعدل حَجَّةً معك؟ فقال: «عمرة في رمضان». ذكره أحمد (٤)، وأصله في «الصحيح»(٥).

وسألته ﷺ أم معقل، فقالت: يا رسول الله، [٣١/أ] إنَّ عليَّ حَجَّةً، وإنَّ لأبي معقل بَكْرًا. فقال أبو معقل: صدقَتْ، قد جعلتُه في سبيل الله. فقال: «أعطِها فَلْتَحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله». فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة قد كبرتْ سنِّي وسقِمتُ، فهل من عمل يجزئ عني من حَجَّتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حجَّة (٢)». ذكره أبو داود (٧).

⁽۱) برقم (۱۵۲۰).

⁽٢) في «المسند» (٢٤٤٢٤)، وفيه يزيد يعني ابن عطاء، فيه لين.

⁽٣) ك، ب: «لكن هو».

⁽٤) برقم (٢٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس، لكن بدون السؤال. وبسياق المؤلف رواه أبو داود (١٩٤٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٦٤). صححه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، و النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٢).

⁽٥) انظر: حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «عن حجة»، وفي «سنن أبي داود» كما أثبت من النسخ.

⁽٧) برقم (١٩٨٨) وأحمد (٧١/٤٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف. ينظر للتفصيل تعليق شعيب الأرناؤوط على «المسند».

وسأله عَلَيْ رجل، فقال: إني أُكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حجٌّ، فسكت رسول الله عَلَيْ، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مُ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله عَلَيْهُ وقرأها عليه، وقال: «لك حجٌّ». ذكره أبو داو د (١).

وسئل ﷺ: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِل». فال: «السبيل قال: «السراد والراحلة». ذكره الشافعي (٢).

وسئل على عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا. وإن تعتمر فهو أفضل». قال الترمذي (٣): صحيح.

⁽۱) برقم (۱۷۳۳) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا أحمد (٦٤٣٤). وصححه الحاكم (١٥٢٣). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٥٢٣).

⁽٢) في «الأم» (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠) من حديث ابن عمر . ورواه أيضًا الترمذي (٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٥). انظر للتفصيل: «نصب الراية» (٣/ ٧). والحديث ضعيف من جميع الطرق، ضعفه البيهقي (٤/ ٣٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٦٤)، وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة» (٢٩)، وابن حجر في «البلوغ» (١٩٩)، والألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

⁽٣) برقم (٩٣١) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أحمد (٩٣٩٧)، وأبو يعلى (٩٣٨)، والدارقطني (٢٧٢٤). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف. وضعّف الحديث البيهقي (٤/ ٣٤٩)، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٩٧). وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥٠).

وعند أحمد أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا. وأن تعتمروا خير لكم»(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحل، والحجُّ مكتوبٌ علينا، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، فقضيته عنه، أكان ذلك يُجزئ عنه؟». قال: نعم. قال: «فحُجَّ عنه». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ أبو رَزِين فقال: إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعْنَ، فقال له: «حُجَّ عن أبيك، واعتمِرْ »(٣). قال الدار قطني (٤): إسناده كلُّهم ثقات.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات ولم يحبَّ، أفأحجُ عنه؟ فقال: «أرأيت إن كان على أبيك دَين، أكنتَ قاضيه؟». قال: نعم قال: «فدَين الله أحقُّ» ذكره أحمد (٥).

⁽١) وهو الحديث السابق.

⁽٢) تقدَّم تخريجه.

⁽٣) رواه أحمد (١٦١٨٤، ومواضع)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، من حديث أبي رَزِين. صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٢٩٩١)، والدارقطني (٢٧١٠)، والحاكم (١/ ٤٨١).

⁽٤) في «السنن» (٢٧١٠) دون لفظ «إسناده». وفي النسخ المطبوعة: «رجال إسناده...».

⁽٥) برقم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس، لكن بذكر الأم دون الأب، وإسناده صحيح. وبسياق المؤلف رواه النسائي (٢٦٣٩)، وفيه الحكم بن أبان، فيه لين. وله شاهد صححه ابن حبان (٣٩٤٢). وصحح الحديث ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٦٤).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ أمي ماتت ولم تحجَّ، أفأحبُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». حديث صحيح (١).

وعند الدارقطني (٢) أنَّ رجلًا سأله، فقال: هلك أبي ولم يحُجَّ، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دَين، فقضيتَه، أيُقبَل منك؟» قال: نعم. قال: «فاحجُجْ عنه». وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب. والله أعلم.

وأفتى ﷺ رجلًا سمعه يقول: لبيَّك عن شُبرُمة، قريبٍ له، فقال: «أحججتَ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة». ذكره الشافعي وأحمد (٣).

وسألته امرأة عن صبيِّ رفعته إليه، فقالت: ألهذا حبُّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». ذكره مسلم (٤).

⁽١) رواه مسلم (١١٤٩) من حديث بريدة. وقد تقدُّم جزء منه.

⁽٢) برقم (٢٦١١) من حديث أنس. وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٨) وقال: لم يروه عن ثابت إلا عباد بن راشد. قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

⁽٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٠٧) موقوفًا على ابن عباس، وذكره أحمد مرفوعًا محتجًّا به في «مسائله» رواية صالح (٢/ ١٣٩)، ورواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٨٩٨٣). وصوَّب أحمد وابن المنذر الوقف كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥١)، ورجّح الدارقطني الإرسال كما في «علله» (٤/ ٢٥١). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨ وما بعدها)، و«إرواء الغليل» (٩٩٤).

⁽٤) برقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

وسأله رجل، فقال: إن أختي نذرت أن تحُجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي عَلَيْهِ: «لو كان عليها دَين أكنت قاضيك؟» قال: نعم. قال: «فاقض الله فهو أحقُّ بالقضاء». متفق عليه (١٠).

وسئل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنُس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفّين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه (٢).

[۲۳۱/ب] وسأله ﷺ رجل عليه جبّة، وهو مضمّع (٣) بالخلوق، فقال: أحرمتُ بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبّة، واغسل عنك الصفرة». متفق عليه. وفي بعض طرقه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجّتك»(٤).

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال، فأكل أصحابه منه وهم مُحرِمون، فقال: «هل معكم منه شيء؟»، فناوله العضد، فأكلها وهو مُحرم. متفق عليه (٥).

وسئل عَلَيْ عما يقتل المُحْرِم، فقال: «الحية، والعقرب، والفُويْسِقة،

⁽١) لم يروه مسلم. وإنما رواه البخاري (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس.

⁽٢) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «متضمخ».

⁽٤) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

⁽٥) البخاري (۲۵۷۰) ومسلم (۱۱۹٦).

والكلب العقور، والسبع العادي». زاد أحمد: «ويُرمي بالغراب و لا يُقتل»(١).

وسألته ﷺ ضُباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حُجِّي واشترِطي أنَّ محِلِّي حيث حبستني». ذكره مسلم (٢).

واستفتته أمُّ سلمة في الحجِّ، وقالت: إني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»(٣).

وسألته ﷺ عائشة، فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت، فقال: «ادخلي الحِجْرَ، فإنه من البيت» (٤).

واستفتاه ﷺ عروة بن مضرِّس، فقال: يا رسول الله جئتُ من جبلي طيئ، أذللتُ (٥) مطيتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْل (٦) إلا وقفت عليه،

⁽۱) رواه أحمد (۱۰۹۹۰)، وأبو داود (۱۸٤۸)، والبيهقي (۹/۳۱٦). وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. وثبت قتل الغراب للمحرم عند عبد الرزاق (۸۳۸۵)، وعند النسائي (۲۸۲۹) «الغراب الأبقع». وأصل الحديث عند البخاري (۱۸۲۹) ومسلم (۱۱۹۸).

⁽۲) برقم (۱۲۰۷).

⁽٣) رواه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦).

⁽٤) رواه الطيالسي (١٥٦٢)، والنسائي (٢٩١١)، وأبو عوانة (٣١٦٤)، من حديث عائشة بهذا اللفظ. صححه الألباني في «الإرواء» (١١٠٦). وأصل الحديث عند البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣). انظر لطرق الحديث وألفاظه «الإرواء».

⁽٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في مطبوعة «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨٧). ويبدو أنه تصحيف «أكللتُ»، وهي الرواية المشهورة. ويروى: «أنضيت».

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «جبل»، تصحيف. والحبل: المستطيل من الرمل. وقيل: =

هل لي من حجِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة _ يعني صلاة الفجر _ وأتى عرفاتَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا تمَّ حجُّه وقضى تفثَه». حديث صحيح (١).

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحبُّ ؟ فقال: «الحبُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر [ليلةَ جَمْع فقد تمَّ حجُّه. أيام منّى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه](٢)، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلًا خلفه ينادي بهن. ذكره أحمد(٣).

وسأله عَلَيْ رجل، فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرَج». وسأله عَلَيْ آخر، فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبيُ عَلَيْ عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال:

⁼ الضخم منه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٣)، و «جامع الترمذي» عقب (٨٩١).

⁽۱) رواه أحمد (۱۸۳۰)، وأبو داود (۱۹۵۰)، والترمذي (۸۹۱)، والنسائي (۳۰۳)، وابن ماجه (۲۰۱۱)، من حديث عروة بن مُضرِّس الطائي. صححه الترمذي، وابن خزيمة (۲۸۲۰)، وابن حبان (۳۸۵)، والحاكم (۱/ ۲۳)، وابن حزم في «حجة الوداع» (۱۸۰)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (۳/ ۵۸۲).

⁽٢) ما بين المعقوفين من «المسند»، ويبدو أنه سقط في النقل. وفي النسخ المطبوعة مكانه: «تم حجُّه» فقط.

⁽٣) برقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي. ورواه أيضًا أبو داود (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥). صححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٦)، والحاكم (١/ ٤٦٤).

«افعل ولا حرج». متفق عليه (١).

وعند أحمد (٢): فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال: «افعل ولا حرج». و في لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال: «اذبح ولا حرج». وسأله ﷺ آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج». و في لفظ: أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج». وكان (٣) الناس يأتونه، فمن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج». وكان (٣) الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، وأخّرت شيئًا وقدّمت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي عرج وهلك». ذكره أبو داود (٤).

وأفتى عَلَيْ كعب بن عُجْرة أن يحلِقَ رأسه وهو مُحْرم الأذى القَمْل: أن ينسُك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام (٥). وأفتى عَلَيْهُ من أهدى بدنةً أن يركبها (٢). متفق عليهما (٧).

⁽١) البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

⁽٢) برقم (٦٤٨٤). وهو عند البخاري (١٧٣٦) ومسلم (٢٤١٨).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «وقال: كان» بزيادة «قال».

⁽٤) برقم (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك. صححه ابن خزيمة (٢٧٧٤)، وأعلَّه الدارقطني (٢٥٦٥) والبيهقي (٥/ ١٤٦) بتفرد جرير عن الشيباني بقوله: «سعيت قبل أن أطوف».

⁽٥) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

⁽٦) رواه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٧) ك، ب: «متفق عليه». والصواب ما أثبت من ز.

وسأله ﷺ ناجية الخُزاعي: ما يصنع بما عَطِب من الهدي؟ فقال: «انحَرْها، واغمِسْ نعلها في دمها، واضرب به صفحتها (١)، وخلِّ بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا [٢٣٢/] يأكل منه هو ولا أحد من أهل رُفقته» (٢).

وسأله عمر فقال: إني أهدَيتُ نجيبًا، فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بها بُدْنًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، انحرها إياها»(٣).

وسأله ﷺ زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟ فقال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا(٤): فيما لنيا منها؟ قال: «بكلِّ شعرة حسنة». قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: «بكلِّ شعرة من الصوف حسنة». ذكره أحمد(٥).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «صفحاتها».

⁽۲) رواه أحمد (۱۸۹٤۳)، وأبسو داود (۱۷٦۲)، والترمندي (۹۱۰)، وابسن ماجه (۲۰۱۳)، من حديث ناجية الخزاعي. صححه الترمذي، وابن خزيمة (۲۰۷۷)، وابن حبان (۲۰۲۳)، والحاكم (۱/۷۶۷).

⁽٣) رواه أبو داود (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي (٥/ ٢٤١). وفيه جهم بن المجارود عن سالم، والحديث ضعيف لجهالة جهم والانقطاع بينه وبين سالم. انظر: «ضعيف أبى داود» - الأم (٣٠).

⁽٤) ك، ب: «فقالوا». وفي النسخ المطبوعة: «قال».

⁽٥) رواه أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي (٥) (٩/ ٢٦١) من حديث زيد بن أرقم. وفيه عائذ الله المُجاشعي وأبو داود نُفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، ضعيفان. وضعّف الحديث البخاري عند البيهقي، والعقيليُّ (٣/ ٢٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٨)، وابن حجر في «الإتحاف» (٤/ ٥٩٧)، والبوصيري في «المصباح» (٢/ ٢٥١).

وسأله ﷺ على بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر». ذكره الترمذي(١).

وعند أبي داود (٢) بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجَّة التي حجَّ فيها، فقال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر».

وقد قال تعالى: ﴿ وَأَذَنُ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ اللّهَ النّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِئَ مُ اللّهَ بَرِئَ مُ اللّهَ بَرِئَ مُ اللّهُ بَرِئَ مُ مَنَ الْمُشْرِكِينُ وَرَسُولُهُ مَ [التوبة: ٣]. وإنما أذَّن المؤذِّن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبريوم النحر (٣).

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحجّ إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتمًا. ولم ينسخه شيء بعده. والذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصحُّ من القول بالمنع منه. وقد صح عنه صحةً لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدى فَلْيُهِلَّ بعمرة، ومن كان أهدى فَلْيُهِلَّ بعمرة» ومن كان أهدى فَلْيُهِلَّ بعمرة» ومن كان أهدى والعمرة بحجِّ مع عمرة» وأما ما فعله هو فإنه صحَّ عنه أنه قرَن بين الحج والعمرة

⁽۱) برقم (۹۵۷)، وقد تقدم.

⁽٢) برقم (١٩٤٥) من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

⁽٣) رواه البخاري (٢٥٦) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ.

⁽٤) رواه أحمد (١٤٩٤٤) من حديث جابر. من طريق قطن، بلفظ قريب من لفظ المصنف، ولم أعرفه. قال محققو «المسند»: لعله محرَّف عن فطر وهو ابن خليفة. ويغني عنه ما في البخاري (١٦٩١).

من بضعة وعشرين وجها. رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه (١). ففعل القِرانَ، وأمر بفعله من ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتُّع من لم يسُق الهدي. وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين. وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ رجل: أرأيتَ إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: «لا، ولكن خُذ من شعرك وأظفارك، وتقُصُّ (٢) شاربك، وتحلِق عانتك. فذلك (٣) تمام أضحيتك عند الله». ذكره أبو داود (٤).

والمنيحة: الساة التي أعطاه إياها غيرُه لينتفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه. وإن كان قد منحها هو غيره وقتًا معلومًا لزم الوفاء له بذلك، فلا يضحّى بها أيضًا.

وأمر رسول الله ﷺ سبعةً من أصحابه كانوا معه، فأخرج كلُّ واحد منهم در همًا، فاشتروا أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال النبي ﷺ: «إنَّ أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها». فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجُلٌ برِجْل، ورجُلٌ بيد، ورجُلٌ بيد، ورجُلٌ بقرْن، ورجُلٌ بقَوْن، ورجُلٌ بقون، وذبحها

⁽۱) انظر: «تهذیب السنن» (۲/ ٥٥٠) و «زاد المعاد» (۲/ ۱۰۲ – ۱۱۱).

⁽٢) في النسخ: «بعض»، وبتشديد الضاد في ك. والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من «السنن». وفي النسخ المطبوعة: «قص».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «وذلك».

⁽٤) برقم (٢٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٢٥٧٥). صححه ابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" - (٤٨٢) لأجل جهالة عيسى بن هلال، وللاضطراب.

السابع، وكبَّروا عليها جميعًا. ذكره أحمد(١).

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رفقة واحدة.

وسأله عَلَيْ رجل فقال: إنَّ عليَّ بدنة، وأنا موسِرٌ بها، ولا أجدها فأشتريها. فأفتاه النبي عَلِيُّ أن يبتاع سبعَ شياهِ، فيذبحهن. ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جَذَعٍ من المعز، فقال: «ضعّ به». ذكره أحمد (٣).

وسأله ﷺ أبو بُردة بن نِيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال: «أَقَبْل الصلاة؟»، قال [٢٣٢/ب]: نعم. قال: «تلك شاةُ لحمٍ». قال: عندي عَنَاقٌ

⁽۱) برقم (١٥٤٩٤) من حديث أبي الأشدِّ السلمي عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا الحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨)، وأبو الأشد أبوه في عداد المجاهيل. وضعف الحديث الحافظ في «الإتحاف» (١٦/ ١٨٤) والألباني في «الضعيفة» (١٦٧٨).

⁽٢) برقم (٢٨٣٩، ٢٨٥١) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣١٣٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٩)، وفيه ابن جريج، مدلس ولم يصرِّح بالتحديث، وفيه عطاء الخراساني، يهم كثيرًا ولم يلق ابن عباس. ضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٣٩٤)، والضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٤/ ١٢٠)، والألباني في «الإرواء» (١٢٠٤).

⁽٣) برقم (٢١٦٩٠) من حديث زيد بن خالد الجهني. ورواه أيضًا أبو داود (٢٧٩٨)، وابن حبان (٥٨٩٩). وفيه عُمَارة بن عبد الله بن طُعمَة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٦٠) وروى عنه جمعٌ. وحسن الحديث النووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٥)، وابن حجر في «موافقة الخبر» (٢/ ١٣). وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٤)، ٥١).

جَذَعة هي أحبُّ إليَّ (١) من مُسِنَّة. قال: «تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك». ذكره أحمد (٢). وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل. وهذا الذي ندين الله به قطعًا، ولا يجوز غيره.

و في «الصحيحين» (٣) من حديث جُنْدَب بن سفيان البَجَلي عنه ﷺ: «من كان ذبَح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يكن ذبح حتى صلَّينا فليذبح باسم الله».

وفي «الصحيحين» (٤) من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: «من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ». ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

وسأله ﷺ أبو سعيد، فقال: اشتريتُ كبشًا أضحِّي به، فعدا الذئب، فأخذ أليتَه، فقال: «ضعِّ به». ذكره أحمد (٥).

وأفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلّي في مكة. ذكره أحمد (٦).

⁽١) ك، ب: «إلينا».

⁽۲) (۲۷/ ۱۰، ۳۰، ۲۷)، وقد تقدُّم.

⁽٣) البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

⁽٤) البخاري (٩٥٤) ومسلم (١٩٦٢).

⁽٥) برقم (١١٢٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٣٥١) وابن ماجه (٣١٤٦)، وفيه جابر الجعفي، ضعيف. وضعف الحديث الذهبي في «الميزان» (١٦/٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٢٠– ٣٢٢).

⁽٦) برقم (٢٤٠٠٩) من حديث الأرقم بن أبي الأرقم، وفيه يحيى بن عمران=

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا». ثم سأله، فقال: «شأنك إذن». ذكره أبو داود (١).

وسأله عَلَيْ أبو ذر: أيُّ مسجد وُضِع في الأرض أولَ؟ قال: «المسجد الحرام». قال: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا». متفق عليه (٢).

وسئل على: أيُّ المسجدين أُسِّس على التقوى؟ قال: «مسجدكم هذا» يريد مسجد المدينة. ذكره مسلم (٣). وزاد الإمام أحمد (٤): «وفي ذلك خير كثير». يعنى مسجد قباء.

فصل

وسئل: أيُّ آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿ ٱللَّهُ لَاۤ إِلَكَ إِلَّا هُوَٱلْحَى ٱلْقَيْوُمُ ﴾

⁼ وعبد الله بن عثمان بن الأرقم، في عداد المجاهيل. ورواه أيضًا الحاكم (٣/ ٥٠٤)، والضياء (١٣٠٠ - ١٣٠٢). انظر للطرق والاختلاف فيها: تعليق محققي «مسند أحمد».

⁽۱) برقم (۳۳۰٥) من حديث جابر. ورواه أيضًا أحمد (۱٤۹۱۹)، والدارمي (۲۳۳۹)، وأبو يعلى (۲۲۱۶، ۲۲۲٤). صححه الحاكم (٤/ ٢٠٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (۷۷۳)، وابن الملقن في «البدر المنير» (۹/ ۲۰۹).

⁽٢) تقدَّم في فتاوى الصلاة.

⁽٣) برقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد.

⁽٤) (١١٨٦٤) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا الترمذي (٣٢٣). صححه الترمذي، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم (١/٤٨٧).

[البقرة: ٢٥٥]. ذكره أبو داود (١).

وسأله على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، وسأله على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها. فقال النبي على المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر». ذكره الترمذي (٢)، وقال ابن عبد البر: هو صحيح (٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أقرئني سورة جامعة. فأقرأه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالْهَا﴾ [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدًا. ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّويجِلُ» مرتين.

⁽۱) برقم (٤٠٠٣) من حديث واثلة بن الأسقع. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٨/ ٤٣٠)، والطبراني (١/ ٣٣٤). وفيه مولى لابن الأسقع، مجهول. ضعفه به الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢١). وله شاهد رواه مسلم (٨١٠) من قصة أُبيّ.

⁽۲) برقم (۲۸۹۰) من حديث ابن عباس. ورواه ايضًا الطبراني (۱۲/ ۱۳۵)، والبيهقي في «الشعب» (۲۰). وفيه يحيى بن عمرو، ضعيف. ضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (۹/ ۳۷)، والبيهقي في «الدلائل» (۷/ ٤١). وله شواهد وطرق، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٥٤)، و«الصحيحة» (۱۱٤٠).

⁽٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ولم أقف على قول ابن عبد البر. ولما أورد المصنف هذا الحديث في كتاب «الروح» (١/ ٢٣٥) ذكر قولَ الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، ثم نقل حديثًا عن «مسند عبد بن حميد»، ثم قال: «قال أبو عمر بن عبد البر: وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى غُفِر له» الحديث. فأخشى أن يكون المقصود هنا هذا الحديث وقد سقط سهوًا.

ذكره أبو داود^(١).

وسأله ﷺ رجلٌ فقال: إني أحبُّ سورة ﴿قُلُهُو ٱللَّهُ أَحَـكُ ﴾ [الإخلاص: ١] فقال: «حبُّك إياها أدخلك الجنة» (٢).

وقال له عُقبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال: «لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الناس: ١]». ذكره النسائي (٣).

وفي الترمذي (٤) عنه أنه على الله عنه أنه على الله عنه الل

⁽۱) برقم (۱۳۹۹) من حدیث عبد الله بن عمرو. ورواه أیضًا أحمد (۲۵۷۵)، والنسائي في «الکبری» (۷۹۷۳، ۱۰٤۸٤)، وابن حبان (۷۷۳). وفیه عیسی بن هلال، مجهول.

⁽۲) رواه أحمد (۱۲٤٣٢) والترمذي (۲۹۰۱) من حديث أنس. صححه الترمذي، وابن حبان (۷۹ کا)، والحاكم (۱/ ۲۵۷)، وابن تيمية في «جامع الرسائل» (۲/ ۲۵۷)، وحسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (۱/ ۲۰۱).

⁽٣) برقم (٩٥٣) من حديث عقبة بن عامر الجهني. ورواه أيضًا أحمد (١٧٣٤١، ٥٥ المحمد) ١٧٢٥٥). وعند غير النسائي بقراءة «الفلق» فقط، وعند غير الحاكم «أقرِئني» بدل «أقرأ». صححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم (٢/ ٥٤٠)، والألباني في «صحيح الموارد» (١٤٨٧).

⁽٤) برقم (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبراني (٢١/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ٨٦٥)، كلهم من طريق صالح المرِّي مرفوعًا. ورواه الدارمي (٣٥١٩) من طريق صالح المرِّي مرسلًا، وصالح ضعيف. وضعف الحديث الترمذي ورجح الإرسال، والذهبي في «السير (٤/ ٢١٥)، وابن مفلح في «الآداب» (٢/ ٣٠٢).

«الحالُ المرتحِل». وفهم من هذا بعضهم (١) أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة، لأنه حلَّ بالفراغ وارتحل بالشروع. وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. والمراد بالحديث: الذي كلَّما حلَّ من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حلَّ من عمل ارتحل إلى غيره تكميلًا له كما كمَّل الأول. وأما هذا [77٣] الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعًا. وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسيرُ الحديث متصلًا به: «أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحل»، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حلَّ من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حلَّ من ختمة ارتحل في أخرى.

وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصّته». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر» فقال: أطيق أفضل من ذلك. فقال: «في عشرين». فقال: أطيق أفضل من ذلك: قال: «في من ذلك. فقال: «في خمس عشرة». فقال: أطيق أفضل من ذلك: قال: «في

⁽١) في النسخ المطبوعة: «بعضهم من هذا».

⁽۲) برقم (۱۲۲۹۲) من حديث أنس. ورواه أيضًا الطيالسي (۲۲۳۸)، وابن ماجه (۲۱ برقم (۲۱۳)، والبزار (۲۱ (۲۰۰)، والنسائي في «الكبرى» (۷۹۷۷). وفيه بديل، حسن الحديث. صححه الحاكم (۱/ ٥٥٦)، والمنذري في «الترغيب» (۲/ ٣٠٣)، والبوصيري في «الزوائد» (۱/ ۲۹)، وحسنه العراقي في «تـخريج الإحياء» (۱/ ٣٦٣).

عشر (١)». فقال: أطيق أفضل من ذلك. قال: «في خمس». قال: أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقلَّ من ثلاث». ذكره أحمد (٢).

واختلف رجلان في آيةٍ كلِّ منهما أخذها عن رسول الله عَلَيْهِ، فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «هكذا أُنزلت». ثم قال: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف». متفق عليه (٣).

وسئل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجرًا؟ قال: «أكثرهم ذكرًا لله». قيل: فأيُّ الصائمين أعظم أجرًا؟ قال: «أكثرهم لله ذكرا». ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كلّ ذلك يقول: «أكثرهم لله ذكرًا». فقال أبو بكر لعمر رَضَيَّ لَللهُ عَنْهُمَا: ذهب الذاكرون بكلِّ خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجَلْ». ذكره أحمد (٤).

وسئل عَلَيْ عن المُفْردين الذين هم أهل السَّبق، فقال: «الذاكرون الله كثيرًا» (٥). وفي لفظ: «المستهترون (٦) بذكر الله. يضع الذكر عنهم أثقالهم،

⁽١) في النسخ المطبوعة: «عشرة».

⁽٢) برقم (٦٥٤٦). وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

⁽٣) البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) من حديث عمر رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

⁽٤) برقم (١٥٦١٥) من حديث معاذ بن أنس. وكذلك رواه الطبراني (٢٠/٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٤). وفيه ابن لهيعة وزبان، فيهما لين. ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٤٧) والبوصيري في «الإتحاف» (٦/٣٨).

⁽٥) رواه مسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة.

⁽٦) رسمه في النسخ يشبه «المستهدون»، وفي النسخ المطبوعة: «المشتهرون»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من «جامع الترمذي» وغيره.

فيأتون يوم القيامة خِفافًا». ذكره الترمذي (١).

وسئل عن رياض الجنة، فقال: «حِلَقُ الذكر»(٢).

وسئل على عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيُعلَم أهلُ الجمع مِن أهلِ الكرم. فقال: «هم أهل الذكر في المساجد». ذكره أحمد (٣).

وسئل: ما^(٤) غنيمة مجالس الذكر؟ فقال: «غنيمة مجالس الذكر: البجنة». ذكره أحمد (٥).

وسئل ﷺ عن قوم غزوا، فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمةً ولا أسرع رجعةً

⁽۱) برقم (۳۵۹٦) من حديث أبي هريرة. و عند أحمد (۸۲۹۰): «الذين يهترون في ذكر الله». صححه ابن حبان (۸۵۸)، والحاكم (۱/ ٤٩٥).

⁽٢) رواه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وأبو نعيم (٢) رواه أحمد (٢٢٨)، والترمذي (٢ عن ضعف. انظر للتفصيل: (٦/ ٢٢٨)، من حديث أنس، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٢).

⁽٣) (١١٧٢٢، ١١٦٥٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أبو يعلى (١٠٤٦)، وابن حبان (٨١٦). وفيه دراج، روايته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. ضعفه الألباني في «ضعيف الموارد» (٢٩٣).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «عن».

⁽٥) برقم (٦٦٥١، ٦٧٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وراشد المعافري، مجهول. وله شاهد عند الطبراني (٢١/ ٣٦)، وفيه رشدين، ضعيف. وحسنه بهما الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٥). وحسنه أيضا المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٣٤)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨١).

منهم. فقال: «أدلُّكم على قوم أفضل غنيمةً (١) وأسرع رجعةً: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعةً وأفضل غنيمةً». ذكره الترمذي (٢).

وسئل ﷺ عن خيار الناس، فقال: «الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ الله». ذكره أحمد (٣).

وسئل على عن خير الأعمال وأزكاها عندالله، وأرفعها في الدرجات. فقال: «ذكرُ الله». ذكره أحمد (٤).

وسئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر، ودُبُرَ

⁽١) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «منهم».

⁽۲) برقم (٣٥٦١) من حديث عمر بن الخطاب. وفيه حماد بن أبي حميد، ضعيف. والحديث ضعفه الترمذي وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٥٨). وله شاهد عند أبي يعلى (٢٥٨) من حديث أبي هريرة، إسناده حسن لأجل حاتم بن إسماعيل وحميد بن صخر. وشاهد آخر عند أحمد (٦٦٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة. فالحديث حسن إن شاء الله.

⁽٣) برقم (٢٧٥٩٩) من حديث أسماء بنت يزيد. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣) وابن ماجه (٤١١٩). وفيه شهر بن حوشب، ضعيف. وله شواهد صححه بها الألباني. انظر: «الصحيحة» (٢٨٤٩).

⁽٤) بسرقم (٢١٧٠٢) من أبي السدرداء. ورواه أيضًا الترمسذي (٣٣٧٧) وابسن ماجه (٣٧٩٠). اختُلف في رفعه ووقفه، واتصاله وإرساله. انظر: «جامع الترمذي». ورواه مالك (١/ ٢١١) موقوفًا. ورجح الحافظ الوقف والإرسال. انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٩٥) و «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٩٥).

الصلوات المكتوبات». ذكره أحمد (١).

وقال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». ذكره الترمذي (٢).

وسئل ﷺ: بأي شيء يختم الدعاء؟ فقال: «بآمين». ذكره أبو داود (٣).

وسئل على عن تمام النعمة، فقال: «الفوز بالجنة، والنجاة من [٢٣١/ب] النار». ذكره الترمذي (٤). فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

⁽۱) لم أجده عند أحمد. وقد رواه عبد الرزاق (٣٩٤٨)، والترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٦) من حديث أبي أمامة. وفيه عنعنة ابن جريج، والانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة. وضعَف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٣٨٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٤٧).

⁽۲) برقم (۳۰۹٤) من حدیث أنس. وفیه یحیی بن الیمان، صدوق یخطئ كثیرًا، وقد تفرد بهذا اللفظ. ورواه أحمد (۱۲۰۸٤)، وأبو داود (۲۱۱)، والترمذي (۲۱۲)، من حدیث أنس، دون مسألة العافیة. صححه ابن خزیمة (۲۲۵–۲۲۷)، وابن حبان (۲۲۹۳)، وحسنه العراقی فی «تخریج الإحیاء» (۲/۳۰۱).

 ⁽٣) برقم (٩٣٨) من حديث أبي زهير النميري. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير»
 (٩/ ٣٢) والطبراني (٢٢/ ٢٥١). وفيه صُبيح بن محرز الحمصي، مجهول.

⁽٤) برقم (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل. ورواه أيضًا أحمد (٢٥٠٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠٥)، وفيه إياس الجريري، قد أمن اختلاطه لأن سفيان قد سمع منه قبل الاختلاط. وفيه أبو الورد بن ثمامة، قال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث. وذكر أحمد في «العلل» (١/ ١٧٢) أن الجريري حدَّث عنه أحاديث حسانًا. انظر: «الضعيفة» (٢٥٢١).

وسئل على عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: «يقول: قد دعوتُ، قد دعوتُ، فلم أرَ يستجيب (١) لي؛ فيستحسِرُ عند ذلك، ويدَعُ الدعاء». ذكره مسلم (٢). وفي لفظ: «يقول قد سألتُ، قد سألتُ، فلم أُعطَ شيئًا» (٣).

وسئل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره أحمد (٤).

وسأله عَلَيْهُ الصديق رَضَالِللهُ عَنْهُ أن يعلّمه دعاءً يدعو به في صلاته، فقال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه (٥).

وسأله عَلَيْ الأعرابيُّ الذي علَّمه أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فلم يستجب». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ.

⁽٢) برقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) رواه الترمذي (٣٦٠٤/٤) من حديث أبي هريرة. فيه يحيى بن عبيد الله، ضعيف جدًا.

⁽٤) برقم (١١٧١٣)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧)، وابن حبان (١٤٨)، والحاكم (١/ ١١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه دراج، روايته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. وله شواهد، انظر: «الدعاء للطبراني» (١٥٩٥، ١٥٩٥، الهيثم خاصة ضعيفة وله شواهد، انظر: «الدعاء للطبراني» (١٥٩٥، ١٥٩٥)، والمنذري في (١٥٩٥). والحديث حسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٣٧٧)، والمنذري في «الترغيب» (٢/ ٥٥٥)، والحافظ في «الأمالي المطلقة» (٢٢١). وانظر: «الصحيحة» (٢٢١).

⁽٥) البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

له، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». فقال: هذا لربِّي، فما لي؟ فقال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني (١)؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك». ذكره مسلم (٢).

وسئل عَلَيْ عن رياض الجنة، فقال: «المساجد»، فسئل عَلَيْ عن الرتع فيها، فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ذكره الترمذي (٣).

واستفتاه على رجل، فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يجزئني. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». فقال هكذا بيده، وقبضها. فقال رسول الله على: «أمّا هذا، فقد ملأ يده من الخير». ذكره أبو داود (٤).

ومرَّ ﷺ بأبي هريرة (٥) وهو يغرس غرسًا، فقال: «ألا أدلُّك على غِراسِ خيرٍ لك من هذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ يُغْرَسُ

⁽١) في النسخ المطبوعة بعده: «وعافني».

⁽٢) برقم (٢٦٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

⁽٣) برقم (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا محمد بن عاصم في «جزئه» (٣٥). وفيه حميد المكي، ضعيف. والحديث ضعَّفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦/١).

⁽٤) برقم (٨٣٢)، وقد تقدم.

⁽٥) ك، ب: «على أبي هريرة».

لك بكلِّ واحدةٍ شجرةٌ في الجنة». ذكره ابن ماجه (١).

وسئل ﷺ: كيف يكسِبُ أحدُنا كلَّ يوم ألفَ حسنة؟ قال: «يسبِّحُ مائة تسبيحة، يُكتَبُ له ألفُ حسنة أو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئة». ذكره مسلم (٢).

وأفتى ﷺ من قال له: لدغتني عقرب، بأنه لو قال حين أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق» لم تضرَّه. ذكره مسلم (٣).

وسأله ﷺ رجل أن يعلِّمه تعوُّذًا يتعوذ به، فقال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي، وشرِّ مَنيِّي (٤)»، بك من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري، وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مَنيِّي (٤)»، يعني الفرْج. ذكره النسائي (٥).

وسئل على عن كيفية الصلاة عليه، فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد». متفق عليه (٢).

⁽۱) برقم (۳۸۰۷). ورواه أيضًا الحاكم (۱/ ۱۰). وفيه عيسى بن سنان، ضعيف. وله شواهد، انظر: «الصحيحة» (۱۰، ۲۸۸۰). وانظر لعلل بعض الشواهد: «علل ابن أبي حاتم» (۲۰۰۵).

⁽٢) برقم (٢٦٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

⁽٣) برقم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رَضَالِللَّهُ عَنْهُ.

⁽٤) في النسخ الثلاث: «هَني»، ولكن في مصادر التخريج كلها ما أثبت. ونقل النسائي عن سعد بن أوس قال: «والمني ماؤه».

⁽٥) برقم (٥٤٤٤) من حديث شَكَل بن حميد. ورواه أيضًا أحمد (١٥٥٤١)، وأبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢) وحسنه. صححه الحاكم (١/ ٥٣٢).

⁽٦) البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

وقال له على معاذ: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويُباعدني من النار. قال: «لقد سألتَ عن عظيم! وإنه ليسيرٌ على من يسّره الله عليه: عبُد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، [٢٣٢/أ] وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجُّ البيت». ثم قال: «ألا أدلُّك على أبواب الخير؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل». ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذِروة سنامه؟ رأسُ الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد (١)». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كلّه؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «كُفَّ عليك هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا نبيّ الله، وإنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: «ثكلتك أمُّك يا معاذ! وهل يكُبُّ الناسَ في النار على وجوهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟» (٢). حديث صحيح.

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: دُلَّني على عمل إذا عملتُه دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتسؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل

⁽١) زيد في النسخ المطبوعة: «في سبيل الله».

⁽۲) رواه أحمد (۲۲۰۱٦)، والترمذي (۲۲۲۱)، والنسائي في «الكبرى» (۲۲۰۱)، وابن ماجه (۳۹۷۳)، من حديث معاذ بن جبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة لم يسمع منه. وبيّن الدارقطني طرق الحديث في «العلل» (۲/ ۷۳ – ۷۹)، ورجح أنه حديث شهر بن حوشب، وهوضعيف. وهو الذي رحجه الألباني في «الإرواء» (٤١٣) دون قوله: «ذروة سنامه الجهاد».

الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه (١).

وسأله ﷺ رجل آخر، فقال: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويباعدني من النار. فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم». متفق عليه (٢).

وسأله أعرابي، فقال: علّمني عملًا يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتِق النسمة، وفُكَّ الرقبة». قال: أوليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرّد (٣) بعتقها، وفكُّ الرقبة أن تعين في عتقها. والمنحة الوكوف (٤)، والفيءُ على ذي الرحم الظالم. فإن لم تُطِق ذلك فأطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمُرْ بالمعروف، وَانْهَ عن المنكر. فإن لم تُطِق ذلك فكف لسانك إلا من خير». ذكره أحمد (٥).

وسأله عَلَيْ رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يُسلم (٢) قلبُك لله، وأن يَسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمنُ بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة؟ قال:

⁽١) البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضَحَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «تنفرد».

⁽٤) الوكوف: الغزيرة اللبن.

⁽٥) تقدم تخريجه.

⁽٦) في النسخ الخطية: «تُسلم» بالتاء، ولكن في «المسند» كما أثبت.

«أن تهجر السوء». قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِر جوادُه وأهريقَ دمُه. ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجَّة مبرورة أو عمرة». ذكره أحمد (١).

وسئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضُل سائرَ العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها». ذكره أحمد (٢).

وسئل عَلَيْ أيضًا: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحِبَّ لله، وتُبغض لله، وتُبغض لله، وتُبغض لله، وتُغمِل لسانَك في ذكر الله». قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وأن تحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك، وأن تقول خيرًا أو تصمُتَ»(٣).

⁽۱) برقم (۱۷۰۲۷) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضًا عبد الرزاق (۲۰۱۰۷) ومن طريقه عبد بن حميد (۳۰۱). وفيه أبو قلابة لم يدرك عمرًا.

⁽۲) برقم (۱۹۰۱) من حديث ماعز (غير الأسلمي). ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٧) والطبراني (۲/ ٨١١). وفيه أبو سعيد إياس الجريري، ووهيب وشعبة سمعا منه قبل الاختلاط. وثق رجاله المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٦٦)، والهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٧)، والحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٣٧).

⁽٣) رواه أحمد (٢٢١٣١، ٢٢١٣١) من حديث معاذ بن أنس الجهني عن معاذ بن جبل. والصحيح أنه من حديث معاذ بن أنس كما رواه أحمد (١٥٦١٧، ١٥٦٥) والصحيح أنه من حديث معاذ بن أنس كما رواه أحمد (١٥٦١٧، ١٥٦٥) والطبراني (٢٠/ ٢٥)، ٤٢٦). وعلى كل حال، فيه زبان عن سهل بن معاذ، وزبان ضعيف، وروايته عن سهل ضعيفة خاصة. ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٧٣)، وفيه مجهول. انظر للتفصيل: «المتجر الرابح» (٢٨٢)، و «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦، ١٩٤)، و «الإصابة» (١/ ٨٩).

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: الحج، وقال الحاج، وقال بعضهم: الحج عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج الحاج، وقال بعضهم: الجهاد (١) في سبيل الله. فاستفتى عمر في ذلك رسول الله المسجد المحتلج المستفتى عمر في ذلك رسول الله [كريم] على في أنول الله عز وجل: ﴿أَجَعَلَتُم سِقَايَة ٱلْحَاجَ وَعِمَارَة المسجد الحرام كُمَن ءَامَن بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَد في سَبِيلِ اللّهِ لَا يَسْتَوُن عِند اللّهِ وَالنّه لا اللهِ وَالنّه مَا اللهِ عَل الله عنه الله وَالنّوبة والنّه عنه الله عنه الله الله الله الله والنّه و

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصلّت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصلّت شهر رمضان. فقال: «من مات على هذا كان مع النبيّين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة هكذا _ ونصّب أصابَعه _ ما لم يعُقّ والديه». ذكره أحمد (٣).

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيتَ إذا صلَّيتُ المكتوبة، وصمتُ رمضان، وأحللتُ الحلال، وحرَّمتُ الحرام، ولم أزد على ذلك شيئًا= أدخل الجنة؟

⁽١) «وقال بعضهم: الجهاد» ساقط من ك.

⁽٢) رواه مسلم (١٨٧٩) من حديث النعمان بن بشير، وليس فيه ذكر الحج ولا في غيره من المصادر.

⁽٣) برقم (٨١ / ٢٤٠٠٩) من حديث عمرو بن مرّة الجهني. فيه ابن لهيعة، وفيه لين. وله شاهد عند ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون قوله: «ما لم يعق والديه»، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والمنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٠١)، والهيثمي (٨/ ١٥٠).

قال: «نعم». قال: والله لا أزيد على ذلك (١) شيئًا. ذكره مسلم (٢).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف». متفق عليه (٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرَّت عيني، فأنبِتْني عن كلِّ شيء خُلِق من ماء». قال: أنبئني عن أمر إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة. قال: «أفشِ السلام، وأطعِمِ الطعام، وصِلِ الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام». ذكره أحمد (٤).

وسأله ﷺ آخر، فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: «إذا أردت أن يلين قلبُك فأطعِم المسكينَ وامسَحْ رأسَ اليتيم»(٥).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْد المُقِل». قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرَّم الله عليه». قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أُهْرِيقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه». ذكره

⁽۱) ك، ب: «على هذا».

⁽٢) برقم (١٥) من حديث جابر.

⁽٣) البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

⁽٤) برقم (٧٩٣٢، ٨٢٩٥، ١٠٣٩٩) من حديث أبي هريرة. صححه ابن حبـان (٥٠٨، ٥٠٥) ٩٥٥١)، والحاكم (٤/ ١٢٩). انظر: «الإرواء» (٧٧٧).

⁽٥) رواه أحمد (٩٠١٦، ٩٠١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠)، من حديث أبي هريرة، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «الصحيحة» (٨٥٤).

أبو داود^(١).

وسئل على الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور»(٢).

وسأله على أبو ذر، فقال: من أين أتصدَّق وليس لي مال؟ قال: "إن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتُسمِع الأصمَّ والأبكم حتى يفقه، وتدلّ المستدلَّ على حاجة له قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدَّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدَّة ذراعيك مع الضعيف= كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك. ولك من جماعك لزوجتك أجرٌ». فقال أبو ذر: كيف (٣) يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله على: "أرأيتَ لو كان لك ولد ورجوتَ أجرَه، فمات، أكنت تحتسب به؟». قلت: نعم، قال: "أنتَ خلقتَه؟». قلتُ: بل الله خلقه. قال: "فأنت هديته؟». قلتُ: بل الله هداه. قال: «فأنت كنتَ رزقتَه؟». قلتُ: بل الله خلقه. قال: «فأنت هديته؟». قلك: ولك أجرٌ». ذكره حلاله، وجنبه حرامَه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء الله أماته، ولك أجرٌ». ذكره

⁽۱) برقم (١٣٢٥) من حديث عبد الله بن حُبشي الخثعمي. ورواه أيضًا أحمد (١٥٤٠١) والسدارمي (١٠٤). قال السدارقطني في «الإلزامات» (١٠٢): هو على رسم الشيخين. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٠٥) و «الإصابة» (٢/ ٢٨٥).

⁽٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فكيف».

⁽٤) رسمه في النسخ يحتمل قراءة «تضعه».

أحمد(١).

وسأل على أصحابه يومًا: «من أصبح منكم [٢٣٣/أ] اليوم صائما؟». قال أبو بكر: أنا. قال: أبو بكر: أنا. قال: «من اتبع منكم اليوم جنازةً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مسكينًا؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟». قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله على: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة». ذكره مسلم (٣).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجلُ يعمل العملَ، فيُسِرُّه، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه. فقال: «له أجران: أجرُ السِّرِّ، وأجرُ العلانية». ذكره الترمذي (٤).

وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجلُ بشرى المؤمن». ذكره مسلم (٥).

وسأله عَلَيْ رجل: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله، وتصديقٌ به، وجهادٌ في سبيله». قال: «السماحة،

⁽۱) برقم (٢١٤٨٤) من حديث أبي ذر. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٥٧). وأبو سلّام ممطور لم يلق أبا ذر. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٨٦). ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٧٥).

⁽٢) ك: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) برقم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رَضَّالِيَّكُ عَنْهُ.

⁽٤) برقم (٢٣٨٤) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٥٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٦). ورجَّح الترمذي والدارقطني في «العلل» (٨/ ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٧) الإرسال.

⁽٥) برقم (٢٦٤٢).

والصبر». قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تتَّهِمِ الله تعالى في شيء قُضي لك». ذكره أحمد(١).

وسأله على عُقبة عن فواضل الأعمال، فقال: «يا عقبة، صِلْ مَن قطعك، وأعطِ مَن حرمك، وأعرِضْ عمن ظلمك». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنتُ أني قد أحسنتُ، وإذا أسأتُ أني قد أحسنت، وإذا أسأتُ أني قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأتَ فقد أسأتَ». ذكره ابن ماجه (٣).

وعند الإمام أحمد (٤): «إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت».

⁽۱) برقم (۲۲۷۱۷) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه أيضًا البخاري في «خلق الأفعال» (۱۲۳) مختصرًا، وفيه سويد بن إبراهيم، ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر: «الصحيحة» (۳۳۳٤).

⁽۲) برقم (۱۷۳۳٤) من حديث عقبة بن عامر، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف، ومعان بن رفاعة، فيه لين. ورواه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (۲۰) من طريق آخر، وفيه إسماعيل بن عياش الشامي، وقد روى عن غير بلديّه. وله شواهد، انظر: «إتحاف المهرة» (۱۱/ ۲۳۰، ۲۳۵، ۲۳۹)، و«الصحيحة» (۸۹۱). وصححه الألباني.

⁽٣) برقم (٢٢٢)، وكذلك البيهقي (١٠/ ١٢٥)، من حديث كلثوم الخزاعي، تابعي، فالحديث مرسل. انظر: «الاستيعاب» (٦٣٣) و «الإصابة» (٥/ ٤٦٢).

⁽٤) برقم (٣٨٠٨) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٢٣). صححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في «الأمصباح» (٢/ ٣٤٣)، حسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٦٨)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٦٨).

فصل

وسئل ﷺ: أيُّ الكسب أفضل؟ قال: «عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور». ذكره أحمد (١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالُك لأبيك. إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا». ذكره أبو داود وأحمد (٢).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنَّا كُلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكُلْنَه وتهدينه». ذكره أبو داود (٣)، وقال عقبه: «الرَّطْب: [الخبز والبقل والرُّطَب] (٤)». يعني به: ما يفسُد إذا بقي.

وسئل ﷺ: إنَّا نأخذ على كتاب الله أجرًا، فقال: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه

⁽۱) برقم (۱۷۲٦٥) من حديث رافع بن خديج. ورواه أيضًا البزار (۹/ ۱۸۳)، والحاكم (۲/ ۱۰)، والبيهقي (٥/ ٢٦٣) متصلًا ومرسلًا. ورجح البخاري (كما قال البيهقي)، والبيهقي، وأبو حاتم في «العلل» ۲۰/ ٤٤٣) الإرسال.

⁽٢) تقدَّم تخريجه.

⁽٣) برقم (١٦٨٦) من حديث سعد الأنصاري (غير ابن أبي وقاص. انظر: "تهذيب التهذيب»: ٣/ ٤٨٦). ورواه أيضًا عبد بن حميد (١٤٧)، والحاكم (٤/ ١٤٥)، والبيهقي من طرق. أعلَّه بالاضطراب أبو حاتم في "العلل» (٢/ ٥٠٥)، والدارقطني في "العلل» (٤/ ٣٠٥).

⁽³⁾ ما بين المعقوفين زدته من «السنن»، فهو ما قاله أبو داود عقب الحديث، ولا أرى أن ما ورد في النسخ «يعني... بقي» يكون من كلام أبي داود في نسخة من السنن تخالف المطبوع. والظاهر أن قول أبي داود سقط من نسخ كتابنا لانتقال النظر. والعبارة «يعني... بقي» من كلام ابن القيم، وهو مأخوذ من «معالم السنن» (٢/ ٧٩).

أجرًا كتابُ الله». ذكره البخاري(١) في قصة الرقية.

وسئل ﷺ عن أموال السلطان، فقال: «ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكُله و تموَّله». ذكره أحمد (٢).

وسئل ﷺ عن أجرة الحجام، فقال: «أعلِفْه ناضحَك وأطعِمْه رقيقَك». ذكره مالك (٣).

وسأله ﷺ رجل عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: إنَّا نُطْرِقُ الفحل، فنُكْرَم، فرخَّص له في الكرامة. حديث حسن، ذكره الترمذي(٤).

ونهى عن القُسَامة بضم القاف، فسئل عنها، فقال: «الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظِّ هذا وحظِّ هذا». ذكره أبو داود (٥).

وسئل ﷺ: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء»(٦).

⁽١) برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا.

⁽٢) (٢١٦٩٩) من حديث أبي الدرداء. وفيه إبهام الراوي عن أبي الدرداء. وله شاهد عند البخاري (٢١٦٤) ومسلم (١٠٤٥).

⁽٣) (٢/ ٩٧٤)، وكذلك أحمد (٩٦/٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٨٠) من حديث ابن محيصة أخي حارثة عن أبيه، إلا أن مالكًا رواه بدون ذكر الأب، وهو خطأ. وهو مع ذكر الأب مرسل. ذكره مفصلًا ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٧٧).

⁽٤) برقم (١٢٧٧)، وقد تقدُّم تـخريجه.

⁽٥) رواه أبو داود (٢٧٨٤) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٥٦) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا. وله شاهد رواه أبو داود (٢٧٨٣) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه الزبير بن عثمان، مجهول.

⁽٦) تقدم تخريجه.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إني أُحِبُّ الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبِّين الصلاة [٢٣٣/ب] معي. وصلاتُكِ في بيتكِ خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرَتْ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه (١)، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله (٢).

وسئل عَلَيْهُ: أَيُّ البقاع شرُّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل». فسأل جبريل، فسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: «خير البقاع جبريل فقال: «خير البقاع المساجد، وشرُّها الأسواق»(٣).

⁽١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «وأظلم»، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج.

⁽۲) رواه أحمد (۲۷۰۹۰) من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي. صححه ابن خزيمة (۱۲۸۹) وابن حبان (۲۲۱۷). وحسنه الحافظ في «الفتح» (۲/ ۳۵۰). وله شاهد عند الطبراني (۲۵/ ۳۵۰) والبيهقي (۳/ ۱۳۲). انظر: «مجمع الزوائد» (۲/ ۳۵)، وأشار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (۳/ ۲۱٤) إلى التحسين.

⁽٣) رواه ابن حبان (٩٥ ٩)، والحاكم (١/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥)، من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعف لأن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وروى نحوه أحمد (١٦٥٤)، والبزار (١٢٥٢ – كشف الأستار)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، من حديث جبير بن مطعم. وفيه زهير بن محمد له مناكير، وعد الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٧/٧) هذا الحديث منها. وفيه أيضًا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ضعيف. وفيه أن جبريل سأل الله عز وجل لا ميكائيل. وله شاهد عند مسلم (٢٧١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أحب البلاد إلى الله أسواقها».

وقال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مَفْصِل، عليه أن يتصدَّق عن كلِّ مفصل صدقة». فسألوه: من يطيق ذلك؟ قال: «النُّخاعةُ تراها في المسجد فتَدفنها، أو الشيءُ فتنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئانك(۱)»(۲).

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعدًا، فقال: «من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قائمًا فله نصف أجر القاعد»(٣).

قلت: وهذا له محملان، أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوِّزها مضطجعًا. والثاني: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنية.

وسأله على رجل، فقال: ما يمنعني أن أتعلَّم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به. فقال: «تعلَّم القرآن، واقرأه، وارقُدْ؛ فإنَّ مثل القرآن لمن تعلَّمه، فقرأه، وقال به حمثل جراب محشوًّ مسكًا يفوح ريحه على كلِّ مكان. ومن تعلَّمه، ورقَد وهو في جوفه، كمثل جِراب وُكِيَ على مسك»(٤).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «يجزئانك»، وفي مصادر التخريج غير ابن حبان: «تجزئك».

⁽٢) رواه أحمد (٢٣٠٣٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. ورواه أيضًا أبو داود (٢٤٢). صححه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢)، والألباني في «الإرواء» (٤٦١).

⁽٣) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين.

⁽٤) رواه الترمذي (٢٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦)، وابن ماجه (٢١٧)، من حديث أبي هريرة. وفيه عطاء مولى أبي أحمد، لا يعرف، وقد تفرد به. انظر: «مسند البزار» (١٥/٨٠٥). ورجَّع الترمذي والنسائي الإرسال.

وقال عن رجل من أصحابه توفِّي: «ليته مات في غير مولده». فسئل: لم ذلك؟ فقال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قِيسَ له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»(١). ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه».

وسئل ﷺ: أيغني الدواء شيئًا؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»(٢).

وسئل ﷺ عن الرُّقَى والأدوية: هل ترُدُّ من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله»(٣).

وسئل عن رجل من المسلمين طعن رجلًا من المشركين في الحرب، فقال: «لا بأس في ذلك،

⁽۱) رواه أحمد (۲۹۵٦)، والنسائي (۱۲۳۸)، وابن ماجه (۱۲۱٤)، وابن حبان (۲۹۳٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه حيي بن عبد الله المعافري، صدوق. صححه ابن حبان (۲۹۳٤) وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۱/۱۱)، وحسنه الألباني في «أحاديث مشكلة الفقر» (۳۲).

⁽٢) رواه أحمد (٣٨/ ٢٢٧) من حديث رجل من الأنصار. صححه الألباني. انظر للشواهد والتفصيل: «الصحيحة» (١٧).

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽³⁾ كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب في هذا الحديث: «الغلام الغفاري». أما الذي قال: «خذها وأنا الغلام الفارسي» فهو أبو عقبة الفارسي الذي كان مولى بني معاوية من الأنصار، وضرب رجلًا من المشركين يوم أحد. ولما بلغت كلمته النبي على قال: «هلًا قلت: خذها وأنا الغلام الأنصاري». وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧/ ١٩٣) وأخشى أن يكون المصنف ذكر القصتين هنا، فسقطت هذه لانتقال النظر من أجل كلمة «الغلام» وهما المقصودان بقوله عقب الحديث: =

يُحمَد ويؤجر »(١). ذكر هما أحمد.

وسأله على رجل أن يعلّمه ما ينفعه، فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تُكلّم أخاك ووجهُك منبسط إليه. وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يحبُّها الله. وإن امرؤ شتَمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه، فإن أجره لك، ووباله على من قاله» (٢).

وسئل عن لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: «لا تحِلُّ لمن شهد أني رسول الله» ذكره أحمد (٣).

وسئل على عن الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، كيف نصنع (٤) معهم؟ فقال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم صلِّ معهم، فإنها لك نافلة». حديث صحيح (٥).

 [«]ذكرهما أحمد». أما أن يقصد الحديث الأخير والحديث السابق عن الرقى فهو
 بعيد، فإن حديث الشفاء الذي قبلهما في «المسند» أيضًا، فكان ينبغي أن يقول:
 «ذكرها أحمد». والله أعلم.

⁽۱) رواه أحمد (۱۷۲۲۲)، وأبو داود (٤٠٨٩)، وابن ماجه (۲۷۸٤) من حديث سهل ابن الحنظلية. وفيه قيس بن بشر وأبوه، في عداد المجاهيل.

⁽٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٠٦)، من حديث أبي جُريّ التاريخ» (٢/٢٠٦)، من حديث أبي جُريّ النَّهُ جيمي. صححه ابن حبان (٥٢٢)، والألباني في «صحيح الموارد» (١٢١١).

⁽٣) برقم (١٧٧٤١) من حديث أبي ثعلبة الخشني. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٣) . وفيه بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «يصنع».

⁽٥) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر.

وسألته على امرأة صفوان بن المعطّل السُّلَمي، فقالت: إنه يضربني إذا صلّت ويفطّرني إذا صمت، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى [٢٣٤/أ] تطلع الشمس. فسأله عما قالت امرأته، فقال: أمّّا قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسُورتي، وقد نهيتها عنها (١). فقال على الله الله الله واحدة لكفت الناس». وأما قولها: يفطّرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابُّ ولا أصبر. فقال رسول الله على يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». قال: وأما قولها: لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهلُ بيتٍ لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال: «صلّ إذا استيقظت». ذكره ابن حبان (٢).

قلت: ولهذا صادف أمَّ المؤمنين في قصة الإفك، لأنه كان في آخر الناس. ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «والله ما كشفتُ كنَفَ أنثى قطُّ» (٣)، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنَفَ أنثى قطُّ، ثم تزوَّج بعد ذلك (٤).

⁽۱) كذا في النسخ الخطية وفي "صحيح ابن حبان" الذي نقل منه المصنف. وفي "شرح مشكل الآثار" (٥/ ٢٨٦): "تقوم بسورتي التي أقرأ بها، فتقرأ بها". وأثبتوا في النسخ المطبوعة: "بسورتين وقد نهيتها عنهما"، ونحوه في "المسند" (١٨/ ٢٢٣) و"المستدرك". وفي "السنن": "بسورتيّ وقد نهيتها".

⁽۲) برقم (۱٤۸۸) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا أحمد (۱۱۷۵۹)، وأبو داود (۲۵۹۹)، وأبو يعلى (۱۱۳۵). صححه ابن حبان، والحاكم (۱/۳۳۱)، والحافظ في «الإصابة» (۳/۳۵).

⁽٣) رواه البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِحَالِلَةَعَنْهَا.

⁽٤) انظر تعليق الذهبي على قول صفوان: «إنا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس» في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٥٠) إذ يشكُّ في كونه صفوان بن المعطل الذي جعله النبي على ساقة الجيش.

وسئل ﷺ عن قتل الوزّغ، فأمر بقتله. ذكره ابن حبان(١).

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يهادى بين رجلين، فقال: «إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه»، وأمره أن يركب(٢).

واستفتاه ﷺ رجل في جار له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطرَحْ متاعَك في الطريق». ففعل، فجعل الناس يمرُّون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله. فجاءه جارُه فقال: رُدَّ متاعَك، والله لا أؤذيك أبدًا. ذكره أحمد وابن حبان (٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنبًا كبيرًا، فهل لي من توبة؟ فقال له: «ألك والدان؟» قال: «فبرَّها(٤)». ذكره ابن حبان (٥).

وسئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: «أعتقِوا عنه رقبةً يُعتِق الله بكلِّ عضوِ منها عضوًا منه من النار». ذكره ابن حبان أيضًا (٦).

⁽١) برقم (٦٣١) من حديث أم شريك. وهو عند مسلم (٦٣٧/ ١٤٣).

⁽٢) رواه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) بفتح الباء، فعل أمر من بَرَّ فلانًا يبَرُّه أي أحسن إليه.

⁽٥) برقم (٤٣٥) من حديث ابن عمر، وكذلك أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي (٥) برقم (٤٦٢)، والترمذي (٥) برقم (١٩٠٤)، والحاكم (٤/ ١٥٥)، من طريق محمد بن خازم عن محمد بن سوقة متصلًا. ورواه الترمذي (١٩٠٤/ م٢) من طريق ابن عيينة مرسلًا، ورجَّح الإرسال، لأن ابن عيينة أوثق من ابن خازم، وابن خازم مضطرب الحديث في غير الأعمش.

⁽٦) برقم (٤٣٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» =

«أوجب»: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله رجل، فقال: إنَّ أبوَيَّ قد هلكا، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟ فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهودهما (١) من بعدهما، وإكرامُ صديقهما، وصلةُ رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما». قال الرجل: ما أكثر (٢) هذا وأطيبه! قال: «فاعمل به» (٣).

وسئل عَلَيْ عن رجل شدَّ على رجل من المشركين ليقتله، فقال: إني مسلم، فقتلَه. فقال فيه قولًا شديدًا، فقال: إنما قاله تعوُّذًا من السيف، فقال: «إنَّ الله حرَّم عليَّ أن أقتل مؤمنًا». حديث صحيح (٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أخبِرْنا بخيرنا من شرِّنا. فقال:

^{= (}٤٨٧٢) من طريق عبد الله بن الديلمي. ورواه أيضًا أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧١) من طريق الغريف بن عياش. وفيه اضطراب على أوجه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨) و «الضعيفة» (٩٠٧).

⁽۱) ك: «عودهما»، سبق قلم. وفي النسخ المطبوعة: «عقودهما». وفي «صحيح ابن حبان» _ واللفظ هنا له _ كما أثبت من ز.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ألذ»، ولعله تحريف.

⁽٣) رواه أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (١٦٤٥)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٣) واه أحمد (٤١٨) وابن حبان (٤١٨) واللفظ له من حديث أبي أُسيد الساعدي، وفيه علي بن عبيد، مجهول. ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٧).

⁽٤) رواه أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢) واللفظ له ..، من حديث عقبة بن مالك. صححه ابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١٨/١). ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧)، وأحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٥٥٣).

«خيركم من يُرجى خيرُه ويؤمن شرُّه، وشرُّكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شرُّه». ذكره ابن حبان (۱).

وسأله ﷺ رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلِم قلبَك لله، وأن توجّه وجهَك لله، وأن تصلّي الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران (٢)، لا يقبل الله من عبدٍ توبةً أشرَكَ بعد إسلامه». ذكره ابن حبان أيضًا (٣).

وسأله على الأسود بن [٢٣٤/ب] سريع (٤)، فقال: أرأيتَ إن لقيتُ رجلًا من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ بالسيف، فقطَعَها، ثم لاذ منِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله على: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يَديَّ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». حديث صحيح (٥).

⁽۱) برقم (۵۲۷) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد (۸۸۱۲)، والترمذي (۲۲۳۳). صححه الترمذي وابن حبان.

⁽٢) توضيحه في الرواية الأخرى عند أحمد (٣٣/ ٢٣٧): «وكلُّ مسلم على مسلم محرَّم، أخوان نصيران».

⁽٣) برقم (١٦٠) من حديث معاوية بن حيدة جدِّ بهز بن حكيم. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٣) برقم (٢٠١١)، وأحمد (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٦). صححه ابن حبان، والحاكم، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٤٢).

⁽٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: المقداد بن الأسود.

⁽٥) رواه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن الأسود.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله مررتُ برجل فلم يُضِفْني ولم يَقْرِني، أَفَأَحْتَكِم؟ قال: «بل اقْرِه». ذكر هما ابن حبان (١١). وقوله: «أحتكم» أي أُعامله إذا مرَّ بي بمثل ما عاملني به.

وسأله عَلَى أبو ذر، فقال: الرجل يحبُّ القومَ، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم. قال: «يا أبا ذر، أنت مع من أحببت». قال: فإني أُحِبُّ الله ورسوله. قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببتَ» (٢).

وسأله عَلَيْ ناس من الأعراب، فقالوا: أفتِنا في كذا، أفتِنا في كذا. فقال: «أيها الناس، إن الله قد وضع عنكم الحرج، إلا امرأً (٣) اقترض من عِرض أخيه فذلك الذي حرج وهلك ». قالوا: أفنتداوى يا رسول الله؟ قال: «نعم، إن الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له دواءً، غيرَ داء واحدٍ». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم (٤)». قالوا: فأيُّ الناس أحبُّ إلى الله يا رسول الله؟ قال: «أحبُّ الناس إلى الله أحسَنُهم خُلُقًا». ذكره أحمد وابن حبان (٥).

⁽۱) ذكر هذا الحديث برقم (۳٤۱۰) من حديث مالك بن نضلة والد أبي الأحوص عوف. ورواه أيضًا أحمد (۱۰۸۸۸ ، ۱۰۸۹۱) مطولًا، والترمذي (۲۰۱۱) مختصرًا. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم (۱/ ۲۶)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (۳۰).

⁽۲) رواه أحمد (۲۱۳۷۹)، والدارمي (۲۸۲۹)، وأبو داود (۱۲۱۵)، وابن حبان (٥٥٦) واللفظ له. صححه ابن حبان، ووثَّق رجاله الحافظ في «الفتح» (۱۰/ ٥٧٥).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «إلا من».

⁽٤) ز: «الذم»، وفي ك، ب: «الدم»، وكلاهما تحريف.

⁽٥) رواه ابن حبان (٤٨٦) من حديث أسامة بن شريك بسياق المؤلف مطولًا. ورواه مختصرًا أحمد (٤٨٦)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن حبان الحمد (٢٠٣١)، والبوصيري في = (٢٠٦١). صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم (٤/ ٣٩٩)، والبوصيري في =

وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان يفعل ويفعل. فقال: «إنَّ أباك أراد أمرًا، فأدركه» يعني الذكر. قال: قلت: يا رسول الله، إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرُّجًا. قال: «لا تدَعْ شيئًا ضارعتَ (١) النصرانية فيه». قال: قلت: إني أرسل كلبي المعلَّم، فيأخذ صيدًا فلا أجد ما أذبح به إلا المَرْوة والعصا. قال: «أَمِرِ (٢) الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله». ذكره ابن حبان (٣).

وسألته على عائشة عن ابن جُدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقِرى الضيف، هل ينفعه؟ فقال: «لا، لأنه لم يقُلْ يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»(٤).

وسأله على سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولًا لا يسأل عنه أحدًا بعده، فقال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقِمْ»(٥).

^{= &}quot;المصباح" (٢/ ٢٥٠). وقد سبق بعض أجزاء الحديث.

⁽١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ضارع»، والمثبت من مصادر التخريج.

⁽۲) في النسخ المطبوعة: «أهرق» خلافًا لما في النسخ وفي مصدر النقل وهو «صحيح ابن حبان». وقد ضبط فيه اللفظ هكذا من أمار، وضبط في «المسند» وغيره «أمِرَّ» من الإمرار، ويرى الخطابي أن الصواب: «إمْرِ» من مَرَى يمري. انظر: «معالم السنن» (۲/ ۲۸۰) و «غريب الخطابي» (۳/ ۲۳٤) ولكن جاء في «سنن أبي داود»: «أمْررُ».

⁽٣) برقم (٣٣٢) من حديث عدي بن حاتم. ورواه مختصرًا أحمد (١٨٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٢)، وابن الملقن في «البدر (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤). صححه ابن حبان (٣٣٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٥١).

⁽٤) تقدم تخريجه.

⁽٥) رواه مسلم (٣٨).

وسئل على الكرم الناس؟ قال(١): «أتقاهم لله». قالوا: لسنا عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقِهوا»(٢).

وسألته على امرأة فقالت: إني نذرتُ إن ردَّك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ. فقال: "إن "نذرتِ فافعلي، وإلا فلا». قالت: إني كنتُ نذرتُ، فقعد رسول الله على فضربت بالدُّفِّ. حديث صحيح (٤). وله وجهان:

والثاني: أن يكون هذا النذر قربةً لما تضمَّنه من السرور والفرح [٢٣٥/أ] بقدوم رسول الله ﷺ سالمًا مؤيدًا منصورًا على أعدائه، قد أظهره الله وأظهر دينه. وهذا من أفضل القُرَب، فأُمِرت بالوفاء به.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وسأله ﷺ وهو يبتغي من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له». فأعظمَ ذلك الناسُ، فقالوا

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فقال».

⁽٢) رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رَضَاًلِللَّهُ عَنَّهُ.

⁽٣) ب: «إن كنت»، وكذا في النسخ المطبوعة وبعض مصادر التخريج.

⁽٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٠١، ٢٣٠، ٢٢٩٨) و «فضائل الصحابة» (٤٨٠)، والترمذي (٣٦٩)، من حديث بريدة بن الحصيب. صححه الترمذي وابن حبان (٣٦٩). وقوَّاه الذهبي في «المهذب» (٨/ ٤٠٥٤)، ووثق رجاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٤٧). انظر: «الإرواء» (٢٥٨٨).

للرجل: أعِدْ لرسول الله عَلَيْ فلعلك لم تُفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي من عرض الدنيا. فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أعِدْ لرسول الله عَلَيْ فأعاد. فقال: «لا أجر له»(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أُقاتل أو أُسلِم؟ فقال: «أَسْلِمْ ثَم قاتِلْ». فأسلم، ثم قاتل، فقُتِل، فقال النبي ﷺ: «هذا عمِلَ قليلًا وأُجِرَ كثيرًا» (٢).

وسأله ﷺ رجل: ما أكثرُ ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسانه، ثم قال: «هذا» (٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: قل [لي](٤) قولًا ينفعني الله به، وأَقلِلْ لعليً أعقله. قال: «لا تغضب»(٦).

⁽۱) رواه أحمد (۷۹۰۱) وأبو داود (۲۵۱٦) من حديث أبي هريرة. وفيه ابن مِكْرَز، مجهول، ضعفه به المزي في «تهذيب الكمال» (۲/ ۶۱۹). وله شاهد عند الحاكم (۲/ ۳۷۱). انظر للشواهد والكلام عليها «الصحيحة» (۵۲). والحديث صححه ابن حبان (۳۷۱) والحاكم (۲/ ۸۵)، وحسنه العراقي في «تـخريج الإحياء» (۶/ ۳۸۶).

⁽٢) رواه البخاري (٢٨٠٨) ومسلم (١٩٠٠) نحوه من حديث البراء.

⁽٣) رواه أحمد (١٥٤١٧، ١٥٤١٨)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، حسن الحديث. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٦٩٨ – ٥٧٠٠)، والحاكم (٤/ ٣١٣).

⁽٤) ما بين المعقوفين من مصادر التخريج وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فردَّد».

⁽٦) رواه أحمد (١٥٩٦٤) من حديث جارية بن قدامة، والحديث فيه اختلاف، بيَّنه =

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن شرائع الإسلام قد كثُرت علي، فأوصِني بشيء أتشبَّث به، فقال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أُرْسِلُ ناقتي، وأتوكَّل (٣)؟ فقال: «بل (٤) اعقِلْها وتوكَّل». ذكره ابن حبان والترمذي (٥).

الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٥٦). صححه ابن حبان (٥٦٨٩، ٥٦٩٠) والحاكم
 (٣/ ٢١٥)، وابن عبد البرفي «التمهيد» (٧/ ٢٤٦). وحسنه الحافظ في «المطالب»
 (٣/ ١٤٧).

⁽١) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء.

⁽۲) من حديث عبد الله بن بُسُر (۱۷ ۱۷ ۱۷)، والترمذي (۳۳۷۵)، وابن ماجه (۳۷۹۳)، وابن ماجه (۳۷۹۳)، وابن حبان (۸۱ ٤)، والحاكم (۱/ ٤٩٥) من طريق عمرو بن قيس. وسنده صحيح، صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه ابن مفلح في «الآداب» (۱/ ٤٢٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (۱/ ۹۳).

⁽٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «على الله».

⁽٤) لم ترد «بل» في ك، ب.

⁽٥) رواه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، ونقل عنه عقبه: قال يحيى (القطان): وهذا عندي منكر. ورواه ابن حبان (٧٣١) من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه. صححه ابن حبان، والحاكم (٣/ ٦٢٣). وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» (١١٣): «صحيح من حديث عمرو بن أمية الضمري، ضعيف من حديث أنس».

وقال له ﷺ رجل: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوَّج به. قال: «أوليس معك هُوْلُ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن^(۱). أليس معك ﴿ قُلْ يَا يَبُهَا الْكَوْوَنَ ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن^(۲). أليس معك ﴿ وَلَ يَا يَبُهَا الْكَوْوَنَ ﴾؟». قال: بلى. قال: «ليس معك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ وَإِذَا زُلْزِلَتِ ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك آية الكرسي؟». قال: بلى. قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك آية الكرسي؟». قال: بلى. قال: بلى. قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك آية الكرسي؟». قال: بلى. قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك آية الكرسي؟». قال: بلى.

وسأله ﷺ معاذ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن كان (٤) علينا أمراء لا يستنُّون بسنتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر (٥) في أمرهم؟ فقال: (الاطاعة لمن لم يُطِع الله (٦).

⁽١) كذا في النسخ الخطية ومصدر النقل وهو «المسند». وفي النسخ المطبوعة: «ثلث القرآن» كما في «جامع الترمذي» وغيره. ولعله من تصرف بعض الناشرين.

⁽٢) في النسخ المطبوعة بعده: «قال»، وكذا فيما يأتي بعد «ربع القرآن».

⁽٣) برقم (١٣٣٠٩) من حديث أنس. ورواه أيضًا الترمذي (٢٨٩٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٨٥٥). وفيه سلمة بن وردان، منكر الحديث. انظر للطرق والكلام عليه: «الصحيحة» (٥٨٦) و «الضعيفة» (١٣٤٢).

⁽٤) ز: «كانت».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «تأمرنا». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٦) رواه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والبخاري في «التاريخ» (٦/ ٣٣٢)، من حديث أنس بن مالك عن معاذ بن جبل. وفيه عمرو بن زينب، مجهول. ويغني عنه ما رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب. ولمزيد من الشواهد، انظر تعليق محققي «المسند».

وسأله على أنس أن يشفع له، فقال: «إني فاعل». قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: «اطلبني أولَ ما تطلبني على الصراط». قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا على الميزان». قلت: فإن لم ألقك عند الميزان. قال: «فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث مواطنَ يوم القيامة»(١). ذكر هما أحمد.

وسأله ﷺ الحجاج بن عِلاط، فقال: إنَّ لي بمكة مالًا، وإنَّ لي بها أهلًا، وإنَّ لي بها أهلًا، وإنَّ لي بها أهلًا، وإنِّي أريد أن آتيهم، فأنا في حِلِّ إن أنا نلتُ منك أو قلت شيئًا؟ فأذِن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد (٢).

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يُرد به قائلُه معناه، إما لعدم قصده (٣)، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غيرَ معناه= لم يلزمه ما لم يُرده بكلامه. وهذا هو دين الله [٢٣٥/ب] الذي أرسل به رسوله. ولهذا لم يلزم الـمُكرَة على التكلُّم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائلَ العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلَّم به، ولم يلزم الحجاجَ بن عِلاط حكمُ ما تكلَّم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه. وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغِوِ فِي آيتمننِكُمُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا كَسَّبَتُ بِمَاعَقَد يُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي الآية الأخرى ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم مِاكَسَبَتَ

⁽۱) رواه أحمد (۱۲۸۲۵)، والترمذي (۲٤٣٣)، والضياء المقدسي (۷/ ۲٤٦). قال الترمذي: حسن غريب. وقال محققو «المسند»: رجاله رجال الصحيح، ومتنه غريب.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) ك، ب: «قصده له»، وكذا في النسخ المطبوعة.

قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتّبةٌ على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه.

وسالته عَلَيْ امسرأة، فقالست: يا رسول الله، إنَّ نساءً أسعدُننا في الجاهلية (١)، يعني في النَّوح، أفَنُسعِدهن في الإسلام؟ قال: «لا إسعادَ في الإسلام، ولا شِعني أي الإسلام، ولا جَلَبَ في الإسلام، ولا جَلَبَ في الإسلام (٢)، [ولا جَنَبَ] (٣)، ومن انتهب فليس منًا». ذكره أحمد (٤).

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنُّوح.

والشغار: أن يزوِّج الرجلُ ابنته على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنته.

والعَقْر: الذبح على قبور الموتى.

والجَلَب: الصياح على الفرس في السباق.

والجَنَب: أن يجنب فرسًا فإذا أعيَتْ فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

⁽١) في المطبوع: «في الجاهلية أسعدتنا». وفي «المسند» كما أثبت.

⁽٢) «ولا جلب في الإسلام» ساقط من ك، ب.

⁽٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية والمطبوعة، بدليل تفسيره بعد إيراد الحديث.

⁽٤) برقم (١٣٠٣٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا النسائي (١٨٥٢) وابن حبان (١٨٥٢) برقم (١٣٠٣٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا النسائي (١٨٥٢) وابن حبان (١٤٦٣)، كلهم من طريق معمر عن ثابت. ورواية معمر عن ثابت ضعيفة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٨٣- ٢٨٤): لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر. وبمثله قال الدارقطني في «أطراف الأفراد» (١/١٧٢). وقال أبو حاتم في «العلل» (١٩٦٠): منكر جدًا. واعتمده ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٣٤).

وسأله على بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جملٌ نَسْني (١) عليه، وإنه قد استصعبَ علينا، ومنعنا ظهرَه، وقد عطِش الزرع والنخل. فقال لأصحابه: «قوموا». فقاموا. فدخل الحائط، والجمل في ناحيته، فمشى النبيُ على نحوه، فقالت الأنصار: يا نبيَ الله إنه قد صار مثل الكَلْب الكَلِب، وإنا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس عليَّ منه بأس». فلما نظر الجملُ إلى رسول الله علي أقبل نحوه حتى خرَّ ساجدًا بين يديه. فأخذ رسول الله على بناصيته أذلً ما كان قطُّ حتى أدخلَه في العمل. فقال له أصحابه (٢): يا نبيَّ الله، هذا بهيمة لا تعقل، تسجد لك؛ ونحن نعقل، فنحن أحتُّ أن نسجد لك. قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لروجها من عِظم حقّه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مَفْرِق رأسه يتبجَّس (٣) بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحَسُه ما أدَّتُ حقّه». ذكره أحمد المدادي.

⁽۱) في النسخ الخطية والمطبوعة: «نسير»، وهو تصحيف ما أثبت من «المسند» (۱) في النسخ الخطية والمطبوعة: «كان أهل بيت من الأنصار لهم جملٌ يسنُون عليه... ». والواوي أشهر من اليائي. ويسنون عليه، أي يسقون عليه.

⁽٢) ك: «الصحابة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) أثبت في المطبوع: «تتبجَّس» من «المسند»، وذهب عليه أنه فيه صفة للقرحة.

⁽٤) برقم (١٢٦١٤) من حديث أنس. ورواه أيضًا أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٧)، والضياء (١٨٩٥). وفيه خلف بن خليفة، وكان قد اختلط. وله شاهد مختصر عند الترمذي (١٦٦١)، وابن حبان (١٦٦١). حسَّنه المنذري في «الترغيب» (٣/ ٩٩)، وابن كثير في «البداية» (٦/ ١٤١). وقال محققو «المسند»: «صحيح لغيره دون قوله: «والذي نفسي بيده لو كان من قدمه... حقَّه». وهذا الحرف تفرَّد به حسين المرُّوذي عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اختلط قبل موته».

فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله على وتركوا قوله: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»! وهؤلاء شرٌّ من الذين يتَبعون المتشابه ويدَعُون المحكم.

وسئل عَلَيْ فقيل له: إن أهل الكتاب يتخفَّفون، ولا ينتعلون. يعني: في الصلاة. قال: «فتخفَّفُوا^(١)، وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب». قالوا: فإن أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم، ويوفِّرون سِبالهم. فقال: «قُصُّوا سِبالكم، ووفِّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب». ذكره أحمد (٢).

وسأله على رجل، فقال: يا نبيّ الله، مررتُ بغارٍ فيه شيءٌ من ماء، فحدَّ ثتُ نفسي بأن أقيم فيه، فيقوتني ما فيه من ماء، وأصيبُ ما حوله من البقل، وأتخلّى عن الدنيا. فقال النبي على الله النبي على الم أبعَث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة. والذي نفسُ محمد بيده، لَغَدوةٌ أو رَوحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَـمَقامُ أحدكم في الصفّ خيرٌ من صلاته ستين سنة» (٣).

⁽۱) في النسخ الخطية: "يتحفون... فتحفوا" بإهمال الحاء. وفي الطبعات القديمة: "يحتفون... فتحفوا". والصواب ما أثبت من "يحتفون... فاحتفوا". وفي المطبوع: "يحتفون... فتحفوا". والصواب ما أثبت من "المسند" وغيره. و"يتخفّون" أي يلبسون الخفّ. فإن صح ما في النسخ فهو: "يتخفّون فتخفّوا"، مثل تظنّى من تظنّن، وتقضّى من تقضّض. قلب الحرف الأخير ياء لتوالى الأمثال.

⁽٢) برقم (٢٢٢٨٣) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطبراني (٨/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٧). وفيه زيد بن يحيى، حسن الحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣١).

⁽٣) رواه أحمد (٢٢٢٩١) والطبراني (٨/ ٢١٦) من حديث أبي أمامة. وفيه معان بن=

فصل

[٢٣٦/أ] وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرَّم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١)، فسألوه، وقالوا: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهَن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «هو حرام». ثم قال: «قاتَل الله اليهود، فإن الله لما حرَّم عليهم شحومها جمَلوه (٢)، ثم باعوه وأكلوا ثمنه» (٣).

وفي قوله: «هو حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام. والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبنيَّان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع أو وقع عن الانتفاع (٤) المذكور؟ والأول اختيار شيخنا(٥). وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولًا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتبايعونه (٦) لهذا الانتفاع. فلم يرخص لهم في البيع،

⁼ رفاعة وعلي بن يزيد، فيهما لين. ضعفه الهيثمي (٥/ ٢٧٩)، والعيني في «عمدة القارى» (٤١/ ١٢٩).

⁽١) أثبت في المطبوع: «الأنصاب» خلافًا لما في النسخ وفي «الصحيحين».

⁽٢) أي أذابوه واستخرجوا دهنه.

⁽٣) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

⁽٤) «أو وقع عن الانتفاع» سقط من ز لانتقال النظر، فصار النص: «... لهذا الانتفاع المذكور» فلما استدرك الساقط في بعض النسخ الخطية أو المطبوعة زيد بعد ذلك «أو وقع عن الانتفاع المذكور»، فتكررت كلمة «المذكور» في النسخ المطبوعة.

⁽٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٦٤).

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «يبتاعونه».

ولم ينههم عن الانتفاع المذكور. ولا تلازم بين جواز البيع وحِلِّ المنفعة. والله أعلم.

وسأله على أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أَهْرِقُها». قال: أفلا أجعلها خلَّا؟ قال: «لا». حديث صحيح (١). وفي لفظ: أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إني اشتريتُ خمرًا لأيتام في حِجْري، فقال: «أهرِقِ الخمر، واكسِر الدِّنَان» (٢).

وسأله ﷺ حكيم بن حزام، فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب؛ أفأبيع منه، ثم أبتاع من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». ذكره أحمد (٣).

⁽۱) رواه أحمد (۱۲۱۸۹)، وأبو داود (۳۲۷۵)، وأبو يعلى (٤٠٥١)، والدار قطني (٤/٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٧) من حديث أنس. صححه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٣٠).

⁽٢) رواه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني (٩/ ٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥) من حديث أنس عن أبي طلحة. وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف. وله شاهد مختصر عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٩)، وفيه قيس بن الربيع، ضعيف أيضًا.

⁽٣) برقم (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام. ورواه أيضًا أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٢١٨٧). وفيه يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، قاله أحمد (جامع التحصيل – ص٣٧٧)، وأشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٨)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٦). انظر للطرق: «نصب الراية» (٤/ ٣٢). وصححه ابن حبان والتعديل» (٥/ ١٢٦)، والنووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٥)، والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥).

وسأله عَلَيْ أيضًا، فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحِلُّ لي منها، وما يحرُم عليَّ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعنَّ شيئًا حتى تقبضه». ذكره أحمد (١).

وعند النسائي^(۲): ابتعتُ طعامًا من طعام الصدقة، فربحتُ فيه قبل أن أقبضه. فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

وسئل ﷺ عن الإشقاح الذي إذا وُجِد جاز بيعُ الثمار، فقال: «تحمارُ، وتوكل منها». متفق عليه (٣).

وسأله عَلَيْ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعُه (٤)؟ قال: «الماء». قال: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: «الملح». قال: ثم ماذا؟ قال: «أن تفعل الخيرَ «النار»(٥). ثم سأله عَلَيْ: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخيرَ

⁽۱) برقم (۱۵۳۱٦) من حديث حكيم بن حزام. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (۱) برقم (۲۱۵۱)، وابن حبان (۹۸۳٤). وفيه عبد الله بن عصمة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام، وعبد الله ضعيف. وانظر الحديث السابق.

⁽٢) عن حكيم بن حزام (٤٦٠٣)، والطبراني (٣/ ١٩٧)، وابن حبان (٤٩٨٥)، من طريق عطاء عن حكيم. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٩٢).

⁽٣) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار... ». فالسائل سليم بن حيان، والمجيب سعيد بن ميناء الراوي عن جابر. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩٧).

⁽٤) ك، بيعه».

⁽٥) لم أجد ذكر النار في هذا الحديث في «سنن أبي داود» وغيرها. نعم، ذكرت في حديث عائشة في «سنن ابن ماجه» (٢٤٧٤).

خيرٌ لك». ذكره أبو داود (١).

وسئل أن يُحْجَر على رجل يُغْبَن في البيع لضعفِ في عُقْدته (٢)، فنهاه عن البيع، فقال: لا خلابة. وأنت في كلِّ سلعة ابتعتَها بالخيار ثلاثًا» (٣).

وسئل على على على عنه عنه عنه ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فردَّه عليه. فقال البائع: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال: «الخراج بالضمان». ذكره أبو داود (٤).

⁽۱) برقم (۱٦٦٩). ورواه أيضًا أحمد (۲٥/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٢٤٧٤)، والدارمي (٢٢٥٥) من حديث أبي بهيسة، والحديث ضعيف. انظر: «بيان الوهم» (٣/ ٢٦٢)، و«التخيص الحبير» (٣/ ٢٥)، و«الضعيفة» (٢٠٠).

⁽٢) يعني: في عقله.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٠٠): إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث.

ورواه أيضًا أحمد (٢٤٢٢٤) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢). وفيه مخلد بن خفاف، قال البخاري في «العلل الكبير» (ص٢٠١): «لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): «وليس هذا بإسناد تقوم به الحجة... غير أني أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال».

ورواه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، واستغربه البخاري وضعفه. انظر: «العلل الكبير» (ص٢٠٣). وقال أحمد

وسألته على امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد. وإذا أردتُ أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثرَ من الذي أريد، ثم وضعتُ حتى أبلغ الذي أريد. فقال: «لا تفعلي. إذا أردتِ أن تبتاعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ أو مُنعتِ. وإذا أردتِ أن تبيعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ أو مُنعتِ. وإذا أردتِ أن تبيعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين، أعطيتِ

وسأله على الله بالله عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «أَوَّهُ، عينُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعًا آخرَ، ثم اشتر بالثمن». متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ البراء بن عازب، فقال: اشتريتُ أنا وشريكي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئةً، فسألنا النبي ﷺ، فقال: «أما ما كان يدًا بيدٍ فخذوه، وما كان نسيئةً

عما في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٧ ٥): لا أرى لهذا الحديث أصلًا.

وذكر الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١) أن العلماء تلقوا هذا الخبر بالقبول. ويؤيده تفسير الترمذي لقوله: «الخراج بالضمان» عقب الحديث. ويشهد له ما روي من آثار السلف، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٢٧٦ – باب: الضمان مع النماء) و «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٣٨ و بعده – في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها). وانظر لمن يقول به من الأئمة: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٢٤٣).

⁽۱) برقم (۲۲۰۶). ورواه أيضًا الطبراني (۸/ ۱۸)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (۷۸۱۷)، من حديث قَيْلَة. والحديث ضعيف، ضعفه المزي في «تحفة الأشراف» (۷۸۱۷)، والبوصيري في «المصباح» (۲/ ۱۳)، والألباني في «الصعيفة» (۲/ ۲۷).

⁽٢) البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد، وقد تقدُّم.

فذروه». ذكره البخاري^(۱). وهو صريح في تفريق الصفقة. وعند النسائي^(۲) عن البراء قال: كنت وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئةً فلا يصلح».

وسأله ﷺ فضالة بن عُبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهَب وخَرَز، ففصَّلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فقال: «لا تباع حتى تُفصَّل». ذكره مسلم (٣).

وهو يدل على أن مسألة «مُدُّ عَجُوة» (٤) لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا. والصواب أن المنع مختصٌّ بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسئل على عن بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد». ذكره أحمد (٥).

وسأله عمر، فقال: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: "إذا أخذت واحدًا منهما فلا يفارِقْك صاحبُك، وبينك وبينه لَبْسٌ». وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير من المدراهم، والدراهم من الدنانير؛ فسألت النبي عَلَيْهُ، فقال: "إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر، فلا يفارِقْك صاحبُك، وبينك وبينك وبينه لَبْسٌ». ذكره

⁽۱) برقم (۲٤۹۷).

⁽٢) برقم (٤٥٧٦)، وهو في البخاري (٢٠٦١، ٢٠٦١).

⁽٣) برقم (١٥٩١).

⁽٤) سبقت أكثر من مرة.

⁽٥) من حديث ابن عمر (١٠/ ١٢٥). وقد تقدُّم جزء منه.

ابن ماجه (۱).

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود (٢) عنه: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع (٣)، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه من هذه من هذه. فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». ذكره أحمد (٤).

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرُّطَب، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهي عن ذلك. ذكره أحمد والشافعي ومالك رَضِيَالِلَّهُ عَنْهُوْ (٥).

وسئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل، فلم يُـخرِجْ تلك السنّة، فقال: «الردد عليه ماله». ثم قال: «لا تُسلِفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» (٦).

⁽۱) برقم (۲۲۲۲) من حديث عبد الله بن عمر. والأول لفظ أحمد (٤٨٨٣). ورواه أيضًا الترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، من طريق سماك، والصواب وقفه. رجح الوقف الترمذي، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٨٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦/٣).

⁽۲) برقم (۲۳۵۶). ورواه أيضًا أحمد (۲۳۹۹)، والترمذي (۱۲٤٥)، وابن ماجه (۲۲۹۲). والصواب فيه الوقف. انظر الحديث السابق، و«نصب الراية» (٤/ ٣٤)، و«بيان الوهم» (٤/ ٤٥).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «بالنقيع». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٤) انظر التخريج السابق.

⁽٥) تقدم تخریجه.

⁽٦) رواه أحمد (٧٠٦٧)، وأبو داود (٣٤٦٧) واللفظ له، والبيهقي (٦/ ٢٤)، من حديث ابن عمر، وفيه رجل نجراني مبهم. ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٠١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٧)، والحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٣).

وفي لفظ (١): أن رجلًا أسلَمَ في حديقة نخلِ قبل أن يُطلِع النخلُ، فلم يُطلِع النخلُ العام، فقال المشتري: هو لي حتى يُطلِع، وقال البائع: يُطلِع النخلُ شيئًا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يُطلِع، وقال البائع: وأخذ من إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال للبائع: وأخذ من نخلك شيئًا؟ ». قال: لا. قال: «فبم تستجلُّ ماله؟ اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهو حجة لمن لم يجوِّز السلم إلا في موجود الجنس حالَ العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

[۲۳۷/أ] وسأله على رجل، فقال: إن بني فلان قد أسلموا _ لقوم (٢) من اليهود _ وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدُّوا. فقال النبي عَلَيْ (من عنده؟». قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا _ لشيء سمَّاه _ أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله عَلَيْ: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان». ذكره ابن ماجه (٣).

فصل

وسأله عَلَيْ حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله عَلَيْ : «يا حمزة، نفسٌ تُحييها أحبُ إليك، أم نفسٌ تميتها؟».

⁽١) لابن ماجه (٢٢٨٤). وانظر التخريج السابق.

⁽٢) في النسخ الخطية: «القوم»، وهو خطأ.

⁽٣) برقم (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام. وفيه الوليد بن مسلم، وصرح بالسماع، فالحديث صحيح. صححه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، وثق رجاله الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٥٠١)، وحسنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٧).

فقال: نفسٌ أحييها. قال: «عليك نفسك». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ: ما عملُ الجنة؟ قال: «الصدق، فإذا صدَق العبدُ برَّ، وإذا برَّ أَمن، وإذا آمن دخل الجنة»(٢).

وسئل ﷺ: ما عمل النار^(٣)؟ قال: «الكذب، إذا كذّب العبدُ فجَر، وإذا فجَر، وإذا فجَر، وإذا فجَر، وإذا كفَر، وإذا كفَر دخل النار»^(٤).

وسئل على عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة». قيل: ثم مَه؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرات. فلما غلب عليه قال: «الجهاد في سبيل الله». قال الرجل: فإن لي والدين. قال: «آمرك بالوالدين خيرًا». قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا، لأجاهدنَّ ولأتركهما (٥). فقال: «أنت أعلم». ذكره أحمد (٦).

وسئل ﷺ عن الغُرف التي في الجنة، يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لمن هي؟ قال: «لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله

⁽۱) برقم (٦٦٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وضعف الحديث المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٨١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٢).

⁽٢) رواه أحمد (٦٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وضعف به الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٢).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أهل النار»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

⁽٤) من الحديث السابق.

⁽٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي مطبوعة «المسند»: «ولأتركنَّهما».

⁽٦) رواه أحمد (٦٦٠٢) وابن حبان (١٧٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨١٩): منكر.

قائمًا والناس نيام»(١).

وسأله ﷺ رجل: أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي، فقُتِلتُ صابرًا محتسبًا مقبلًا غيرَ مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا. قال: «إلا إن متَّ وعليك دَينٌ ليس^(۲) عندك وفاؤه» (۳).

وأخبرهم بتشديدٍ أُنزِل، فسألوه عنه، فقال: «الدَّين. والذي نفسي بيده، لو أن رجلًا قُتِل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينُه»(٤).

ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دَين، فقال: «هو محبوس بدَينه، فاقضِ عنه». فقال: يا رسول الله، قد أدَّيتُ عنه إلا دينارين ادَّعتْهما امرأةٌ وليس لها بينة. فقال: «أعطِها فإنها مُحِقّة». ذكره أحمد (٥).

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «وليس».

⁽٣) رواه أحمد (١٤٤٩٠)، والبزار (١٣٣٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٨٥٧) من حديث جابر بن عبد الله . وفيه عبد الله بن عقيل، حسن الحديث . وحسن الحديث الهيثمي (٤/ ١٢٧). وله شاهد عند مسلم (١٨٨٥).

⁽٤) رواه أحمد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٢٦٤٤)، والطبراني (١٩/ ٥٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٦٠) من حديث محمد بن عبد الله بن جحش. وفيه مولاه أبو كثير، لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الثقات. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، وقال في «الفتح» (١/ ٤٧٩): روى عنه جماعةٌ، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

⁽٥) برقم (٢٠٠٧٦) من حديث سعد بن الأطول. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٤٣٣) وأبو يعلى (١٥١٠)، وفيه عبد الملك أبو جعفر، وهو مجهول. ورواه البخاري في

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم ثبوت (١) الدَّين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة.

وسألوه ﷺ أن يسعِّر لهم، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتُها إياه في دم أو مال». ذكره أحمد (٢).

فصل

وسأله ﷺ رجل، فقال: أرضي ليس لأحد فيها شَرِكةٌ ولا قِسْمةٌ إلا الجار. فقال: «الجار أحقُّ بصَقَبه». ذكره أحمد (٣).

والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا في طريق أو حقَّ من حقوق الملك(٤).

وسئل ﷺ: [٢٣٧/ب] أيُّ الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض ينتقصه من حقِّ أخيه. وليست حصاةٌ من الأرض أخَذَها إلا طُوِّقَها يوم القيامة إلى

^{= «}التاريخ» (٤/ ٥٥) والبيهقي (١٠/ ١٤٢)، من طريق الجريري، قد اختلط، لكن رواه حماد قبل ذلك. وحسن الحديث البوصيري في «الإتحاف» (٣/ ٣٦٩)، والألباني في «الإرواء» (١٦٦٧). وانظر للشواهد: تعليق محققي «المسند».

⁽١) في النسخ المطبوعة: «بثبوت».

⁽۲) (۱۲۰۹۱) من حديث أنس. ورواه أيضًا أبو داود (۳٤٥۱)، والترمذي (۱۳۱٤)، وابن ماجه (۲۲۰۰). صححه الترمذي وابن حبان (۹۳۵).

⁽٣) برقم (١٩٤٦١) من حديث الشريد بن سويد، واللفظ للنسائي (٤٧٠٣)، وقد تقدُّم.

⁽٤) سبق الكلام عليه مع ذكر أقوال الفقهاء والترجيح.

قعر الأرض، ولا يعلم قعرَها إلا الذي خلقها». ذكره أحمد (١).

وأفتى ﷺ في شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها وقُدِّمت إليه= أن تُطْعَم الأسارى. ذكره أبو داود(٢).

فصل

وأفتى ﷺ بأنَّ ظهرَ الرهن يُركَب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنَ الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهونًا؛ وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة. ذكره البخارى(٣).

وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب(٤).

وأفتى ﷺ بأن الرَّهن لا يُغلَق من صاحبه الذي رهَنه. له غُنْمه، وعليه غُرْمه. حديث حسن (٥).

وأفتى ﷺ في رجلٍ أصيب في ثمار ابتاعها، فكثُر دينُه؛ فأمر أن يتصدَّق عليه، فلم يُوفِ ذلك دينه، فقال للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا

⁽۱) برقم (۳۷۷۷، ۳۷۷۳)، والطبراني (۱۰/۲۱۲)، من حديث عبدالله بن مسعود. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وأيضًا أبو عبدالرحمن الحُبُلي لم يسمع من ابن مسعود. انظر: تعليق أحمد شاكر على «المسند» (۳۷۲۷)، و«الضعيفة» (۲۷۲۲).

⁽٢) برقم (٣٣٣٢) وقد تقدُّم.

⁽٣) برقم (٢٥١٢) وقد تقدُّم.

⁽٤) سبق الكلام على المسألة.

⁽٥) تقدَّم تخريجه.

ذلك». ذكره مسلم^(۱).

وأفتى ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره. متفق عليه (٢).

فصل

وسألته ﷺ امرأة عن حُليِّ لها تصدَّقت به، فقال لها: «لا يجوز لامرأة عطيةٌ في مالها إلا بإذن زوجها» (٣).

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتَها». ذكره أهل السنن (٤).

وعند ابن ماجه (٥): أن خَيْرة امرأة كعب بن مالك أتته بحُلِيٍّ، فقالت:

⁽١) برقم (١٥٥٦) وقد تقدم.

⁽٢) البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)، وقد سبق غير مرة.

⁽٣) رواه أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البيهقي (٦/ ٦٠)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٦١)، وحسنه البوصيري في «الإتحاف» (١/ ٢٦١).

⁽٤) رواه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البيهقي (٦/ ٦٠)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٨/١٢). وانظر الحديث السابق.

⁽٥) برقم (٢٣٨٩) من حديث خيرة امرأة كعب بن مالك. ورواه أيضًا الطبراني (٢) ٢٠٤). وفيه عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك وأبوه، في عداد المجاهيل. ضعف الحديث الحافظ في «الإصابة» (٨/ ١٢٤)، والبوصيري في «المصباح» (٢/ ٠٤). وضعفه الطحاوي وابن عبد البر. انظر: «الصحيحة» (٨٢٥).

تصدَّقتُ بهذا. فقال: «هل استأذنتِ كعبًا؟». فقالت: نعم. فبعث إلى كعب، فقال: «هل أذِنتَ لخيرة أن تتصدَّق بحُليِّها هذا؟». فقال: نعم. فقبله رسول الله عليه.

وسأله ﷺ رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم. فقال: «كُلُ من مال يتيمك غيرَ مسرف، ولا مبذِّر، ولا متأثِّل مالاً، ومن غير أن تقيَ مالك _ أو قال: تفدي مالك _ بماله»(١).

وسئل على عن لُقطة الذهب والورق، فقال: «اعرِف وكاءها وعِفاصَها، ثم عرِّفها سنةً. فإن لم تعرف فاستنفِقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه». فسئل على عن ضالَة الإبل. قال: «ما لك ولها؟ دَعْها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها

⁽۱) رواه أحمد (۲۷٤۷)، وأبو داود (۲۸۷۲)، والنسائي (۳۲٦۸)، وابن ماجه (۲۷۱۸)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، وقال الحافظ في «العجاب» (۲/ ۸۳۳): رجاله إلى عمرو ثقات. وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۱/ ۱۹۲)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (۱۲۵۲).

⁽٢) رواه أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، من حديث عبدالله بن عباس. وفيه عطاء بن السائب، قد اختلط. والراجح فيه الإرسال، رجحه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٣) و في «العجاب» (١/ ٥٥٠).

ربُّها». فسئل ﷺ عن الشاة. فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو الذئب». متفق عليه (١).

وفي لفظ لمسلم^(۲): «فإن جاء صاحبها فعرِّف عِفاصَها وعددَها ووكاءَها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

و في لفظ لمسلم (٣): «ثم كُلُها، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه».

وقال أبيُّ بن كعب: وجدتُ صُرَّةً على عهد النبي (٤) وقيل أبيُّ بن كعب: وجدتُ صُرَّةً على عهد النبي (٤) وقيل أبي أبيتُه بها، دينار. فأتيتُ بها النبي وقيل النبي وقيل النبي وقيل المعرف المعرف المعرف المعرف المعرف المعرف أبيته بها، فقال: «عرفها حولا». فعرَّ فتها حولاً (١) أبيته بها، فقال: «اعرف عِدَّتها ووكاءها فعرَّ فتُها حولاً (١) الرابعة، فقال: «اعرف عِدَّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتع بها». فاستمتعتُ (٧). متفق عليه (٨)، واللفظ للبخاري.

وسأله ﷺ رجل من مُزَينة عن الضالَّة من الإبل، قال: «معها حذاؤها

⁽١) البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني. وقد تقدَّم الجزء الأول منه والكلام على اللقطة غير مرة.

⁽۲) برقم (۲۷۲۲).

⁽۳) برقم (۱۷۲۲/۷).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

⁽٥) «حولًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

⁽٧) هنا أيضًا زيد في النسخ المطبوعة: «بها».

⁽A) البخاري (۲٤٣٧) ومسلم (۱۷۲۳).

وسقاؤها، تأكل الشجر، وتردُ الماء، فدَعْها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالَّة من الغنم؟ قال: «لك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريسة (۱) التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنُها مرتين، وضربُ نكال. وما أُخِذ من عَطَنه (۲)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المِجَنّ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أُخذ منها في أكمامها؟ قال: «ما أخذ بفمه، فلم يتخذ خُبْنةً (۳)، فليس عليه شيء. وما احتمَل فعليه ثمنُه مرتين وضربًا ونكالًا. وما أُخِذ من أجرانه (٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المِجَنّ». قالوا: يا رسول الله، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرِّفها حولًا، فإن وجدتَ باغيها فأدِّها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الخَرِب العاديِّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكاز الخُمْس». ذكره أحمد وأهل السنن (٥).

والإفتاء بما فيه متعيِّن، وإن خالفه من خالفه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأفتى بأن من وجد لقطة فليُشْهِد ذوي عدل، وليحفَظْ عِفاصَها ووكاءها. ثم لا يكتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإن جاء ربَّها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مال الله

⁽١) يعني الشاة المسروقة من المرعى.

⁽٢) في النسخ الخطية: «وطنه»، والتصحيح من «المسند».

⁽٣) أي لم يأخذه في ثوبه.

⁽٤) الأجران جمع الجَرين وهو موضع تجفيف التمر.

⁽٥) رواه أحمد (٦٦٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بهذا الطول. ورواه مختصرًا مقتصرًا على بعض ألفاظه أبو داود (١٧٠٨)، والترمذي (١٢٨٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٩٥٦). وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم (٢/ ٦٥). ولبعضه شاهد عند البخاري (٦١١٢).

يؤتيه من يشاء^(١).

وسئل عَلَيْ عن رجل جلس لحاجته، فأخرج جُرَذٌ من جُحْر دينارًا، ثم أخرج آخر (٢)، حتى أخرج سبعة عشر دينارًا، ثم أخرج طرف خرقة حمراء. فأتى بها السائل رسول الله عَلَيْ، فأخبره خبرها، وقال: خذ صدقتها. قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها». ثم قال: «لعلك أهويت بيدك في الجُحر». قلت (٣): لا، والذي أكرمك بالحق. فلم يَفْنَ آخرُها حتى مات (٤).

وقوله _ والله أعلم _: «لعلك أهويتَ بيدك في الجُحْر»، إذ لو فعل ذلك لكان في حكم الرِّكاز. وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه، أخرجته له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحات. ولهذا _ والله أعلم _ لم يجعله لقطة، إذ لعله علم أنه من دفن الكفار.

⁽۱) رواه أحمد (۱۸۳۳)، وأبو داود (۱۷۰۹)، والنسائي في «الكبرى» (۲۷۷۹)، وابن ماجه (۲۵۰۵)، من حديث عِيَاض بن حمار. صححه ابن حبان (٤٨٩٤)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٠٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٥٣)، والحافظ في «مختصر البزار» (١/ ٤٢٥).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ثم أخرج آخر» مرة أخرى.

⁽٣) القائل والسائل: المقداد بن عمرو، والحديث روته ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد.

⁽٤) رواه أبو داود (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٠٨)، والطبراني (٢٠/ ٢١١)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، من حديث ضُباعة بنت الزبير. وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، مختلف فيه، وقريبة وكريمة، مجهولتان. ضعف الحديث الحافظ في «النكت الظراف» (٨/ ٥٤).

فصل

وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلًا قبل أن يُسلِم، فأبى أن يقبلها، وقال: «إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين؟ قال: رِفْدُهم وهديتهم (٢). ذكره أحمد (٣).

ولا ينافي هذا قبوله هديةً أُكَيْدِر وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب، فقبل (٤) هديتَهم، ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله ﷺ عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنتُ أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله. فقال: «إن كنتَ تحبُّ أن تطوَّق طوقًا من نار فاقبلها» (٥).

و لا ينافي هذا قوله: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»(٦) في قصة

⁽١) يوهم هذا السياق أن السائل عياض والمجيب هو النبي ﷺ. ويتبين من رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٦٥) أن السائل ابن عون والمجيب هو الحسن البصري.

⁽٢) في «المسند» دون واو العطف.

⁽٣) بسرقم (١٧٤٨٢)، وكسذلك أبسو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٨١) من حديث عياض بن حمار. صححه الترمذي، والطبري في «مسند علي» (٢٠٩)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٠٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٢٥).

⁽٤) ز: «فتقبل».

⁽٥) رواه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٤) من حديث عبادة بن الصامت. و في طرق الحديث اختلاف واضطراب، ضعف الحديث ابن المديني كما نقل البيهقي (٦/ ١٢٥)، والبيهقي، والحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٧) و «الصحيحة» (٢٥٦).

⁽٦) ذكره البخاري وقد تقدَّم.

الرقية، لأن تلك جعالة على الطب، فطبّه بالقرآن، فأخذ الأجر^(۱) على الطب، لا على تعليم القرآن. وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُل لاّ [٢٤٠/ب] أَسْتُلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِّنَ أَجْرِ فَهُولَكُمْ ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ أَتَّ بِعُواْ مَن لَا يَسَتَلُكُو أَجْرًا ﴾ [بس: ٢١]. فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحلَه لابنه، فلم يشهد، وقال: «لا تُشْهِدْني على جَور». وفي لفظ: «أكلَّ ولدك نحلته مثلَ هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «فارجعه». وفي لفظ: «أشهِدْ على هذا غيري». متفق عليه (٢).

وهذا أمرُ تهديد قطعًا، لا أمرُ إباحة، لأنه سمَّاه جورًا وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح، وأمر بردِّه. ومحالٌ مع هذا أن يأذن (٣) في الإشهاد على ما هذا شأنه. وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رَضَالِللهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال (٤)، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدَّق بثلثي

⁽١) في النسخ المطبوعة: «الأجرة».

⁽٢) البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) وقد تقدُّم غير مرة.

⁽٣) يعني في قوله: «أشهد على هذا غيري». وفي ك، ب: «يأذن الله»، وفي النسخ المطبوعة: «يأذن الله له». والصواب ما أثبت من ز.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «رجل ذو مال» بزيادة «رجل»، ولم تسرد الزيادة في «الصحيحين».

مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطريا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» متفق عليه (١).

وسأله على عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يُعتَق عنه مائةُ رقبة، فأعتق ابنُه هشامٌ خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأُعتِق عنه؟ فقال رسول الله على: "إنه لو كان مسلمًا، فأعتقتم عنه، أو تصدَّقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». ذكره أبو داود (٢).

فصل

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس». فلما ولَّـى دعاه وقال: «لك سدس آخر». فلما ولَّـى دعاه وقال: «إن السدس الآخر طُعْمَة». ذكره أحمد (٣).

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَاللهُ عَنهُ عن الكلالة، فقال: «يكفيك من

⁽۱) البخاري (۱۲۹۵) ومسلم (۱٦٢٨).

⁽٢) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩)، من حديث عمرو بن شعيب عـن أبيـه عن جده. وفيه الوليد بن مَزْيَد عن الأوزاعي، فإسناده حسن.

⁽٣) برقم (١٩٨٤٨) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (١٩٨٤). وفي سماع الحسن عن عمران اختلاف. صححه الترمذي، وضعف بالانقطاع بينهما ابن المديني وأبو داود كما في «المحرر» (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٨٢)، وابن حزم (٩/ ٢٩١).

ذلك (١) الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء». ذكره مالك (٢).

وسأله عَلَيْ جابر: كيف أقضي في مالي، ولا يرثني إلا كلالة؟ فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِ ٱلْكَلَالَةَ ﴾ [النساء: ١٧٦]. ذكره البخاري (٣).

وسأله على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». فكره أبو داود (٤).

وسألته على أمرأة فقالت: كنت تصدَّقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة. قال: «قد وجب أجرك، ورجعَتْ إليك في الميراث». ذكره أبو داود (٥). وهو ظاهر جدًّا في القول بالرد، فتأمله.

وسئل ﷺ عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد». ذكره أبو عبد الله المقدسي في «أحكامه» (٦).

⁽۱) في زبعده زيادة: «ما نزل في».

⁽٢) في «الموطأ» وقد تقدّم.

⁽٣) برقم (١٥٦٥).

⁽٤) برقم (٢٩١٨) من حديث تميم الداري. ورواه أيضًا أحمد (٢٩١٤)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وعبد الله بن موهب لم يدرك تميمًا. ضعف الحديث البخاري في «التاريخ» (٥/ ١٩٨ - ١٩٩)، والترمذي، والأوزاعي، والخطابي، وابن المنذر. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢١ - ٤٦).

⁽٥) برقم (١٦٥٦). وقد سبق نقله من «صحيح مسلم» (١١٤٩).

⁽٦) برقم (٥٣١٥) عن البراء قال: سألت رسول الله ﷺ أو سئل ـ عن الكلالة فقال. قال المقدسي: رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد ثقات.

وسألته عَلَيْ امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِل معك يوم أحد، وإنَّ عَمَّهما أخذ جميعَ ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكَح إلا على مالها. فسكت النبيُّ عَلَيْ حتى أنزلت آية الميراث. فدعا رسول الله عَلَيْ أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعطِ ابنتي سعد ثلثي ميراثه، وأعطِ امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي». [٢٤١/أ] ذكره أحمد(١).

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف. وأتِ ابنَ مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي على للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. ذكره البخاري(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديًا أدفعه إليه، فقال: «اذهب، فالتمس أزديًّا حولًا». فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديًّا أدفعه إليه. قال: «فانطلق فانظُر أول خزاعيٌّ تلقاه فادفعه إليه». فلما ولَّى قال: «انظر كُبْرَ خزاعة (٣)

⁽۱) برقم (۱۷۹۸) من حدیث جابر بن عبد الله، واللفظ لابن ماجه کما صرَّح الضیاء المقدسي في کتابه المذکور آنفًا (۵۳۱۷) ومنه ینقل المصنف. وقد رواه أیضًا أبو داود (۲۸۹۲)، والترمذي (۲۰۹۲)، وابسن ماجه (۲۷۲۰). صححه الترمذي، والحاکم (۶/ ۲۳۳)، وحسنه الألباني (۱۲۷۷).

⁽۲) برقم (۲۷۳۳).

⁽٣) يعني أقعدهم في النسب. وهو أن ينتسب إلى جدِّه الأكبر بآباء أقلَّ عددًا من باقي عشيرته. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٤١). وأثبت في المطبوع: «كبير خزاعة»، وكذا في ب.

فادفعه إليه». ذكره أحمد (١).

وسئل على عن رجل مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه، فقال رسول الله على: «هل له أحد؟». قالوا: لا، إلا غلامًا له كان أعتقه، فجعل رسول الله على ميراثه له. ذكره أحمد وأهل السنن^(۲). وهو حسن^(۳). وبهذه الفتوى نأخذ.

وأفتى عليه بأن «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنَتْ عليه». ذكره أحمد وأهل السنن (٤). وهو حديث حسن (٥)، وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأن «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٦). فإذا قتل أحدُهما صاحبه عمدًا لم

⁽۱) برقم (۲۲۹٤٤) من حديث بريدة. واللفظ لأبي داود (۲۹۰۳) كما صرَّح المقدسي في «أحكامه» (٥٣٣٦)، ثم نقل قول النسائي: والحديث منكر. وقد تقدَّم مختصرًا.

⁽۲) رواه أحمد (۱۹۳۰)، وأبو داود (۲۹۰۵)، والترمذي (۲۱۰٦)، والنسائي في «الكبرى» (۲۳۷٦)، وابن ماجه (۲۷٤۱)، من حديث ابن عباس. وفيه عَوْسَجَة، لا يُعرَف. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (۱۲۲۹).

⁽٣) قاله الترمذي. وانظر: «أحكام المقدسي» (٥٣٣٧).

⁽٤) رواه أحمد (٢٠٠٤) من حديث واثلة بن الأسقع. ورواه أيضًا أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٧)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن رؤبة، ضعيف. والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٣٢)، والألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

⁽٥) كذا قال. وقد نقل المقدسي (٥٣٣٨) قول الترمذي: «حديث حسن غريب».

⁽٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «عمدًا».

يرث من ديته وماله شيئًا. وإن قتل أحدُهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته». ذكره ابن ماجه (١)، وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأنه «أيَّما رجلٍ عاهرٍ بحُرَّة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرِث ولا يورث». ذكره الترمذي (٢).

وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمّه وترثه أمّه، ومن قلفها(٣) مُحِلِد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا مُحِلِد ثمانين. ذكره أحمد(٤)

⁽۱) برقم (۲۷۳۲) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٠٧٥) والبيهقي (٦/ ٢٢١). وفيه محمد بن سعيد، اختلف فيه. قال الدارقطني إنه الثقفي ثقة، وتبعه البيهقي، وهو صدوق. ونصّ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢١/ ٣٦٧) أنه محمد بن سعيد (ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد، وهو خطأ)، مجهول. ورواه عبد الرزاق (١٧٧٧٤) من طريق ابن جريج مرسلًا، وقد عنعن. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه لا يثبت. وقال بعض الحفاظ: منكر. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ١٢٢).

⁽۲) برقم (۲۱۱۳) من حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده عبدالله بن عمرو، وفیه ابن لهیعة، وقد روی عنه قتیبة، فأمِن اختلاطه. ورواه أیضًا أحمد (۲۱۹۹)، وأبو داود (۲۲۲۵)، وابن ماجه (۲۷٤۵)، وعندهم فیه محمد بن راشد المکحولي وسلیمان بن موسی الأشدق، کلاهما صدوق. فالحدیث صحیح لغیره إن شاء الله. والحدیث حسّنه البوصیري فی «الزوائد» (۲/۱۰۶).

⁽٣) ك: «قفالها»، وفي ب: «نفاها»، وهما تصحيف «قفاها» أي قذفها.

⁽٤) رواه أحمد (٧٠٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه ابن إسحاق وقال: وذكر عمرو بن شعيب...، وهو مدلس، فهو منقطع. انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٨٣).

وأبو داود (١١). وعند أبي داود: وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها (٢).

وسأله ﷺ الشَّريد بن سُويَد، فقال: إن أمي أوصت أن تُعتَق عنها رقبةٌ مؤمنةٌ، وعندي جارية سوداء نوبية، فأُعتِقها (٣) عنها؟ فقال: «ائتِ بها». فقال لها: «من ربُّكِ؟». قالت: الله، قال: «من أنا؟». قالت (٤): رسول الله ﷺ. قال: «أعتِقُها فإنها مؤمنة». ذكره أهل السنن (٥).

⁽١) لم يخرج أبو داود هذا الحديث، والمقدسي (٥٣٧٠) أيضًا _ ومنه النقل _ لم يذكر أبا داود مع أحمد.

⁽۲) رواه أبو داود (۲۹۰۸) والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عيسى بن موسى، وأعلَّ البيهقي به الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، قد اختلط. ورواه أيضًا الدارمي (۲۰۱۰) وأبو داود (۲۹۰۷) من طريق مكحول مرسلًا.

⁽٣) ك، ب: «أفأعتقها»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «المسند» كما أثبت من ز.

⁽٤) زاد في المطبوع بعده: «أنت».

⁽٥) رواه أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٣٦٥٣)، وأحمد (١٧٩٤٥)، من حديث الشريد بن سويد. صححه ابن حبان (١٨٩). وانظر الحديث القادم.

⁽٦) برقم (٧٩٠٦) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أبو داود (٣٢٨٤) وابن خزيمة في التوحيد (١٢٣، ١٢٤) من طريق المسعودي على وجهين، وهو مختلط. انظر للطرق والكلام على هذا الحديث مفصَّلًا: «الصحيحة» (٣١٦١، ٧/ ٥٦-٤٨).

وسأله معاوية بن الحكم السُّلَمي، فقال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبلَ أُحُد والجوَّانية (١)، فاطلعتُ ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجلٌ من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، فصككتُها صَكَّةً. فعظَّم (٢) عليَّ ذاك رسولُ الله ﷺ [٢٤١/ب]، فقلت: أفلا أُعتِقها؟ فقال: «ائتني بها». فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتِقُها فإنها مؤمنة» (٣).

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء، قال: «أَعتِقْها فإنها مؤمنة»، فقد سأل رسول الله ﷺ: «أين الله»(٤).

وسألته ﷺ ميمونةُ أمُّ المؤمنين، فقالت: أشَعَرْتَ أني أعتقتُ وليدتي؟

⁽۱) في المطبوع: «نجد الجوانية». وفي الطبعات القديمة: «نجد والجوابية». والصواب ما أثبت من (ز، ك) وكذا في «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث. والجوانية: موضع في شمالي المدينة بقرب أحد. انظر: شرح النووي (٥/ ٢٣).

⁽٢) كذا في زمع ضبط «فعظَّم»، وهو صحيح. وفي ك، ب: «فعظم ذلك على» وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) تقدم الحديث مختصرًا مع تعليق الشافعي عليه.

⁽٤) تقدَّم قول الشافعي (٣/ ٢٠٨). وقد نقله المؤلف في «زاد المعاد» (٣٠٨/٥) و «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٣٠١) أيضًا.

قال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرك». متفق عليه (١).

وسأله ﷺ نفر من بني سُليم عن صاحب لهم قد أوجب، يعني النار بالقتل، فقال: «أعتِقُوا عنه يُعتِق الله بكلِّ عضو منه عضوًا من النار». ذكره أبو داود (٢).

وسأله ﷺ رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمَتَ عنه. ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: «اعفُ عنه كلَّ يوم سبعين مرة». ذكره أبو داود (٣).

وسئل ﷺ عن ولد الزنا، فقال: «لا خير فيه. نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُعتِق ولدَ الزنا». ذكره أحمد (٤).

وسأله ﷺ سعد بن عبادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها

⁽۱) البخاري (۲۵۹۲) ومسلم (۹۹۹).

⁽۲) برقم (۳۹٦٤) وقد تقدم.

⁽٣) برقم (٥١٦٤) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا أحمد (٥٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٩، ١٩٤٥)، والبخاري في «التاريخ» (٧/٤). وبيَّن البخاري والترمذي اختلاف الرواة، وضعفه البخاري، وقال الترمذي: حسن غريب، وفيه الانقطاع. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٠)، وتعليق محققي «المسند».

⁽³⁾ برقم (٢٧٦٢٤) من حديث ميمونة بنت سعد. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٥٣١)، والحاكم (٤/ ٢٤). وفيه زيد بن جبير، ضعيف جدًا، وأبو يزيد الضَّنِّي، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩٠٩)، والبوصيري في «المصباح» (٢/ ٢٩٨)، والألباني في «الضعيفة» (٢٩٨).

أن أُعتِق عنها؟ قال: «أعتِقْ عن أمك». ذكره أحمد (١).

وعند مالك (٢): إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أُعتِقَ عنها؟ فقال: «نعم».

واستفتته على عائشة، فقالت: إني أردت أن أشتري جارية فأعتِقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنَّ ولاءَها لنا، فقال: «لا يمنعكِ ذلك، إنما الولاء لمن أعتَق». والحديث في الصحيح (٣).

فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به. وهو خطأ.

وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدِّمًا عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به. وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله، فالنبيُّ عَلَيُهُ لم يعلِّل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما. والشرط المتقدِّم كالمقارِن.

وقالت طائفة: في الكلام إضمارٌ تقديره: اشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئًا؛ لأن الولاء لمن أعتق. وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ.

وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أي اشترطي عليهم الولاء؛ فإنك أنتِ

⁽۱) برقم (۲۳۸٤) من حديث سعد بن عبادة. ورواه أيضًا النسائي (٣٦٥٦) والطبراني (٦ / ٢٨). وفيه سليمان بن كثير، روايته عن الزهري ضعيفة. وتابعه سفيان عند الحاكم (٣/ ٢٥٤). وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

⁽٢) في «الموطأ» (٢/ ٧٧٩)، وسعيد بن منصور (٤١٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩)، من حديث سعد بن عبادة، وهو منقطع بين القاسم بن محمد وبينه، وبه أعله البيهقي.

⁽٣) رواه البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤).

التي تُعتقين، والولاء لمن أعتق. وهذا وإن كان أقلَّ تكلُّفًا مما تقدَّم، ففيه الغاء الاشتراط. فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك.

وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة. وهذا جواب الشافعي نفسه (١).

وقال شيخنا^(۲): بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبيُّ عَلَيْ باشتراط الولاء تصحيحًا لهذا الشرط، ولا إباحةً له، ولكن عقوبةً لمشترطه، إذ أبى أن يبيع جاريةً للعِتق^(۳) إلا باشتراط ما يخالف حكم الله [۲٤٢/أ] تعالى وشرعه. فأمَرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله، لأن (٤) الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإنَّ مَن شرَط ما يخالف دينه لم يجُز أن يوفى له بشرطه، ولا يبطُل البيع به. وإنَّ مَن عَرف فساد الشرط وشَرطَه أُلغي اشتراطُه ولم يُعتبر. فتأمَّل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق. والله تعالى أعلم.

فصل

وسئل ﷺ: أيُّ النساء خير؟ فقال: «التي تسُرُّه إذا نظر، وتُطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله». ذكره أحمد (٥).

⁽۱) نحوه في «زاد المعاد» (٥/ ١٥٠). وانظر: «الأم» للشافعي (٨/ PV).

⁽۲) انظر: «مجموع الفتاوى» (۲۹/ ۳۳۷- ۳٤٠).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «للمعتق».

⁽٤) أثبت في المطبوع: «في أن»!

⁽٥) برقم (٩٦٥٨،٧٤٢١) من حديث أبي هريرة. ورواه أينضًا النسائي (٣٢٣١) والحاكم (٢/ ١٦١). وفيه محمد بن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وسئل عَيَّة: أيُّ المال يُتَّخَذ؟ فقال: «ليتخذ أحدُكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وروجةً مؤمنةً تُعين أحدكم على أمر الآخرة». ذكره أحمد والترمذي وحسَّنه (١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب و جمال، وإنها لا تلد، أفأتزوَّ جها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا الودود الولود^(۲)، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم»^(۳).

وسأله ﷺ أبو هريرة رَضَالِللهُ عَنْهُ، فقال: إني رجل شاب، وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟ قال: فسكت عني. ثم قلت، فسكت عني. ثم قال: «يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذَرْ». ذكره البخاري (٤).

وسأله ﷺ آخر، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي. قال: «خِصاءُ

⁼ والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٧).

⁽۱) رواه أحمد (۲۲٤٣٧) واللفظ له، والترمذي (۳۰۹٤)، وابن ماجه (۱۸۵٦)، من حديث ثوبان. وسالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان. والحديث ضعفه البخاري كما ذكره الترمذي، والحافظ في «الكاف الشاف» (۱۲۸)، وأعلَّه الزيلعي في «تـخريج الكشاف» (۲/ ۲۸) بالاضطراب.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «الولود الودود».

⁽٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار. وفيه المستلم، حسن الحديث. صححه ابن حبان (٢٥٠١)، والحاكم (٢/ ١٦٢). انظر للشواهد: «البدر المنير» (٧/ ٤٩٥)، و «الصحيحة» (٣٣٨٣)، و «الإرواء» (١١١٨).

⁽٤) برقم (٥٠٧٦).

أمتى الصيامُ». ذكره أحمد (١).

وسأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالأجور. يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون به؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تعليلة صدقة. وأمرٌ بمعروف صدقة، وكلِّ تعليلة صدقة. وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة. وفي بُضْع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو(٢) وضَعَها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضَعها في الحلال كان له أجر». ذكره مسلم (٣).

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها(٤).

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، فقال: «اذهب، فانظر اليها، فإنه أجدر أن يُؤدَم بينكما». فأتى أبويها، فأخبر هما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. فسمعت ذلك المرأة، وهي في خِدْرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمَرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك! كأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرتُ إليها، فتزوجتُها. فذكر من موافقتها له. ذكره أحمد

⁽۱) برقم (٦٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٥) من حديث عبدالله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. والحديث ضعّفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٢٥٠) والبوصيري في «الإتحاف» (١/ ٢٢٤). انظر للشواهد والكلام عليها: «الصحيحة» (١٨٣٠):

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «لو كان» بزيادة «كان».

⁽٣) برقم (١٠٠٦).

⁽٤) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَهُعَنْهُ.

وأهل السنن(١).

وسأله ﷺ جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرِفْ بصرَك». ذكره مسلم (٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال^(٣): «إن استطعت أن لا يرينها أحد [٢٤٢/ب] فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحقُّ أن يُستَحيا منه». ذكره أهل السنن (٤).

وسأله ﷺ رجل أن يزوِّجه امرأة، فأمره أن يُصْدِقَها شيئًا ولو خاتمًا من حديد. فلم يجده، فقال: «ما معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب، فقد ملَّكتكها كذا. قال: «اذهب، فقد ملَّكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه (٥).

⁽۱) رواه أحمد (۱۸۱۳۷)، والترمذي (۱۰۸۷)، وابن ماجه (۱۸٦٦)، من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه ابن ماجه (۱۸۲۵) من حديث أنس بن مالك قصة المغيرة بن شعبة. صححه ابن حبان (۲۳ ٤)، والحاكم (۲/ ١٦٥)، والألباني في «التعليقات الرضية» (۲/ ١٥٤).

⁽٢) برقم (٢١٥٩). واللفظ لأحمد (١٩١٩٧).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فقال».

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

واستأذنته على أمُّ سلمة في الحِجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجُمَها. قال (١): حسبتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم. ذكره مسلم (٢).

وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس^(٣) أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». ذكره أهل السنن، وصحَّحه الترمذي^(٤).

فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرَّمت على المرأة نظرها إلى الرجل. وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين» (٥) أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب. وخصَّت طائفةٌ أخرى ذلك بأزواج النبي عَلَيْة.

⁽١) يعنى: جابرًا راوى الحديث.

⁽٢) برقم (٢٢٠٦) من حديث جابر رَضِّالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «هو».

⁽٤) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٢١١١) واحتجّ به، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي (٣٥٩)، من حديث أم سلمة. وفيه نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٧٥، ٢٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢١٥). وقال ابن حجر: «وإسناده قوي، وأكثر ما علّل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان؛ وليست بعلة قادحة. فإنّ مَن يعرّفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحدٌ لا تُردّ روايتُه». انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٨). ولابن عبدالبر كلام لطيف يُرجَع إليه، انظر: «التمهد» (١٩/ ٥٥٠) و «الاستذكار» (١/ ٧٩٧).

⁽٥) البخاري (٩٨٨) ومسلم (٨٩٢).

وسألته عَلَيْة عائشة رَضِوَالِيَهُ عَنْهَا عن الجارية يُنكِحها أهلُها، أتُسْتأمر أم لا؟ فقال: «نعم، تُستأمر». قالت عائشة رَضَوَالِيَهُ عَنْهَا: فإنها تستحيي. فقال رسول الله(١) عَلَيْةٍ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت». متفق عليه(١).

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر.

وقد صحَّ عنه ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبِكْرُ تُستَأمر في نفسها، وإذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها». وفي لفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُماتها»(٣).

وفي «الصحيحين» (٤) عنه ﷺ: «لا تُنكَح البكر حتى تُستأذن». قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وسألته ﷺ جاريةٌ بِكُرٌ، فقالت: إن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ (٥).

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن نكاحها(٦) بدون إذنها، وخيَّر ﷺ من

⁽١) لم يرد لفظ «رسول الله» في النسخ المطبوعة.

⁽٢) البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠/ ٥٥) واللفظ له.

⁽٣) كلا اللفظين في "صحيح مسلم" (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُ عَنْهُا.

⁽٤) البخاري (١٣٦٥) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضَاًلِتَهُ عَنْهُ.

⁽٥) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦)، وابن ماجه (١١٧٥)، من حديث ابن عباس. ورواه أبو داود (٢٠٩٧) والبيهقي (٧/١١٧) عن عكرمة مرسلًا، وهو المحفوظ. رجح الإرسال أبو داود، والبيهقي، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٤١٧)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٦٠).

⁽٦) في النسخ المطبوعة: "إنكاحها".

نُكِحت، ولم تُستأذن= فكيف بالعدول عن ذلك كلّه ومخالفته بمجرَّد مفهوم قوله: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها»؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تُنكَح بغير اختيارها، غيرُ مراد؟ فإنه قال عقيبه: «والبكر تستأذن في نفسها».

بل هذا احتراز منه على من حمل كلامه على ذلك المفهوم، كما هو المعتاد في خطابه، كقوله: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (۱)، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفَع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يُقتَل إذا ثبت له العهدُ من حيث الجملة رفَع هذا الوهم بقوله: «في عهده»، وجعل ذلك قيدًا لعصمة العهد فيه.

وهذا كثير في كلامه على القبور، ولا تجلسوا على القبور، ولا تحلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها» (٢). فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم [٢٤٣/أ] التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تصلُّوا إليها».

والمقصود: أن أمره باستئذان البكر، ونهيه عن نكاحها بدون إذنها، وتخييرها حيث لم تستأذن= لا معارض له، فيتعين القول به. وبالله التوفيق.

وسئل عليه أهلوهم». فقال: «هو ما اصطلح عليه أهلوهم». ذكره الدار قطني (٣).

⁽١) تقدم تخريجه والكلام عليه.

⁽٢) تقدَّم أيضًا.

⁽٣) برقم (٣٥٩٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا البيهقي (٧/ ٢٣٩). وفيه أبو هارون العبدي، ضعيف جدًّا. والحديث ضعفه به البيهقي.

وعنده (۱) مرفوعًا: «أنكِحُوا اليتامى». قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبٌ (۲) من أراك».

وسألته على المرأة، فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيستَه. فجعَل الأمرَ إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنَع أبي، ولكن أردتُ أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. ذكره أحمد والنسائي (٣).

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوَّجها عمُّها قُدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها. فكرهت نكاحه، وأحبَّت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة. فنزعها من ابن عمر، وزوَّجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة ولا تُنكَح إلا بإذنها. ذكره أحمد (٤).

⁽۱) برقم (۳۲۰۰) من حديث ابن عباس. فيه عبدالرحمن البيلماني، ضعيف جدًا، وقد اختلف عليه، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (۷/ ۲۳۹). والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (۲/ ۱۶۹)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (۶/ ۲۸۰)، والحافظ في «التلخيص» (۳/ ۱۹۰).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «قضيبًا»، و في «السنن» ما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٣) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، من حديث عائشة. قال الدارقطني في «السنن» (٣٥٥٧): هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا. ووافقه البيهقي (٧/ ١١٨).

⁽٤) برقم (٦١٣٦) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني (٢) ٣٥٠ - ٣٥٤٩)، والبيهقي (٧/ ١٢) وفيه ابن إسحاق، قد عنعن. وتابعه ابن ابي ذئب عند الدارقطني (٣٥٤٥) والحاكم (٢/ ١٦٧)، والحديث بهما صحيح، صححه الحاكم.

وسأله عَلَيْ مرثَد الغَنَوي، فقال: يا رسول الله، أَنكِحُ عَنَاقًا (١)، وكانت بغيًا بمكة ؟ فسكت عنه، فنزلت الآية ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكً ﴾ [النور: ٣]، فدعاه، فقرأها عليه وقال: «لا تنكِحُها»(٢).

وسأله عَلَيْ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أمُّ مهزول، كانت تسافح، فقرأ عليه رسول الله عَلَيْ الآية. ذكره أحمد (٣).

وأفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكِحُ إلا مثلَه (٤).

فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه. وهي من محاسن مذهبه، فإنه لم يجوِّز أن يكون الرجل زوج قَحْبة. ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلًا قد ذكرناها في موضع آخر (٥).

⁽١) كذا في النسخ و «جامع الترمذي». وفي غيره: «عناقَ» ممنوعًا من الصرف.

⁽٢) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) وحسنه، والنسائي (٣٢٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه الحاكم (٢/ ٥٥٤)، والألباني في «الإرواء» (١٨٨٦).

⁽٣) (٦٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك النسائي في «الكبرى» (٦٢٩٥)، وفيه الحضرمي بن لاحق، لا بأس به. وثَّق رجاله الهيثمي (٧/ ٢٧)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٦).

⁽٤) رواه أحمـــد (٨٣٠٠) وأبــو داود (٢٠٥٢) مــن حــديث أبي هريــرة. وصــححه الحاكم(٢/ ١٦٦).

⁽٥) في المطبوع: «مواضع أخر». ولم أقف على الموضع الذي أحال المؤلف عليه في كتبه المطبوعة، ولكن ذكر جملة من الأدلة في «زاد المعاد» (٥/ ١٠٤ – ١٠٥). وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٠٨ – ١٠٩).

وأسلم قيس بن الحارث، وتحته ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «اختر منهن أربعًا»(١).

وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعًا (٢).

ذكرهما أحمد. وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

وسأله ﷺ فَيروز الدَّيلمي فقال: أسلمتُ، وتحتي أختان. فقال: «طلِّق أيتهما شئتَ». ذكره أحمد (٣).

وسأله ﷺ نَضْرة (٤) بن أكثم، فقال: نكحتُ امرأة بكرًا في سِتْرها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى. فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك. فإذا ولدَتْ فاجلدوها» وفرَّق بينهما. ذكره أبو داه د(٥).

⁽۱) رواه سعيد بن منصور (۱۸٦٣)، أبو داود (۲۲٤۱)، وابن ماجه (۱۹۵۲)، وأبو يعلى (۲۸۷۲)، والدارقطنيُّ (۳۲۹۰)، والبيهقي (۷/ ۱۸۳۷)، من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث. وفيه محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وحميضة، قال فيه البخاري: فيه نظر. والحديث ضعفه البخاري كما ذكره العقيلي في «الضعفاء» (۱/ ۲۹۹)، وابن القطان في «بيان الوهم» (۳/ ۱۲۸).

⁽۲) تقدم تخريجه والكلام عليه.

⁽٣) (٢٩/ ٤٧٥) وقد تقدُّم.

⁽٤) كذا في ز، ب. وهو أحد الأقوال في اسم السائل. وفي غير هما: «بصرة». وانظر الأقوال الأخرى في «تهذيب السنن» (٢/ ٨٠٠).

⁽٥) برقم (٢١٣١) عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. ورواه أيضًا الدارقطني (٥) برقم (٣٦١٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٧). والسراجح الإرسال، رجَّع الإرسال أبو داود، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ١٨٤)، وأشار إلى ذلك الدارقطني =

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا حكم $^{(1)}$ عبودية الولد $^{(7)}$. والله أعلم.

وأسلمت امرأة على عهده ﷺ، فتزوجت. فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله ﷺ من زوجها الله، إني كنت أسلمتُ وعلِمَتْ بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى الأول. ذكره أحمد وابن حبان (٣).

وسئل على عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، فقضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث. ذكره أحمد [٣٤٣/ب] وأهل السنن، وصححه الترمذي وغيره (٤). وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسئل ﷺ عن امرأة تزوَّجت، ومرضت، فتمعَّط (٥) شَعرُها، فأرادوا أن

⁼ والبيهقي. وانظر كلام المؤلف على إسناد الحديث في «تهذيب السنن» (٢/ ٠٠٠-

⁽۱) في ز: «حصل» مع علامة الإشكال ـ وهي حرف الظاء ـ فوقها. ورسمها في ك يشبه «قيل» بإهمال الحرفين. وحذفت الكلمة في ب. وفي المطبوع: «جعل»، وفي غيره: «مثل». وما أثبت قراءة ظنية.

⁽٢) وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٩٦ – ٩٧) و «تهذيب السنن» (٢/ ٨٠٦).

⁽٣) رواه أحمد (٢٩٧٢)، وابن حبان (٢٥٥٥) بسياق آخر، من حديث ابن عباس. وكذلك رواه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (٢٠٠٨). وفيه سماك، روايته عن عكرمة مضطربة. والحديث ضعفه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/ ٦٤٧)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٣٣٧)، والألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) أي تناثر وتساقط.

يصِلُوه، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه (١).

وسئل على عن العزل، فقال (٢): «أو إنكم لتفعلون؟ _ قالها ثلاثًا _ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي (٣) كائنة». متفق عليه (٤). ولفظ مسلم (٥): «لا عليكم أن لا تفعلوا. ما كتبَ الله عز وجل خلقَ نسمةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

وسئل ﷺ أيضًا عن العزل، فقال: «ما من كلِّ الماء يكون الولد. وإذا أراد الله خَلْقَ شيءٍ لم يمنعه شيء»(٦).

وسأله ﷺ آخر، فقال: إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمِل، وأنا أريد ما يريد الرجال (٧)، وإن اليهود تحدِّث أن العزل موءودة الصغرى (٨). فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن

⁽١) البخاري (٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَالِلَّهُ عَنْهَا.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «وهي».

⁽٤) البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد.

⁽٥) برقم (۱۲۵/۱۲۳۸).

⁽٦) رواه مسلم (١٤٣٨/ ١٣٣) من حديث أبي سعيد نفسه. وكذلك رواه أحمد (١١٤٦٢).

⁽٧) ك، ب: «الرجل».

⁽٨) كذا في النسخ و «سنن أبي داود». وفي النسخ المطبوعة: «صغرى». وفي «المسند» وغيره: «الموءودة الصغرى» على الجادة.

تَصرفه »(۱).

ذكرهما أحمد وأبو داود (٢).

وسأله على آخر فقال: عندي جارية، وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله على وسأله على أخر فقال وسول الله على والله الله والله الله الله والله الله والله والله

وعنده (٦) أيضًا : إن لي جارية هي خادمنا (٧) وسانيتنا (٨)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اعزِلْ عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر

⁽۱) رواه أحمد (۱۱۲۸۸)، وأبو داود (۲۱۷۱)، والنسائي في «الكبرى» (۹۰۳٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو مطيع، مجهول. وهو عند النسائي في «الكبرى» (۹۰۳۹) بإسناد آخر صحيح. وله شاهد عند الترمذي (۱۱۳۱، ۱۱۳۷) من حديث جابر وصححه. وشاهد آخر عند النسائي في «الكبرى» (۹۰۳۵) من حديث أبي هريرة. وانظر للشواهد: «الكبرى» للنسائي (۸/ ۲۲۲ – العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك). والحديث صححه ابن القيم في «زاد المعاد» (۵/ ۱۳۱)، ووثّق رجالة الحافظ في «بلوغ المرام» (۳۰٦).

⁽٢) كذا قال. والحديث السابق ليس في «السنن».

⁽٣) ك، ب: «لم يمنع». وفي النسخ المطبوعة: «لا يمنع».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «إذا أراد الله». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٥) برقم (١٤٣٩) من حديث جابر بن عبد الله.

⁽٦) برقم (١٣٤/١٤٣٩) من حديث جابر أيضًا.

⁽٧) في المطبوع: «خادمتنا». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ.

⁽٨) يعنى: تسقي لنا.

لها». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «أخبرتك(١) أنه سيأتيها ما قُدِّر لها».

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقتَه على صخرةٍ لأخرجه الله منها، وليخلقنَّ الله عز وجل نفسًا هو خالقها». ذكره أحمد (٢).

وسأله على آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «لِم تفعل ذلك؟». فقال: أُشفِق على ولدها. فقال رسول الله على الله على ولدها. فقال رسول الله على الله والله وا

فصل

وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية، وهي وطء المرأة في قُبلها من ناحية دبرها. فتلا عليها قوله تعالى: ﴿ فِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِغَمَّ ﴾

⁽١) في النسخ المطبوعة: «قد أخبرتك» كما في «الصحيح».

⁽٢) برقم (١٢٤٢٠) من حديث أنس، وكذلك البزار (٢٥٤١). وفيه أبو عمرو مبارك الخياط، مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان. والحديث حسنة الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٦)، ومال الحافظ إلى تقويته في «الفتح» (٩/ ٢١٨)، والصنعاني في «السبل» (٣/ ٢٣٠). وحسنه الألباني بالشواهد في «الصحيحة» (١٣٣٣).

⁽٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ «الصحيح»: «... لذلك... ضار». و «ضار» من الضّير.

⁽٤) برقم (١٤٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد.

[البقرة: ٢٢٣] صِمامًا واحدًا(١)». ذكره أحمد(٢).

وسأله عَلَيْ عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله هلكتُ! قال: «وما أهلكك؟». قال: حوَّلتُ رَحْلي البارحة. فلم يردَّ عليه شيئًا. فأوحى الله إلى رسوله: ﴿ فِنَسَآؤُكُمُ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِعْتُمُ ﴾ «أَقْبِلْ وأَدْبِرْ، واتقوا الحيضة والدبر». ذكره أحمد والترمذي (٣).

وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر، لا في الدبر. وقد قال: «مَن أتى حائضًا أو وقد قال: «مَن أتى حائضًا أو

⁽١) يعني: مسلكًا واحدًا هو الفرج.

⁽۲) برقم (۲٦٦٠١) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا مختصرًا الترمذي (۲۹۷۹) وأبو يعلى (۲۹۷۹) بدون السؤال. وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم، صدوق. فالحديث حسن. صححه العيني في «نخب الأفكار» (۱/۲۶۶). وله شاهد عن جابر عند مسلم (۱۶۳۵).

⁽٣) رواه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩)، من حديث ابن عباس. وفيه يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان (٢٠٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٢/٢١)، والحافظ في «الفتح» (٨/ ١٩١).

ونقل الحافظ عن البخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي على النيسابوري أنه لا يثبت شيء في تحريم الدبر، ثم عقبه بقوله: «قلت: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم، والأصل عدمه». ثم ذكر بعض الأحاديث التي سيذكرها المؤلف.

⁽٤) رواه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٦٦)، من حديث أبي هريرة. وفيه الحارث بن مخلد، مجهول. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الموهم» (٥/ ٧٦١)، والخهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٣)، والحافظ في =

امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه= فقد كفَر بما أُنزِل على محمد»(١). وقال: «لا ينظر «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»(٢). وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأةً في [٢٤٤/أ] الدبر»(٣). وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»(٤). وهذه الأحاديث جميعها ذكرها

^{= «}التلخيص» (٣/ ١٢٠) و«البلوغ» (٣٠٢).

⁽۱) رواه أحمد (۹۲۹۰)، وأبو داود (۲۹۰٤)، والترمذي (۱۳۵)، وابن ماجه (۹۳۹) من حديث أبي هريرة. وفيه حكيم الأثرم وأبو تميمة الهجيمي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (۲/ ۱۷): «هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة». وقال البزار (۱۸ / ۲۹٤) بعد ما روى الحديث: «وحكيم منكر الحديث لا يحتج بحديث له إذا انفرد، وهذا مما تفرّد به». وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (۲/ ۱۸۳).

⁽۲) رواه أحمد (۲۱۸۷۶)، والنسائي في «الكبرى» (۸۹۳۹ – ۸۹۳۹)، وابن ماجه (۲) رواه أحمد (۱۹۲۶)، والبيهقي (۷/ ۱۹۷ – ۱۹۸۱) من حديث خزيمة بن ثابت. وفيه هرمي بن عبدالله، مستور. ورواه أحمد (۲۱۸۵۸) والنسائي في «الكبرى» (۸۹۳۳)، والبيهقي (۷/ ۱۹۷)، من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت. قال البيهقي بإثره: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عبينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم». والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» (۱/ ۲۰۷)، والبيهقي، والحافظ في «التلخيص» (۳/ ۱۷۹).

⁽٣) رواه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣)، من حديث ابن عباس. وفيه أبو خالد الأحمر، ليس بحجة. وقال الترمذي: حسن غريب. والراجح فيه الوقف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١).

⁽٤) رواه أحمد (٢٠٠٦) والنسائي في «الكبرى» (١٩٧٤– ١٩٩٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكن الراجح الوقف، رجحه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٣)، والنسسائي، والسدارقطني في «العلسل» (٦/ ٢٩١)، والحسافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١).

أحمد في «المسند».

وسئل ﷺ: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ قال: «أن يُطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبِّح، ولا يهجُر إلا في البيت». ذكره أحمد وأهل السنن(١).

فصل

وسألته ﷺ عائشة (٢)، فقالت؛ إن أفلح أخا أبي القُعَيس استأذن عليَّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: «ائذني له، إنه عمُّكِ». متفق عليه (٣).

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: إني كانت لي امرأة، فتزوجتُ عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى (٤) رضعةً أو رضعتين. فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». ذكره مسلم (٥).

وسألته سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقَل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أنَّ في نفس أبي حذيفة من

⁽۱) رواه أحمد (۲۰۰۱)، والنسائي في «الكبرى» (۹۱۲٦)، وابن ماجه (۱۸۵۰) واللفظ له، من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وفيه حكيم بن معاوية، صدوق. صححه ابن حبان (۱۷۵) والحاكم (۲/ ۱۸۹).

⁽٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «أم المؤمنين».

⁽٣) البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

⁽٤) أي الجديدة. وفي النسخ المطبوعة: «الحدثاء»، خلافًا لما في النسخ الخطية و«صحيح مسلم» وغيره.

⁽٥) برقم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

ذلك شيئًا. فقال: «أرضعيه تحرُمي عليه، وينذهبِ النذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فنذهب الذي في نفس أبي حذيفة. ذكره مسلم (١).

فأخذ (٢) طائفة من السلف بهذه الفتوى، منهم عائشة. ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدَّموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرَّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين، لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة في شِقِّ المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يُنبت لحمًا ولا يُنشِز (٣) عظمًا، فلا تحصل بـه البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصًّا بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة. فقال: «انظرن مَن

⁽١) برقم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهَا.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فأخذت».

⁽٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ينشر»، وهو تصحيف ما أثبت. وفي الكلام إشارة إلى حديث ابن مسعود: «لا يحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ وأنشزَ العظمَ»، رواه أحمد (٤١١٤) وغيره.

إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبنَّاه أبو حذيفة وربَّاه، ولم يكن له منه (٢) ومن الدخول على أهله بدٌّ. فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك، فالقولُ به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح (٣). والله أعلم.

وسئل على أن ينكح ابنة حمزة، فقال: «لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ذكره مسلم (٤).

وسأله على عقبة بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عنه. فقال: إنها كاذبة. فقال: «كيف بها، وقد زعمت أنها (٥) أرضعتكما ؟ دعها عنك». ففارَقها، ونكحت (١) غيرَه. ذكره مسلم (٧). وللدارقطني (٨): «دعها عنك، فلا خير لك فيها».

⁽١) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

⁽٢) في المطبوع: «منه بدٌّ» بزيادة «بُدّ»!

⁽٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠) و «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٧) وقد بسط المصنف فيه الكلام على المسألة.

⁽٤) من حديث على (١٤٤٦) وأم سلمة (١٤٤٨). وانظر الحديث المتفق عليه عن ابن عباس. رواه البخاري (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «بأنها».

⁽٦) ك، ب: «أنكحت». وفي المطبوع: «ونكحها غيره».

⁽٧) بل رواه البخاري (١٠٤) وقد تقدُّم.

⁽٨) (٤٣٧٣) من طريق يزيد بن هارون، وإسناده صحيح.

وسأله ﷺ رجل فقال: ما يُذهِب عني مذمة الرضاع؟ [٢٤٤/ب] فقال: «غرَّةُ عبدٍ أو أُمةٍ». ذكره الترمذي وصححه (١). والمذِمَّة بكسر الذال (٢): من الذمام، لا من الذمّ الذي هو نقيض المدح. والمعنى: أن للمرضعة على المرضع حقًّا وذِمامًا، فيُذهبه عبد أو أمة، فيعطيها إياه.

وسئل ﷺ: ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: «رجل أو امرأة». ذكره أحمد (٣).

فصل من فتاويه ﷺ في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رَضَحَالِللهُ عَنْهُ أنه سأله عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فأمَر بأن يراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلِّق بعدُ يطلِّق (٤).

⁽۱) برقم (۱۱۵۳)، ورواه أحمد (۱۵۷۳۳) وأبو داود (۲۰۶٤) والنسائي (۳۳۲۹) وغيرهم من طريق حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، وحجاج مجهول، وأبوه صحابي. والحديث ضعّفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (۱۱/ ۲۰۰). وانظر: «علل الدارقطني» (۳۸۳۱).

⁽٢) وقيل بفتحها أيضًا. انظر: «النهاية لابن الأثير» (٢/ ١٦٩).

⁽٣) برقم (٩١٠) من حديث عبدالله بن عمر، وفيه: «رجل وامرأة». ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٣٩٨) وابن أبي شيبة (٣٧٢٩٢). وفيه محمد بن عثيم وابن البيلماني، كلاهما ضعيف. والحديث ضعفه البيهقي (٧/ ٤٦٤)، والخطيب في «موضح الأوهام» (٢/ ٣٦٣)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٦٥).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «فليطلق». والحديث رواه البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ امرأتي... وذكر من بَذائها، فقال: «طلِّقها». فقال: إنَّ لها صحبةً وولدًا. قال: «مُرْها وقُلْ لها، فإن يكن فيها خير فستفعل. ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك». ذكره أحمد(١).

وسأله ﷺ آخر فقال: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامس. قال: «غيِّرها(٢) إن شئت». وفي لفظ: «طلِّقْها». قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «استمتع (٣) بها»(٤).

فعورض بهذا الحديثِ المتشابهِ الأحاديثُ المحكمةُ الصريحةُ في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرِّمين لذلك فيه. فقالت طائفة: المراد باللامس: ملتمِسُ الصدقة، لا ملتمِسُ الفاحشة. وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام. وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما. فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبرَ عنها، فيواقعَها حرامًا. فأمره حينئذ

⁽۱) برقم (۱۳۸٤) من حدیث لقیط بن صبرة، وکذلك أبو داود (۱٤۳). صححه ابن حبان (۱۰۰۶)، والحاكم (۱/۱۶۸)، وابن جریر في «مسند عمر» (۱/۱۰).

⁽٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وأخشى أن يكون مصحفًا عن «غرّبها»، وهو اللفظ الوارد في «سنن أبي داود» وغيره.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فاستمتع».

⁽٤) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٦٥) وفي «الكبرى» (٢٠٤٥، ٥٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٥)، من حديث ابن عباس. ضعفه أحمد كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)، والنسائي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣/ ٣٧).

بإمساكها، إذ مواقعتها بعقد النكاح (١) أقلُّ فسادًا من مواقعتها بالسفاح. وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية. وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي اللَّيان لذلك. ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركًا لما يريبه إلى ما لا يريبه. فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها (٢) = فأمرَه بإمساكها. وهذا لعله أرجح المسالك (٣). والله أعلم.

وسألته على امرأة، فقالت: إن زوجي طلَّقني – تعني (٤): ثلاثًا – وإني تزوجتُ زوجًا غيره. وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثلُ هُدْبة الثوب، فلم يقرَبني إلا هنةً واحدةً، ولم يصل مني إلى شيء. أفأحِلُ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله على «لا تحِلِّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخَرُ عسيلتَك وتذوقي عسيلتَه». متفق عليه (٥).

وسئل على أيضًا عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا، فيتزوّجها الرجل، فيغلق الباب، ويُرخي الستر، ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها. قال: «لا تحِلُّ للأول

⁽١) ك: «بعد النكاح». وفي النسخ المطبوعة: «بعد عقد النكاح».

⁽٢) ك، ب: «عن تلمُّسها».

⁽٣) وانظر: «روضة المحبين» (ص٢٠١).

⁽٤) ما عداز: «يعني»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٥) البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضَوَلَلَتُهُعَنْهَا، وقد سبق.

حتى يجامعها الآخر». ذكره النسائي (١).

وسئل ﷺ [٥٤٢/١] عن التَّيس المستعار، فقال: «هو المحلِّل». ثم قال: «لعن الله المحلِّلُ والمحلَّلُ له». ذكره ابن ماجه (٢).

وسألته ﷺ امرأة عن كفر المنعَمين، فقال: «لعل إحداكن أن تطول أَيْمَتُها بين أبويها (٣) وتعنس (٤) فيرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه مالًا وولدًا، فتغضَب الغضبة، فتقول: ما رأيتُ منه يومَ خير (٥) قطُّ». ذكره أحمد (٦).

وسئل ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أَيُلعَب بكتاب الله، وأنا بين أظهر كم؟». حتى قام رجل، فقال: يا

⁽۱) بسرقم (٣٤١٥) مسن حديث عمسر رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ. ورواه أحمد (٢٧٧٦) والبيهقي (٧/ ٣٧٥)، وفيه رزين بن سليمان أو رزين بن سليمان أو سالم بن رزين، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣/٤): «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر». وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨): لا يعرف. والحديث ضعفه أيضًا النسائي. ولكن معناه ثابت في «الصحيحين» كما ذكر المصنف.

⁽٢) برقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر، وقد تقدُّم.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «بين يدي أبويها»، وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٤) ز: «تعيش» مصحفًا دون واو العطف. وتصحف في ك أيضًا.

⁽٥) كذا في النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة و «المسند»: «يومّا خيرًا».

⁽٦) برقم (٢٧٥٦١) من حديث أسماء بنت يزيد إحدى نساء بني عبدالأشهل. ورواه أيضًا الحميدي (٣٦٦) والطبراني (٤١٨/٢٤). وفيه شهر بن حوشب، فيه لين. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وفيه مهاجر، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. والحديث صححه بمجموعهما الألباني في «الصحيحة» (٨٢٣).

رسول الله ألا أقتلُه؟ ذكره النسائي (١).

وطلق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلّقتها؟». فقال: طلّقتها ثلاثًا. فقال: «في مجلس واحد؟». فقال: نعم. قال: «إنما تلك واحدة (٢) فارجعها إن شئت». قال: فراجَعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كلّ طهر. ذكره أحمد (٣)، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره. وأحمد يصحّع هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذى.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا (٤) ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع (٥) مولى رسول الله على عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلَّق عبد يزيد أبو ركانة وإخوتِه أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَينة، فجاءت النبيَّ على فقرِّق بيني ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرةٍ أخذَتها من رأسها؛ ففرِّق بيني

⁽۱) برقم (۱٥٦٤) من طريق مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد. فيه انقطاع بين مخرمة وأبيه، واختلف في صحبة محمود بن لبيد. والحديث ضعفه النسائي في «الكبرى» (١٥٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٦٧)، والحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥).

⁽٢) في النسخ الخطية: «تملك واحدة»، والمثبت من «المسند».

⁽٣) من حديث ابن عباس (٤/ ٢١٥) وقد تقدُّم مع الكلام الآتي على إسناده.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «أنبأنا».

⁽٥) ك: «بني رافع»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من (ز، ب) و «مصنف عبد الرزاق».

وبينه. فأخذت النبي عَلَيْ حميَّة (١)، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون أن فلانًا يُشبِه (٢) منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم. قال النبي عَلَيْ لعبد يزيد: «طلِّقها». ففعل، فقال: «راجع امرأتك أمَّ وكانة وإخوتِه». فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله. قال: «قد علمتُ، راجعها». وتلا ﴿يَكَأَيُّهُا ٱلنَّيِ يُإِذَا طَلَقتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِ ﴿ وَالطلاق: ١] (٣). قال أبو داود (٤): حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق. والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدَّثني». وهذا مذهبه. وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه. صحَّ عنه ذلك، وصحَّ عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ (٥).

وقد صح عنه على أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رَضِّ اللهُ عَنْهُا (٦). وغاية ما يقدَّر مع بُعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه. وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصدِّيق بذلك، وقد أفتى هو عَلَيْ به. فهذه فتواه

⁽١) لفظ «حمية» ساقط من النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «حميته».

⁽٢) ز، ك: «شبه»، وبتنوين الهاء في ز.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) برقم (٢١٩٦).

⁽٥) تقدم تخريج الروايتين.

⁽٦) تقدم تخريجه.

وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك.

ورأى عمر رَضَوَالِلَهُ عَنهُ أن يحمل الناسَ على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم لئلا يرسلوها جملة. وهذا اجتهاد منه رَضَوَالِلَهُ عَنهُ، غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها، ولا يُوجِب تركَ ما أفتى به رسول الله عَلَيْمُ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته. وإذا (١) ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء! وبالله التوفيق.

وسئل [٢٤٥/ب] على عن رجل (٢) قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاتًا، فقال: «تزوَّجُها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»(٣).

وسئل ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طلَّق ما لا يملِك» (٤). ذكر هما الدار قطني.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «فإذا».

⁽٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «وسأله ﷺ رجلٌ»، وهو أوفق لسياق الحديث.

⁽٣) رواه الدارقطني (٣٩٨٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٩/ ١٣٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني. وفيه علي بن قرين، ضعيف جدًّا. وضعف الحديث المزي وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٠٨)، وابن الملقن في «التوضيح» (٢٥/ ٢٥٦)، وابن قطلوبغا في «الدر المنظوم» (١٨٤).

⁽٤) برقم (٣٩٣٧)، وكذلك العقيلي (٢/ ٣٤٦) وابن الجوزي (٩/ ١٣٥) من حديث ابن عمر. وفيه أبو خالد الواسطي، وضاع. ضعفه العقيلي، والمزي وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٠٨)، والـذهبي في التنقيح (٢/ ٢٠٤)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠٤).

وسأله عَلَيْ عبد، فقال: إن مولاتي زوَّجتني، وتريد أن تفرِّق بيني وبين امرأتي. فحمِد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يزوِّجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرِّقوا بينهم؟ ألا إنما يملك الطلاق مَن أخذ بالساق». ذكره الدارقطني (١).

وسأله عَلَيْ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: «نعم». قال: فإني قد أصدَقتُها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبيُّ عَلَيْدٍ: «خذهما، وفارقها». ذكره أبو داود (٢).

وكانت قد شكته إلى النبي عَلَيْقُ، وتحبُّ فراقه كما ذكره البخاري (٣): أنها قالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعيب عليه في خلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أترُدِّين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فقال رسول الله عَلَيْة: «اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة».

وعند ابن ماجه (٤): إنى أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضًا. فأمره

⁽۱) برقم (۳۹۹۱) من حدیث ابن عباس ، و کذلك البیهقي (۷/ ۳۲۰). وفیه أبو الحجاج وموسى بن أیوب، کلاهما ضعیف. ورواه ابن ماجه (۲۰۸۱) من طریق ابن لهیعة، فیه لین. وضعّف الحدیث البیهقي. وانظر: «العلل المتناهیة» (۲/ ۲٤۲).

⁽٢) برقم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِّ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه أبو داود (٢٢٢٧) وعبد الرزاق (٢١٢٢). صححه ابن حبان (٤٢٨٠). انظر للطرق والكلام عليه: «صحيح أبي داود-الأم» (١٩٣٠).

⁽٣) من حديث ابن عباس (٥٢٧٣).

⁽٤) برقم (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس، وكذلك البيهقي (٧/ ٣١٣). أعله البيهقي بالإرسال. انظر: «الإرواء» (٢٠٣٦).

النبيُّ ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.

وعند النسائي (١): أن النبي عَلَيْ أفتاها أن تتربُّص حيضة واحدة.

وعند أبي داود (٢): أن النبيُّ عَلَيْهُ أمرها أن تعتدُّ حيضةً (٣) واحدة.

وأفتى النبي عَيَّا أن المرأة إذا ادَّعت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استُحْلِف زوجُها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكَل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه. ذكره ابن ماجه (٤) من رواية عمرو بن أبي سلَمة التَّنِيسي (٥). وقد روى له مسلم في «صحيحه» (٢).

فصل

وسئل ﷺ عن رجل ظاهَر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفِّر. قال:

(۱) برقم (۳٤۹۷) من حديث الربيع بنت معوذ. ورواه أيضًا ابن ماجه (۲۰۵۸) والطبراني (۲۰۵۸). والحديث صحيح، وقد سبق قول المؤلف إنه له طرق يصدق بعضها بعضًا.

⁽۲) برقم (۲۲۲۹) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الترمذي (۱۱۸۸)، والدارقطني (۲) برقم (۲۲۲۹)، والبيهقي (۷/ ٤٥٠). وفيه عمرو بن مسلم، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (۱۱۸۵۸) والدارقطني (۲۷،۲۷) مرسلًا، رجَّحه أبو داود.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «بحيضة».

⁽٤) برقم (٢٠٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذلك الدارقطني (٢٠٤٨ ، ٤٣٤). ضعفه أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٩٩)، والضياء في «السنن والأحكام» (٥/ ٢٦٧)، والألباني في «الضعيفة» (٢٢١١).

⁽٥) «التنيسي» ساقط من النسخ المطبوعة. وقد حاكى ناسخ ز صورة الكلمة كما كانت في أصله بإهمال حروفها، وكتب فوقها: «كذا».

⁽٦) انظر الحديث (١١٥٩). وفي «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١) أنه روى له الجماعة.

«وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟». قال: رأيتُ خلخالهَا في ضوء القمر. قال: «لا تقرَبُها حتى تفعل ما أمَرك الله عز وجل»(١). صحيح(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلَّم جلد تموه، أو قتل قتلتموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ! فقال: «اللهم افتح»، وجعل يدعو؛ فنزلت آية اللعان. فابتلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا. ذكره مسلم (٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلامًا أسود، وإنّا أهلُ بيت لم يكن فينا أسود قطُّ. قال: «هل لك من إبل؟». قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟». قال: حُمْر^(٤). قال: «هل فيها أورَقُ^(٥)؟». قال: نعم. قال: «فأنّى كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عِرقٌ. قال: «فلعل ابنك هذا نزعَه عِرْق». متفق عليه (٢).

⁽۱) رواه أبو داود (۲۲۲۵)، والترمذي (۱۱۹۹)، والنسائي (۳٤٥٧)، وابن ماجه (۲۰۲۵)، من حديث ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (۱۱۵۲۵) والنسائي (۳٤٥٨) مرسلًا. ورجَّح النسائي الإرسال، وابن الملقن في «البدر المنير» (۸/ ۱۵۷). وصحح الوصل الترمذي والحاكم (۲/ ۲۰۶).

⁽٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «حديث صحيح».

⁽٣) من حديث عبد الله بن مسعود (١٤٩٥).

⁽٤) ك: «سود حمر».

⁽٥) كذا في ز، ك، وضبط في زبضم القاف. وفي النسخ المطبوعة: «من أورق» كما في «الصحيحين».

⁽٦) البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ الوارد هنا لابن ماجه (٢٠٠٢). وقد تقدَّم الحديث.

وحكَم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبدًا، وأخذِ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، ووجوبِ الحدِّعلى من قذفه أو قذف أمَّه، وسقوطِ الحدِّعن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة (١).

وسأله على سلّمة بن صخر البياضي، فقال: ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان. [٢٤٦/أ] فبينا(٢) هي تخدُمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها. فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟». فقلت: أنا بذاك، فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في بما أراك الله. قال: «حرّر رقبة ». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملِك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي! قال: «فصم شهرين متنابعين». فقلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعِم وَسُقًا من تمر بين ستين مسكينًا». قلت: والذي بعثك بالحق من الميام؟ قال: «فأطعِم وَسُقًا من تمر بين ستين مسكينًا». قلت: والذي بعثك بالحق (٣)، لقد بتنا وحشين (١٤) ما لنا من طعام. قال: «فانطلِق إلى صاحب صدقة بني زُريق، فليدفعها إليك. فأطعِم ستين مسكينًا وَسُقًا من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتَها». فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدت عند رسول الله على السعة وحسنَ الرأي، وأمر لي بصدقتكم. ذكره أحمد (٥).

⁽١) كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٢٥٥٦).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فبينما».

⁽٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «نبيًا».

⁽٤) يعني: جائعين.

⁽٥) برقم (١٦٤٢١) من حديث سلمة بن صخر. ورواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٣٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢). أعله البخاري بالانقطاع بين سليمان بن يسار =

وسألته على خولة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وشكته إلى رسول الله على ورسول الله على يجادلها فيه ويقول (١): «اتقي الله، فإنه ابن عمُّكِ». فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْسَمِعَ اللهُ قَوْلَ الّتِي يَجُدِلُك فِي زَوْجِها ﴾ (٢) الآيات [المجادلة: ١]. فقال: ﴿يُعتِقُ رَقَبَةٌ». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: إنه شيخ كبير ما به من قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: إنه شيء يتصدَّق به. صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينًا». قالت: ما عنده من شيء يتصدَّق به. فأتي ساعتَه بعَرَق (٣) من تمر. قلتُ (٤): يا رسول الله، فإني أعينه (٥) بعَرَق آخر. قال: «قد أحسنتِ! اذهبي، فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمّك». ذكره أحمد وأبو داود (٢).

ولفظ أحمد: قالت: فيَّ _ والله _ و في أوس بن الصامت أنزل الله صدرَ

⁼ وسلمة بن صخر كما ذكره الترمذي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٥٢).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «بقوله».

⁽٢) في النسخ المطبوعة زيادة: ﴿ يَإِلَى ٱللَّهِ ﴾.

⁽٣) العرَق: ستون صاعًا، كما جاء في «سنن أبي داود».

⁽٤) كذا في النسخ وفات المؤلف أن يغيره إلى «قالت».

⁽٥) ك، ب: «لأعينه». وفي النسخ المطبوعة: «إني أعينه».

⁽٢) رواه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٢٧٩٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩) من حديث خولة بنت ثعلبة. وفيه معمر بن عبد الله، لا يُعرَف. وله شاهد عند البيهقي (٧/ ٣٨٩)، وشاهد آخر من طريق أبي حمزة الثمالي، ضعيف. والحديث صححه ابن حبان، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣). وانظر: «الإرواء» (٢٠٨٧).

سورة المجادلة. قالت: كنتُ عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقُه وضجر. قالت: فدخل عليَّ يومًا، فراجعتُه بشيء، فغضب، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعةً، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني عن نفسى. قالت: قلتُ: كلًّا! والذي نفسُ خُوَيلة بيده، لا تخلصُ إليَّ، وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم. قالت: فواثبَني، فامتنعتُ منه، فغلبتُه بما تغلب المرأةُ الشيخَ الضعيفَ، فألقيتُه عنِّي. ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه. فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. فجعل رسول الله عَلَيْ يقول: «يا خويلةً، ابنُ عمِّكِ شيخ كبير، فاتقي الله فيه». قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل القرآن. فتغشَّى رسولَ الله ﷺ ما كان يتغشَّاه، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ عليَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَّ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَهْرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١-٤]. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مُريه فليُعتِقْ رقبةً». وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه (١): أنها قالت: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبِرت (٢) سنِّي، وانقطع ولدي _ ظاهَر منِّي. اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات.

⁽۱) برقم (۲۰۲۳) من حديث عائشة رَضِّكَالِلَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (۲/ ٤٨١)، والألباني في «الإرواء» (۲۰۸۷).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «كبر». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

فصل في فتاويه ﷺ في العِدَد

ثبت أن سُبَيعة الأسلمية سألته، وقد مات زوجها ووضعت حملَها بعد موته. [٢٤٦/ب] قالت: فأفتاني رسول الله ﷺ أني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي (١). وعند البخاري (٢) أنها سئلت، كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ قالت: أفتاني إذا وضعتُ أن أنكِح.

وكانت أم كلثوم بنت عُقبة عند الزبير بن العوام، فقالت له، وهي حامل: طيّب نفسي بتطليقة. فطلّقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة. فرجع، وقد وضعت. فقال لها: خدعتني (٣) خدَعكِ الله! ثم أتى النبيّ عَلَيْكُ، فسأله عن ذلك، فقال: «سبق الكتابُ أجلَه، اخطُبُها إلى نفسها». ذكره ابن ماجه (٤).

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽۲) برقم (۹۳۱۹).

 ⁽٣) ك، ب: «خدعتيني»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولفظ ابن ماجه: «فقال: ما لها؟
 خدعَتْني خدَعها الله!».

⁽٤) برقم (٢٠٢٦) من طريق ميمون بن مهران عن الزبير، وهو منقطع بينهما. ورواه البيهقي (٧/ ٢١١) من طريق ميمون عن أم كلثوم، وهو منقطع كذلك، والله أعلم بالصواب. ومع ذلك صححه الألباني في «الإرواء» (٢١١٧).

⁽٥) في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٧): موضع على ستة أميال من المدينة.

ناداني رسول الله ﷺ، أو أمرَ بي، فنُوديتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟». فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان عثمان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه، وقضى به. حديث صحيح ذكره أهل السنن (١).

وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس، و[هي] (٢) جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ لما اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تتربّص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها. ذكره النسائي (٣). وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة (٤).

وعند الترمذي (٥) عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ أنها اختلعت على عهد النبي الله على عهد النبي الله على عهد النبي الله على الله على على عهد النبي على الله على الل

⁽۱) رواه مالك (۱/ ۹۱)، وأحمد (۶۵/ ۲۸)، وأبو داود (۲۳۰۰)، والترمذي (۱۲۰۷)، والنرمذي (۱۲۰۷)، والنسائي (۳۵۳)، وابن ماجه (۲۰۳۱). صححه النهلي كما في «البدر المنير» (۸/ ۲۵۷)، والترمذي، وابن حبان (۲۹۲)، والحاكم (۲/ ۲۰۸)، وابن عبد البر في «التمهيد» (۱/ ۲۷۷)، وابن الملقن، وابن القطان في «بيان الوهم» (۵/ ۳۹۳).

⁽٢) زيادة لازمة من «سنن النسائي» فإن جميلة هي امرأة ثابت. وقد سبق النص على الصواب.

⁽٣) برقم (٣٤٩٧) وقد تقدم.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) برقم (١١٨٥) من طريق سليمان بن يسار، وسنده صحيح، صححه الترمذي، وتقدم الكلام على الحديث.

وعند النسائي وابن ماجه _ واللفظ له _ عن الرُّبَيِّع قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ فقال: لا عِدَّة عليك إلا أن يكون حديثَ عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضةً. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَغَاليَّة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه (١).

فصل

واختصم إليه على العالم، فقال سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه. انظر إلى شبَهه. وقال عبد بن زمعة: هو أخي، وُلِد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله على إلى شبَهه. فرأى شبَها بيّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد. الولد للفراش، وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة». فلم ير سودة (٢) قطُّ. متفق عليه (٣).

و في لفظ البخاري (٤): «هو أخوك يا عبد».

وعند النسائي (٥): «واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) كذا في ز مضبوطًا. وفي ك، ب: «فلم تره سودة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو لفظ آخر عند البخاري (٢٢١٨).

⁽٣) البخاري (٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِحَالِلَهُعَنْهَا.

⁽٤) برقم (٤٣٠٣).

⁽٥) برقم (٣٤٨٥) من حديث عبد الله بن الزبير. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٥٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والبيهقي (٦/ ٨٧). وفيه يوسف بن النزبير، لا يعرف. وضعفه البيهقي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٨).

وعند الإمام أحمد (١): «أما الميراث فله. وأما أنتِ فاحتجبي منه فإنه ليس لكِ بأخ».

فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملًا بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملًا بشبكه بعتبة، وقال: «ليس لكِ بأخ» للشّبه (٢)، وجعله أخًا في [٢٤٧/أ] الميراث. فتضمنت فتواه على أن الأمّة فراش، وأن الأحكام تتبعّض في العين الواحدة عملًا بالاشتباه كما تتبعّض في الرضاعة، وثبوتُها يثبت بها الحرمة والمحرّمية، دون الميراث والنفقة؛ وكما في ولد الزنا، هو ولدٌ في التحريم، وليس ولدًا في الميراث. ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر. فيتعيّن الأخذ بهذا الحكم والفتوى (٣). وبالله التوفيق.

وسألته على امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفّي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله عليه (٤). متفق عليه (٤).

⁽۱) في «المسند» (۱۲۱۲۷). ورواه أيضًا عبد الرزاق (۱۳۸۲۰)، وأبو يعلى (۲۸۱۳). وهو منقطع بين مجاهد والزبير، والصحيح أنه بينهما يوسف بن الزبير. وضعفه الخطابي في «معالم السنن» (۳/ ۲۸۰)، والنووي كما في «الفتح» (۱۲/ ۳۷). وانظر تعليق محققي «المسند».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «للشبهة»، تصحيف.

⁽٣) قد سبق طرف من الكلام على الحديث، وقد أفاض القول عليه وعلى المسألة في «تهذيب السنن» (٢/ ٩٧٩ - ٩٨٢) و «زاد المعاد» (٥/ ٣٦٧ - ٣٧٧). وانظر أيضًا «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٤٥) و «بدائع الفوائد» (١/ ٥٣٨) و «الطرق الحكمية» (١/ ٥٨٨).

⁽٤) البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رَضِّ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنع ﷺ المرأة أن تُحِدَّ على ميِّت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحِدُّ أربعة أشهر وعشرًا؛ ولا تكتحل، ولا تطيَّب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا. ورخَّص لها في طهرها إذا اغتسلت في نُبْذةٍ من قُسْطٍ أو أظفار. متفق عليه (١).

وعند أبي داود والنسائي (٢): «ولا تختضب».

وعند النسائي $^{(7)}$: «ولا تمتشط».

وعند أحمد (٤): «لا تلبَس المعصفر من الثياب، ولا الممشَّقة (٥)، ولا الحُلِيَّ، لا تختضب، ولا تكتحل».

وجعلت أم سلمة رَضَالِللهُ عَنْهَا على عينها (٦) صَبِرًا لما توفي أبو سلمة، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صَبِرٌ ليس فيه طيب. قال: «إنه يشُبُّ

⁽١) البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَيَخَالِيُّهُ عَنْهَا.

⁽٢) رواه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق هشام بن حسان، وهو إسناد الشيخين لهذا الحديث. وعند النسائي (٣٥٣٦) من طريق عاصم، عن حفصة، وإسناده صحيح أنضًا.

⁽٣) برقم (٣٥٣٤) من طريق هشام عن حفصة أي بإسناد الشيخين.

⁽٤) برقم (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، من حديث أم سلمة. صححه ابن حبان (٤٣٠٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣٧)، والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٨).

⁽٥) هي المصبوغة بالمِشْق، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب. و في ك: «الشقة»، تحريف. و في النسخ المطبوعة: «الشقة الممشَّقة»!

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «عينيها»، وفي «السنن» كما أثبت من الخطية.

الوجه فلا تجعليه إلا بالليل. ولا تمتشطي بالطّيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قلت: بأيِّ شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسّدر تغلّفين به رأسَك». ذكره النسائي. وعند أبي داود: «فلا تجعليه إلا بالليل وتنزِعيه (١) بالنهار» (٢).

وسألته ﷺ خالة جابر بن عبد الله، وقد طُلِّقت: هل تـخرج تَـجُدُّ نخلَها (٣)؟ فقال: «فجُدِّي نخلَك، فإنك عسى أن تتصدَّقي أو تفعلي معروفًا». ذكره مسلم (٤).

فصل في فتواه ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلَّقها زوجُها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ. قالت: فلم يجعل لي سكنى والنفقة على من «السنن» أن النبي ﷺ قال: «يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة على من

⁽١) كذا في «السنن» بحذف النون للتخفيف.

⁽٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) من حديث أم حكيم بن أسيد عن أمها. وفيه المغيرة بن الضحاك، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٧)، وعبد الحق في «الأحكام» (٣/ ٢٢٣)، والمنذري كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٩).

⁽٣) جدَّ النخلَ: قطع ثمرَه. وفي ز: «تجذّ» و«فجُذِّي» فيما يأتي بالذال المعجمة. وهما بمعنى، ولكن الرواية في «صحيح مسلم» بالمهملة.

⁽٤) برقم (١٤٨٣).

كانت له رجعة». ذكره أحمد (١). وعنده (٢) أيضًا: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة. فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى».

و في «صحيح مسلم» (٣) عنها: طلَّقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة.

وفي رواية لمسلم (٤) أيضًا: أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي (٥) إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملًا. فأتت النبيَّ عَلَيْهُ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدَّتُها أنكحها

⁽۱) في «المسند» (۲۷۳٤۱). وهو عند مسلم (۱٤٨٠/ ٤٠).

⁽۲) برقم (۲۷۱۰)، وكذلك عبد الرزاق (۱۲۰۲۱) و الحميدي (٣٦٧). وفيه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف. وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وهو كثير التدليس عن الشعبي. وتابعه سعيد بن يزيد عند الطبراني (۲۶/ ۹۶۸)، وفي سنده بكر بن بار، ضعيف. وتابعه جابر الجعفي عند الدارقطني (۳۹۵۲)، وهو ضعيف أيضًا. فزيادة قوله: "إنما النفقة والسكني للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة عيفة. انظر تعليق محققي "المسند".

⁽٣) برقم (١٤٨٠/ ٤٢).

⁽٤) برقم (١٤٨٠/٤١).

⁽٥) ك، ب: «مع معلى»، تحريف طريف.

النبي عَلَيْ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروانُ قَبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدَّثته. فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا [٢٤٧/ب] الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قولُ مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخَرُجُن ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيُّ أمر يحدُث بعد الثلاث؟

وأفتى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ذكره مسلم(١).

وسئل ﷺ: ما تقول في نسائنا؟ فقال: «أطعِموهن مما تأكلون، واكسُوهن مما تلبسون. ولا تضربوهن، ولا تقبِّحوهن». ذكره مسلم (٢).

وسألته ﷺ هند امرأة أبي سفيان، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. قال: «خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف». متفق عليه (٣).

⁽١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ.

⁽۲) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب أن الحديث في «سنن أبي داود» (۲) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب أن الحديث في «زاد المعاد» (۲۱٤٤) عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه كما ذكر المصنف في «زاد المعاد» (۵/ ۵۷). وهو أيضًا في «السنن الكبرى» للنسائي (۲، ۹۱)، و «الأوسط» للطبراني (۲، ۵۷)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (۷/ ۲۹۵)، من طريق سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (۱۸۲۱).

⁽٣) البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِّاَلِلَّهُ عَنْهَا.

فتضمنت هذه الفتوى أمورًا:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدَّرة، بل المعروف ينفي تقديرَها، ولم يكن تقديرُها معروفًا في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم (١).

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدِّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة، فالمرجعُ فيه إلى العرف.

السابع: أن ذمَّ الشاكي لخصمه بما هو فيه حالَ الشكاية لا يكون غِيبةً، فلا يأثم به ولا سامعُه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهرًا، فلمستحقّه أن يأخذ بيده إذا قدرَ عليه؛ كما أفتى به النبيُ سَلَيْ هندًا، وأفتى به الضيفَ إذا لم يَقْرِه مَن نزل عليه كما في «سنن أبي داود»(٢) عنه عَلَيْهُ أنه قال: «ليلةُ

⁽۱) وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٧).

⁽٢) برقم (٣٧٥٠) من حديث أبي كريمة. ورواه أيضًا أحمد (١٧١٧٢)، وابن ماجه=

الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم. فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دَينًا عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه. فإن لم يقْرُوه فله أن يُعْقِبَهم بمثل قِراه»(١).

وإن كان سببُ الحق خفيًّا لم يجُز له ذلك، كما أفتى به (٢) النبي ﷺ في قوله: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن مَن خانك»(٣).

وسأله ﷺ رجل: من أحقُّ الناس بحسن صَحابتي؟ قال: «أمُّك». قال: «أمُّك». قال: «أبوك». ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه (٤). زاد مسلم: «أدناك، فأدناك» (٥).

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البِرِّ. وقال أيضًا: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أرباع البِرِّ⁽⁷⁾.

^{= (}٣٦٧٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٧). صححه النووي في «المجموع» (٩/ ٥٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٨٠٤)، والحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٩).

⁽۱) رواه أحمد (۱۷۱۷٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٢٠/ ٦٦٨)، من حديث المقدام بن معدي كرب. والحديث صحيح. انظر للشواهد والطرق: «الصحيحة» (٢٠٤) و «الإرواء» (٢٥٩١).

⁽٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٣) تقدم مرتين.

⁽٤) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضَحَالِلَهُ عَنْهُ.

⁽٥) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «ثم أدناك...». ولفظ الصحيح: «ثم أدناكَ أدناكَ».

⁽٦) نقلهما المصنف في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٣٩٦) أيضًا. والقول الأول أخرجه =

وعند الإمام أحمد (١) قال: «ثم الأقرب فالأقرب».

وعند أبي داود أن رجلًا سأل النبيَّ عَلَيْهُ: من أبرُّ؟ قال: «أمَّك، وأباك، وأباك، وأختك، وأختك، وأختك، وأختك، وأختك، ورحِمٌ موصولة»(٢).

فصل في الحضانة^(٣)

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» (٤). فتضمَّن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن [٢٤٨] تزوُّجها لا يُسقِط حضانتها إذا كانت جارية (٥).

القضية الثانية: أن رجلًا جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تُسلم الأم. فأجلس رسولُ الله عليه الأبَ هاهنا، وأجلس الأم

⁼ هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٤٧٦) عن منصور بن المعتمر أنه كان يقال: «للأم...».

⁽١) في «مسنده» (٣٣/ ٢٣٠) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.

⁽۲) رواه أبو داود (۱٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير (۷/ ٢٣٠)، والبيهقي (۶/ ١٧٩) من حديث كليب بن منفعة عن جدّه. وأعلّه أبو حاتم بالإرسال في «العلل» (۲۱۲٤).

⁽٣) في المطبوع أثبت «فصل فتاوى في الحضائة وفي مستحقها» بين معقوفين.

⁽٤) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب.

⁽٥) وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٣١).

هاهنا، ثم خيَّر البصبي، وقال: «اللهم اهدِه». فذهب إلى أبيه (١). ذكره أحمد (٢).

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تُسلِم، فأتت النبي عَلَيْ ، وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له (٣) رسول الله عَلَيْ: «اقعد ناحيةً»، وقال لها: «اقعدي ناحيةً». فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها». فمالت إلى أمها. فقال النبي عَلَيْ : «اللهم اهدِها». فمالت إلى أبها، فأخذها. ذكره أحمد (٤).

القضية الرابعة: جاءته امرأة، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني (٥) من بئر أبي عِنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استَهِما

⁽١) في النسخ الخطية: «أمِّه»، ولعله سبق قلم كان في الأصل أو تحريف من النساخ. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج. والجدير بالذكر أن هذه القضية وتاليتها قضية واحدة.

⁽۲) برقم (۲۳۷۹) من حديث عبدالحميد الأنصاري عن أبيه عن جده رافع بن سنان. ورواه أيضًا أبو داود (۲۲٤٤)، والنسائي (۳٤٩٥). وفيه عبد الحميد بن سلمة، ويقال: عبد الحميد بن جعفر، وقيل: هما اثنان. انظر: «نصب الراية» (۳/ ۲۷۰). وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣): وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة. ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. وانظر: «بيان الوهم» (۳/ ۱۵۵).

⁽٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٤) رواه أحمد (٢٣٧٥٧)، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر. انظر الحديث السابق.

⁽٥) في النسخ الخطية: «سقى لي»، والمثبت من «السنن».

عليه». فقال زوجها: من يحاقني (١) في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ذكره أبو داود (٢).

القضية الخامسة: جاءته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً. وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال لها: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي». ذكره أبو داود (٣).

فعلى هذه القضايا الخمسة (٤) تدور الحضانة. وبالله التوفيق.

فصل

ومن فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات:

سئل على عن الآمر والقاتل، فقال: «قُسمت النار سبعين جزءًا، فللآمر تسع وستون، وللقاتل جزء». ذكره أحمد (٥).

⁽١) أي: يخاصمني، كما ورد في رواية أخرى.

⁽۲) برقم (۲۲۷۷) ومن حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد (۷۳۵۲)، والترمذي (۱۳۵۷)، والنسائي (۱۳۵۳)، وابن ماجه (۲۳۵۱). صححه الترمذي، والحاكم (۱۳۵۷)، والألباني في «الإرواء» (۲۱۹۲، ۲۱۹۳).

⁽٣) برقم (٢٢٧٦) وقد تقدم.

⁽٤) كذا في النسخ الثلاث، وهو سائغ في العربية، وفي النسخ المطبوعة: «الخمس».

⁽٥) في «المسند» (٢٣٠٦٦) عن مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي عَلَيْهُ. وفيه ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن؛ ضعفه به الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٩). وله شاهد عند الطبرني (٢٢/ ٩٨٠)، وفيه حسين الهاشمي، ضعيف. وانظر للشواهد: تعليق محققي «المسند». وضعّفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٥).

وجاءه رجل، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: «اذهب، فاقتله كما قتل أخاك». فقال له الرجل: اتق الله، واعفُ عنِّي، فإنه أعظم لأجرك وخيرٌ لك يوم القيامة. فخلَّى عنه. فأُخبِرَ النبيُّ، فسأله، فأخبرَه بما قال له. قال: «أما، إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة، يقول: يا ربِّ سَلْ هذا فيمَ قتلني؟»(١).

وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضربَ ساعدَه بالسيف، فقطعها من غير مَفْصِل. فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص. قال^(٢): «خذ الدية، بارك الله لك فيها». ولم يقضِ له بالقصاص. ذكره ابن ماجه (٣).

وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتَل الذي قتَل ويُحبَس الذي أمسَك. ذكره الدارقطني (٤).

ورُفِع إليه ﷺ يهوديٌّ قد رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجَرين، فأمر به أن يُرضَّ رأسُه بين حجرين. متفق عليه (٥).

⁽١) رواه النسائي (٤٧٣١) من حديث بريدة. وفيه بشير بن المهاجر، ضعيف.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

⁽٣) برقم (٢٦٣٦)، وكذلك الطبراني (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي (٨/ ٦٥)، من طريق دهثم بن قُرَّان عن نِمْران بن جارية عن أبيه، ودهثم ضعيف، ونمران مجهول. والحديث ضعفه البيهقي، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٨٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١/ ٣٣٦). انظر: «الإرواء» (٢٢٣٥).

⁽٤) برقم (٣٢٧٠) من حديث ابن عمر، وكذلك البيهقي (٨/ ٥٠). ورواه الدارقطني (٨/ ٣٢٠) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ورجح البيهقي الإرسال، وصحح ابن القطان الوصل في «بيان الوهم» (٥/ ٤١٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٥٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٦٢).

⁽٥) البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) وقد تقدُّم.

وقضى ﷺ أن شبه العَمْد مغلظ مثل العَمْد، ولا يقتل صاحبه. ذكره أبو داود (١).

وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بغُرَّة عبد أو أمة. ذكره أبو داود أبضًا (٢).

وقضى ﷺ في قتيل الخطأ^(٣) شبه العمد بمائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أو لادها. ذكره أبو داود^(٤).

وقضى ﷺ أن لا يُقتَل مسلمٌ بكافر. متفق عليه (٥).

وقضى صلى الله [٢٤٨/ب] عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد. ذكره الترمذي (٦).

⁽۱) برقم (٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٧١٨). وفيه سليمان الأشدق، حسن الحديث. وتابعه ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣)، وقد عنعن. وله شاهد عند البيهقي (٨/ ٥٥)، وفيه تدليس الوليد وابن جريج. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٢).

⁽٢) برقم (٤٥٧٩) من حديث أبي هريرة رَضَّوَلِنَّهُ عَنْهُ. والحديث عند البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

⁽٣) ب: «قتل الخطأ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٤) برقم (٧٥٤٧، ٤٥٤٩). ورواه أيضًا أحمد (٣٥٣٣)، والنسائي (٢٩٧١، ٥٩٧٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، والبيهقي (٨/ ٤٤، ٥٥، ٦٨) من طرق مختلفة متباينة. بيَّن الاختلاف أبو داود والنسائي والبيهقي. وانظر: «طبقات السبكي» (٣/ ١١٢- ١١٢) و «الإرواء» (٢١٩٧).

⁽٥) كذا قال. وإنما رواه البخاري من حديث علي (١١١)، وقد سبق.

⁽٦) برقم (١٤٠١) وقد تقدم.

وقضى ﷺ أن يعقل المرأة عصبتُها من كانوا، ولا يرثون عنها إلا ما فضَل عن ورثتها. وإن قُتِلت فعقلُها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها. ذكره أبو داود (١١).

وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمدًا لم تُقتَل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفِّل ولدَها. ذكره ابن ماجه (٢).

وقضى ﷺ أن من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يُفدَى، وإما أن يُقتَل. متفق عليه (٣).

وقضى ﷺ أنَّ من أصيب بدم أو خَبْل - والخَبْلُ: الجِراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتُل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئًا من ذلك، فعاد، فإن له نار جهنم خالدًا فيها مخلَّدًا

⁽۱) برقم (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٤٧). وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وتابع محمد بن راشد عن سليمان ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٩٢)، وقد عنعن. وقال النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٥): هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

⁽٢) برقم (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. وفيه ابن لهيعة وابن أنعم الإفريقي، وفي كليهما ضعف. والحديث ضعفه الضياء في «السنن والأحكام» (٥/ ٣٥٨)، والبوصيري في «المصباح» (٢/ ٩٤)، والأباني في «الإرواء» (٢٢٢٥). ولبعضه شاهد عند مسلم (١٦٩٥).

⁽٣) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِّقَالِلَّهُ عَنْهُ.

أبدًا(١). يعني قتَل بعد عفوه وأخذِ الدية، أو قتَل غيرَ الجاني.

وقضى ﷺ أن لا يقتص من جُرح حتى يبرأ صاحبه. ذكره أحمد (٢).

وقضى ﷺ في الأنف إذا أُوعِبَ جدعًا بالدية، وإذا جُدِعت أرنبته بنصف الدية (٣).

وقضى علي في العين بنصف العقل (٤) خمسين من الإبل، أو عِدْلها ذهبًا أو وَرِقًا، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرجل نصفُ العقل، وفي اليد نصفُ العقل؛ والمأمومةُ ثلثُ العقل، والمُنقِّلة خمسَ عشرةَ من الإبل، والموضحةُ خمسٌ من الإبل، والأسنانُ خمسٌ خمسٌ. ذكره أحمد (٥).

⁽۱) رواه أحمد (١٦٣٧)، وأبو داود (٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، من حديث أبي شريح الخزاعي. وفيه سفيان بن أبي العوجاء، ضعيف. وضعَّف هذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٦٨)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٠). ورواه أبو داود (٤٠٠٤)، والترمذي (٢٠١) من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح، ولكن بالتخيير بين القتل والدية. صححه الترمذي. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٥١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٦٧).

⁽٢) في «المسند» (٧٠٣٤) وقد سبق تخريجه.

⁽٣) رواه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، وقد عنعن. ورواه أبو داود (٢٥٦٤) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو به. حسنه الألباني في «التعليقات الرضية» (٣/ ٣٨٠).

⁽٤) في المطبوع: «بنصف الدية» كالطبعات السابقة، ثم زاد بين المعقوفين: «العقل»!

⁽٥) برقم (٧٠٣٣)، وكذلك أبو داود (٤٥٦٤)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والبيهقي (٨/ ٨٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر. صححه الترمذي (١).

وقفي (٢) عَلَيْهُ أن الأسنان سواء، الثنية والنصّرس سواء. ذكره أبو داود (٣).

وقضى ﷺ في العين العوراء السَّادَّةِ لمكانها إذا طُمِسَت بثلث الدية، وفي اليد الشَّلَّاء إذا قطعت ثلثُ ديتها. ذكره أبو داود (٤).

⁼ جده. وصححه أحمد وحسنه أبو زرعة وأبو حاتم والدارمي كما ذكره البيهقي، وابن حبان (٦٥٩)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٣٣٨)، وصححه ابن عساكر (٢٢/ ٣٠٥).

⁽۱) برقم (۱۳۹۱) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا ابن الجارود (۷۸۰). صححه الترمذي، وابن القطان (٥/ ٤٠٨)، والألباني في «الإرواء» (۲۲۷۱).

⁽٢) هذه الفقرة مقدَّمة على سابقتها في النسخ المطبوعة.

 ⁽٣) برقم (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٥٠) والبيهقي
 (٨/ ٩٠). صححه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٩٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٥٧)، والألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧).

⁽٤) برقم (٢٥٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من طريق مروان دون ذكر «العوراء». ورواه النسائي (٤٨٤٠) وهذا لفظه -، والدارقطني (٢٤١١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من طريق محمد بن عائذ بذكر العوراء. قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٢٨): «وهذا إسناد حسن إن كان حدث به قبل الاختلاط...». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٠٥).

الواحدة نصف الدية، وأن الرَّجل يقتل بالمرأة. ذكره النسائي (١).

وقضى عَلَيْهُ أَن مَن قُتِل خطأً فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنتَ مخاض، وثلاثون بنتَ مخاض، وثلاثون بنتَ لبون ذكر (٢). ذكره النسائي (٣).

وعند أبي داود (٤): «عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لبون، وعشرون ابنَ مخاض ذكر».

وقضى ﷺ أن من قتل متعمدًا دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة.

⁽۱) برقم (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم. وراه أيضًا الدارمي (٢٤١)، وابن حبان (٢٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، من طريق الحكم بن موسى موصولا. ولكن الراجح فيه الإرسال، رجحه النسائي، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٧٥٧). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٠).

⁽٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن النسائي»: «ذكور». وفي المطبوع: «ابن لبون [ذكر]»، وفي الطبعات السابقة: «ابن لبون» فقط!

⁽٣) برقم (٤٨٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أحمد (٣) برقم (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١/١٤٦)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٨١٥).

⁽٤) برقم (٥٤٥٤) من حديث ابن مسعود. ورواه الترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وخشف بن مالك، مجهول. والراجح فيه الوقف، رجحه أبو داود، والترمذي، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٤٩)، وابن الملقن في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٦٨).

وما صالحوا(١) عليه فهو لهم. ذكره الترمذي وحسَّنه(٢).

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة [من الإبل] (٣)، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّة. ذكره أبو داو د(٤).

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلثَ من ديتها. ذكره النسائي (٥).

⁽١) ك: "صولحوا"، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي "جامع الترمذي" كما أثبت من (ز، ب).

⁽۲) برقم (۱۳۹۱) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أحمد (۲) برقم (۱۳۹۱) وابن ماجه (۲۲۲۲)، وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلاهما صدوق على لين فيهما. ورواه أحمد (۷۰۳۳)، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. وحسنه الألباني في «الإرواء» (۲۱۹۹).

⁽٣) ما بين المعقوفين من «السنن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٤) برقم (٢٥٤٢، ٤٥٤٦، ٤٥٤٥)، وكذلك البيهقي (٨/ ٧٧، ٧٨) من طرق مختلفة. ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٤٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٨٠).

⁽٥) برقم (٤٨٠٥) من حديث عمرو بن شعيب عن جده. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢٥٧٥) والدارقطني (٣١٢٨). وفيه إسماعيل بن عياش، ضعيف في غير بلديّه وابن جريج مكي، وكذلك فيه عنعنة ابن جريج. ضعفه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٧)، والذهبي في «التنقيح» (٢/ ٢٤٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٥٧).

وقضى ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. ذكره النسائي(١).

وعند الترمذي (٢): دية (٣) عقلِ الكافر نصف عقل المؤمن، حديث [٢٤٨] حسن يصحِّح مثلَه أكثرُ أهل الحديث.

وعند أبي داود (٤): كانت قيمة الدية على عهد رسول الله على ثمانمائة دينار، ثمانية (٥) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. فلما كان عمر رفع دية المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وقضى ﷺ في جنينِ امرأةٍ ضربتها أخرى بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة

⁽۱) برقم (٤٨٠٦) وفيه محمد بن راشد سليمان الأشدق، وإسناده حسن لأجلهما. وانظر الحديث القادم.

⁽۲) برقم (۱٤۱۳م). ورواه أيضًا أحمد (۲۱۲٦)، وأبو داود (٤٥٤٢م)، والنسائي (۲) برقم (٤٥٤١م)، ورواه أيضًا أحمد (۲۱۲٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحيح، صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۱۱۸/۱۰).

⁽٣) كذا في النسخ الخطية، وفي متن «الجامع» مع شرحه «تحفة الأحوذي». وقد حذف لفظ الدية في النسخ المطبوعة. وفي «الجامع» بتحقيق بشار: «... نصف دية عقل المؤمن».

⁽٤) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والبيهقي (٨/ ٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف. والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٤١)، والألباني في «التعليقات الرضية» (٣/ ٣٧٣).

⁽٥) كذا في النسخ الخطية، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٣٥) ومنه نقل المصنف وهكذا في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٩٠). وفي مطبوعة «سنن أبي داود»: «أو ثمانية». وفي النسخ المطبوعة من كتابنا هذا: «وثمانية»!

التي قضى عليها بالغُرَّة توفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبتها. متفق عليه(١).

وقضى على المرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكلً منهما زوج [وولد] (٢) بالدية على عاقلة القاتلة، وبرَّأ زوجَها (٣) وولدَها. فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال على «لا، ميراثها لزوجها وولدها». ذكره أبو داود (٤).

وجاءه ﷺ عبدٌ صارخًا فقال: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبِّل جاريةً له، فجَبَّ مذاكيري. فقال: «علي بالرجل!». فطُلِبَ، فلم يُقدَر عليه، فقال: «اذهب، فأنت حُرُّ». قال: على من نُصرتي يا رسول الله؟ قال: «على كلِّ مؤمن، أو مسلم». ذكره ابن ماجه (٥).

وقضي (٦) ﷺ بإبطال دية العاضّ لما انتزع المعضوضُ يدَه من فيه،

⁽١) البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِّاَلِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) زدت ما بين المعقوفين من «السنن» لمقتضى السياق. والظاهر أنه قد سقط من النسخ سهوًا. وكذا هو ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «وميراثها لزوجها»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٤) برقم (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبدالله. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣). وفيه مجالد، ضعيف، وله شاهد قد تقدم.

⁽٥) برقم (٢٦٨٠)، وكذلك أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٠٩/١٠).

⁽٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «رسول الله».

فأسقط ثنيته. متفق عليه (١).

وقضى عَلَيْ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فخذفوه، ففقَؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم. متفق عليه (٢). وعند مسلم: «فقد حلَّ لهم أن يفقَؤوا عينه».

وعند الإمام أحمد (٣) في هذا الحديث: «فلا دية له ولا قصاص».

وقضى عَلَيْ أنه لا دية في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقِّلة. ذكره ابن ماجه(٤).

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنِسْعة (٥)، فقال: هذا قتَل أخي. فقال: «كيف قتلتَه؟». قال: كنتُ أنا وهو نختبط (٦) من شجرة، فسبَّني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قَرنه، فقتلتُه. فقال: «هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك؟». قال: ما لي إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟». قال: أنا أهوَن على

⁽١) البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٣)، وقد تقدُّم.

⁽٢) البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)، وقد سبق.

⁽٣) برقم (٨٩٩٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا النسائي (٨٦٠). صححه ابن حبان (٢٠٠٤) والمؤلف في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٢).

⁽٤) من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، والبيهقي، (٨/ ٦٥) من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وضعف الحديث البيهقي، والضياء في «السنن والأحكام» (٥/ ٣٧١)، و البوصيري في «المصباح» (٦/ ٨٥).

⁽٥) النُّسْعة: سير مضفور من جلد يجعل زمامًا للبعير وغيره.

⁽٦) في النسخ الخطية: «نحتطب»، والمثبت من «الصحيح». اختبط الشجرة أي ضربها بالعصا ليسقط ورقها.

قومي من ذلك. فقال: «دونك صاحبك». فانطلق به. فلما ولَّى قال رسول الله عَلَيْ: «إنْ قتله فهو مثلُه». فرجَع، فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثلُه»، وأخذتُه بأمرك. فقال: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبيَّ الله _ لعلَّه قال(١) _ بلى! فرمى بنسعته، وخلَّى سبيله. ذكره مسلم(٢).

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحِط بمعناه، ولا إشكال فيه. فإن قوله ﷺ: "إن قتله فهو مثله" لم يُرِد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم. أما الولي فإنه قتله بحقّ، وأما هو فلكونه قد اقتص منه. وأما قوله: "تبوء بإثمك وإثم صاحبك"، فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه. وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك. والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي (٣) دُفِع إليه (٤) وقد قتَل، فقال: والله ما أردت قتله. فقال: أما إنه إن كان صادقًا فقتَله دخل النار. فخلَّه الرجل. صحَّحه الترمذي (٥). وإن كانت هي القصة، فتكون هذه علّة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم. [٢٤٩/ب] والله أعلم.

⁽١) «لعله قال» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٢) برقم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر.

⁽٣) في النسخ الخطية: «التي»، سبق قلم.

⁽٤) يعني: إلى ولي المقتول.

⁽٥) بسرقم (١٤٠٧) مسن حسديث أبي هريسرة رَضِحَالِلَهُعَنْهُ. ورواه أيسضًا أبسو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠). صححه الترمذي كما ذكر المصنف.

فصل

وأقرَّ ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. ذكره مسلم(١).

وقضى عَلَيْ في شأن مُحَيِّصة بأن يُقسِم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به، فيُدْفَع برُمَّته إليه، فأبوا. فقال: «تُبرئكم يهود بأيمانِ خمسين». فأبوا، فوداه رسول الله عليه بمائة من عنده. متفق عليه (٢). وعند مسلم: بمائة من إبل الصدقة.

وعند النسائي (٣): فقسَم رسولُ الله ﷺ ديته عليهم، وأعانهم بنصفها.

وقضى ﷺ أنه لا تجني نفس على أخرى، ولا يجني والدعلى ولده، ولا ولد على ولده، ولا ولد على والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

وقضى ﷺ أن من قُتل في عِمِّيًا أو رِمِّيًا (٥) يكون بينهم بحجر أو سوط

⁽١) برقم (١٦٧٠) عن ميمونة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

⁽٢) البخاري (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمَة.

⁽٣) برقم (٢٧٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٤): لا نعلم أن أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته، عن بشير بن يسار. وحكم بشذوذه الألباني في «ضعيف النسائي».

⁽٤) رواه أحمد (٢٦٠٦٤)، والترمذي (٣٠٩٦)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص، وإسناده صحيح. انظر للشواهد: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣١). صححه الترمذي، والألباني في «الصحيحة» (١٩٧٤) و «الإرواء» (٢٣٠١).

⁽٥) من العَمى والرَّمي. أي يترامى القوم، فيوجد بينهم قتيل لا يدرى قاتله، فيعمى أمره ولا يتبيَّن.

فعقلُه عقلُ خطأ. ومن قتَل عمدًا فقَوَدُ يدَيه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ذكره أبو داود (١٠).

وقضى ﷺ أن المعدِنَ جُبارٌ، والعجماء جُبار، والبئر جُبار. متفق عليه (٢).

و في قوله: «المعدنُ جُبارٌ» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدِنًا فسقط عليه، فقتله، فهو جُبار. ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «البئر جبار، والعجماء جبار».

والثاني: أنه لا زكاة فيه. ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الرِّكاز الخُمْس». ففرَّق بين المعدن والركاز، فأوجب الخُمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب؛ وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه. والله أعلم.

⁽۱) برقم (٤٥٤) من حديث ابن عباس. وهو أيضًا عند النسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والدارقطني (٣١٤٠)، من طريق سليمان والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينارموصولًا، والحسن ضعيف، وسليمان صالح. ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والدارقطني (٢١٤١)، من طريق سفيان وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلًا، وهو الراجح، رجحه مقبل الوادعي في «الأحاديث المعلة» (٢١٤).

⁽٢) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

وسأله على رجل، فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم؛ وإني سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام. واغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمُها». فاعترفت، فرجمها. متفق عليه (١).

وقضى ﷺ فيمن زنى، ولم يُحْصَن بنفي عام وإقامة الحدِّ عليه. ذكره البخاري^(٢).

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلدُ مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلدُ مائة ثم نفي سنة. ذكره مسلم (٣).

وجاءه اليهود، فقالوا: إن رجلًا منهم وامرأة زنيا. فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويُجلَدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم! إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها. فوضع أحدُهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا آية الرجم. فقالوا: صدَق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمرَ

⁽١) البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧) وقد تقدم.

⁽٢) برقم (٦٨٣٣) من حديث أبي هريرة.

⁽٣) برقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

بهما فرُ جِما. متفق عليه (١).

ولأبي داود(٢) أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي، فإنه بُعِث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: إنها فتيا نبيٍّ من أنبيائك. فأتَوه وهـو جـالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل [٥٠٠/ أ] وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلِّمهم بكلمة حتى أتى بيتَ مِدْراسهم، فقام على الباب، فقال: «أنشُدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذ أُحْصِن؟». قالوا: يُحمَّم (٣)، ويُحبَّه، ويُحلَد. والتجبيه: أن يُحمَل الزانيان على حمار، وتُقابَل أقفيتُهما، ويطاف بهما. فسكت شابُّ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألَظَّ به النِّشْدة (٤)، فقال: اللهم إذ نشدتَنا فإنَّا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي عَلَيْة: «فما أولُ ما ارتخصتم أمرَ الله؟». قال: زنى ذو قرابةِ ملِكِ من ملوكنا، فأُخِّر عنه الرجم. ثم زنى رجل في أسرةٍ من الناس، فأراد رجمَه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرجَم صاحبُنا حتى تجيء بصاحبك فترجمُه. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. فقال النبي عَلَيْهُ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما، فرُجِما.

⁽١) رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُما.

⁽٢) برقم (٤٥٠، ٤٤٥١) والبيهقي (٨/ ٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، من طريق رجل من مزينة، وهو مبهم. ضعَفه الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٨٢)، والحافظ في «الفتح» (١٧١/ ١٧٧). وله شاهد عند مسلم (١٧٠٠).

⁽٣) أي يُسوَّد.

⁽٤) يعني: ألحَّ عليه في القسم. وقد تحرَّف في الطبعات القديمة إلى: «نظر إليه وأنشد» وصُحح في المطبوع.

وعند أبي داود (١) أيضًا أنه دعا بالشهود، فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكحُلة.

وسأله على ماعز بن مالك أن يطهّره، وقال: إني قد زنيت. فأرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟». قالوا: ما نعلمه إلا و في العقل من صالحينا فيما نرى. فأقرَّ أربع مرات، فقال له في الخامسة: «أنِكتَها؟». قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المورودُ في المكحلة، والرِّشاءُ في البئر؟». قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟». قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا. قال: «فما تريد بهذا القول؟». قال: أريد أن تطهّرني. فأمر رجلًا فاستنكهه. ثم أمرَ به، فرُجِم، ولم يُحفّر له. فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جملٍ، فضربه، وضربه الناس حتى مات. فقال النبي على «هلا تركتموه وجئتموني به!» (٢).

⁽۱) برقم (۲۹۲) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا الحميدي (۲۹۲)، وأبو يعلى (۲۱۳۱)، والدارقطني (٤/ ١٦٩)، كلهم من طريق مجالد موصولًا، وهو ضعيف. ورواه أبو داود (۲۵۳) مرسلًا. وضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٤/ ٢٤٨) بمجالد. وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (۳/ ۵۰۱): الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحد لم يتابع عليه، و مجالد لا يحتج بما انفرد به.

⁽٢) لم أهتد إلى سياق المؤلف، وأشبه أن يكون ملفقًا من عدة روايات؛ خاصة ما رواه النسائي. انظر ما رواه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٢٠)، النسائي في «الكبرى» (٢١٢٠)، وابن حبان (٤٤٣٩)، من حديث أبي هريرة. وفيه ابن عم أبي هريرة، مجهول. ونقل الحافظ عن البخاري في «التهذيب» قوله: لا أراه محفوظا. ولبعضه شاهد عند مسلم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

و في بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: «شهدتَ على نفسك أربعَ مرات. اذهبوا به، فارجموه»(١).

وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرَّات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «اذهبوا به، فارجموه»(٢).

وفي بعض طرقها أنه على الله عليه، فلم تدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن ذان يا رسول الله. فقال: «انزلا، وكُلا من جِيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبيَّ الله، مِن هذا (٣)؟ قال: «فما نلتما من عِرض أخيكما آنفًا أشدُّ من أكلٍ منه (٤). والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (٥).

و في بعض طرقها: أنه عَلَيْ قال له: «لعلك رأيت في منامك، لعلك

⁽۱) رواه أبو داود (۱۲۲۲) من حديث ابن عباس. وفيه أن ماعزًا جاء بنفسه واعترف، وعند مسلم (۱۲۹۳) أن النبي على سأله فاعترف.

⁽٢) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضَّالِّلَهُ عَنْهُ.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «من يأكل هذا» بزيادة «يأكل» كما في «سنن أبي داود» (٣) في النسخ المطبوعة: «من يأكل هذا» بزيادة «يأكل» كما في «سنن أبي داود»

⁽٤) كذا في النسخ الخطية و «السنن». وفي النسخ المطبوعة: «أشدُّ أكلًا منه».

⁽٥) من حديث أبي هريرة رَضَحَالِلَهُ عَنْهُ المذكور.

استُكْرِهْت»(۱).

وكلُّ هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها: أنه أمرَ، فحُفِرت له حفيرة. ذكره مسلم (٢)، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر. وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح، فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلَّما فيه. وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرَى إلى ماعز. [٢٥٠/ب] والله أعلم.

وجاءته ﷺ الغامدية، فقالت: إني قد زنيتُ، فطهرِّني. وإنه ردَّها، فقالت: تردُّني (٣) كما رددتَ ماعزًا، فوالله إني لحبلى! فقال: «اذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدتُه. فقال: «اذهبي، فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته به، و في يده كِسْرة من خبز، فقالت: هذا قد فطمتُه وأكلَ الطعام. فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفِر لها إلى صدرها، وأمرَ الناسَ فر جموها. ويُقْبِلُ (٤) خالدُ بن الوليد بحجر، فرمى رأسَها، فتنضَّح (٥) الدمُ على وجهه، فسبَّها. فسمع نبيُّ الوليد بحجر، فرمى رأسَها، فتنضَّح (٥) الدمُ على وجهه، فسبَّها. فسمع نبيُّ

⁽۱) لم أجده بهذا اللفظ. نعم، روي هذا من قول علي لشَراحة الهمدانية التي قالت له: إني زنيت، فقال لها: لعلكِ غَيْرَى، لعلكِ رأيتِ... إلخ. رواه الإمام أحمد في «المسند» (۱۱۸۵).

⁽۲) برقم (۱۲۹۵/۲۳).

⁽٣) في النسخ: «رددها، فقالت: ترددني». والمثبت من «صحيح مسلم».

⁽٤) في «صحيح مسلم»: «فيقبل». وفي النسخ المطبوعة: «فأقبل».

⁽٥) كذا في النسخ و «الصحيح». وفي النسخ المطبوعة: «فنضح».

الله عَلَيْ سَبّه إياها، فقال: «مهلًا يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له». ثم أمر بها، فصلّى عليها، ودفنت. ذكره مسلم (١).

وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْه عليّ، ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبيّ ﷺ، فقام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْ فيّ كتابَ الله. قال: «أليس قد صليتَ معنا؟». قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك». أو قال: «حدَّك». متفق عليه (٢).

وقد اختلف في وجه هذا الحديث. فقالت طائفة: أقرَّ بحدُّ لم يسمِّه، فلم يجب على الإمام استفساره. ولو سمَّاه لحدَّه كما حدَّ ماعزًا. وقالت طائفة: بل غُفِر له (٣) بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، كما تسقط (٤) عن المحارب. وهذا هو الصواب.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبتُ من امرأة قبلة، فنزلت: ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوْهَ وَسَالُه ﷺ وَاللَّهِ وَالْقَدَانُ وَاللَّهُ وَالْكَالِدُ وَالْكَالِدُ وَالْكَالِمُ اللَّهُ وَالْكَالِدُ وَالْكَالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّه

⁽۱) برقم (۱۲۹۵/۲۳) من حديث بريدة.

⁽٢) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) من حديث أنس، وقد تقدُّم مع الكلام عليه.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «غفر الله له».

⁽٤) في المطبوع: «سقطت».

عليه^(١).

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه. ولا دليل فيه، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجلّلها رجل، فقضى حاجته منها، فصاحت وفرّ. ومرّ عليها غيرُه، فأخذوه، فظنت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي. فأتوا به النبيّ عَلَيْهِ، فأمَر برجمه. فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها. فقال لها النبي عَلَيْهِ: اذهبي، فقد غفر الله لك. وقال للرجل قولًا حسنًا. فقالوا: ألا ترجُم صاحبها؟ فقال: «لا، لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لَقُبِل منهم». ذكره أحمد وأهل السنن كلهم (٢). ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر (٣) برجم البريء؟ قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أُخِذَ، وقالت: هو هذا، ولم ينكِر، ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيءُ القوم به في صورة المريب، وقولُ المرأة: هذا هو، وسكوتُه سكوتَ المريب. وهذه

⁽١) البخاري (٢٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

⁽۲) رواه أحمد (۲۷۲٤) من حديث وائل بن حجر الحضرمي، وإسناده صحيح. وعند البيهقي (۸/ ۲۸٤) من طريق أسباط بن نصر _ وفيه لين _ بذكر العفو وعدم الرجم. ورواه أبو داود (۲۷٤) والترمذي (۱۶۵۶) _ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة _ بذكر الرجم. قال الذهبي في «المهذب» (۷/ ۲۲۳) عن طريق عدم الرجم: منكر. وقال المؤلف في «الطرق الحكمية» (۵۳): إسناده على شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وصحح الترمذي رواية الرجم، وهو يوافق الروايات الأخر. (۳) في المطبوع: «أمرهم».

القرائن أقوى من قرائن حدِّ المرأة بلعان الرجل وسكوتها. فتأمله.

وللَّوث تأثير في الدماء والحدود والأموال. أما الدماء ففي القسامة. وأما الحدود ففي اللعان. وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر، فإن الله سبحانه حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين خانا(١) وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويُقضَى لهم. وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثَّر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس بالحدِّ، فلأن يَعمَل (٢) في المال بطريق الأولى والأحرى.

وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب، مع اعتراف [١٥٢/١] المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: «هو ابنك» (٣). ومن تراجم النسائي (٤) على قصته: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل، ليستبين به الحق». ثم ترجم عليه ترجمة أخرى، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكومُ عليه (٥)، إذا تبيّن للحاكم أن الحقّ غيرُ ما اعترف به». وهذا هو العلم استنباطًا ودليلًا. ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة، فقال: «نقضُ الحاكم ما حكم به مَن هو مثلُه أو أجلُّ منه».

⁽١) في النسخ المطبوعة: «ظلما».

⁽٢) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «به»، إذ قرأ بعضهم: «يُعمَل» مبنيًّا للمجهول.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) في «السنن الكبرى» (٥/ ٤١٠،٤٠٩) وقد سبقت الترجمتان الأوليان.

⁽٥) كنذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا، وفي «الطرق الحكمية» (١/ ٩) و «عُدَّة الصابرين» (ص٢١). وفي «السنن»: «المحكوم له»، وكذا تقدَّم على الصواب في أول الكتاب.

قلت: وفيه ردِّ لقول من قال: يكون ابنهما(۱) إجراءً للنسب مجرى المال. وفيه أنَّ حكمَ الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن. وفيه نوع لطيف عجيب شريف من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه. فإن سليمان ﷺ استدلَّ بما قدَّره الله وخلَقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يُشَقَّ الولد، على أنه ابنها، وقوَّى هذا الاستدلال رضا الأخرى بأن يُشَقَّ الولد، وقالت: نعم، شُقَّه. وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسَّى بصاحب النعمة في يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسَّى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو. ولا أحسنَ من هذا الحكم وهذا الفهم! وإذا لم يكن مثلُ هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس. وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء (٢)، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال (٣) يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول على ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردتَ ما نطق به الشرع (٤)، فغلطٌ

⁽١) في النسخ المطبوعة: «بينهما».

⁽٢) نقلها المصنف في «الطرق الحكمية» (١/ ٢٨) من كتاب «الفنون» لابن عقيل. ونقلها أيضًا في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٨٧).

⁽٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بحيث».

⁽٤) يعني: «لا سياسة إلا ما نطق به الشرع»، كما في «الطرق الحكمية».

وتغليطٌ للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمَثْل (١) ما لا يجحده عالم بالسِّير (٢). ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف (٣) كان رايًا اعتمدوا فيه على مصلحة. وكذلك تحريقُ علي الزنادقة في الأخاديد (٤)، ونفيُ عمر نصر بن حجَّاج (٥).

قلت (٦): هذا موضعٌ مزِلَّة أقدام، ومضِلَّة أفهام، وهو مقام ضَنْكٌ ومعترك صعب، فرَّط فيه طائفة، فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد. وسدُّوا على أنفسهم طرقًا صحيحةً من الطرق التي يُعرَف بها المُحِقُّ من المبطل، وعطَّلوها مع علمهم وعلم الناس (٧) أنها أدلَّة حقِّ، ظنَّا منهم منافاتها لقواعد الشرع. والذي أوجبَ لهم ذلك نوعُ تقصيرٍ في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها. فلما رأى ولاةُ الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا (٨)

⁽١) كذا في «بدائع الفوائد». وفي «الطرق الحكمية»: «التمثيل». والمَثْل هو التمثيل.

⁽٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «البدائع» و«الطرق الحكمية»: «بالسنن».

⁽٣) رواه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس.

⁽٤) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

⁽٥) تقدم تخريجه.

⁽٦) كلام ابن عقيل. وتعقيب المؤلف عليه إلى آخر الأمثلة ورد بيسير من الاختلاف في اللفظ في «بدائع الفوائد» (١٠٨٧ - ١٠٩٢) و «الطرق الحكمية» (١/ ٢٩ – ٤٨).

⁽٧) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

⁽٨) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بالفاء، وهو جواب «لما».

لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم. فتولَّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداثِ هولاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم= شرُّ طويلٌ، وفسادٌ عريضٌ؛ وتفاقم الأمر، وتعذَّر استدراكه. [٥١/ب] وأفرط فيه طائفة أخرى، فسوَّغت منه ما يناقِضُ حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين (١) أُتِيَتْ من قِبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل (٢)، قامت به السموات والأرض. فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأيِّ طريق كان؛ فثم (٣) شرعُ الله ودينُه ورضاه وأمرُه. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل (٤) غيرَه من الطرق التي هي أقوى منه وأدلُّ وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والحق (٥)، وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريق استُخْرِج بها الحقُّ ومعرفةُ العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها. ولن تجد

⁽١) كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة و «البدائع» و «الطرق الحكمية» موضع «كلتا الطائفتين». وانظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٢/ ٥٠٥).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «العدل الذي»، كما في «البدائع» و «الطرق الحكمية».

⁽٣) ب: «فذلك من» موضع «فثم»، وكذا في المطبوع.

⁽٤) يعني: ولم يبطل. وفي «البدائع»: «ونفى». وفي ب: «ويُبطِلُ». ولعله إصلاح من بعض الناسخين، وكذا في المطبوع.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «الحق والعدل».

طريقًا من الطرق المثبتة للحقِّ إلا وفي شرعه (١) سبيلٌ للدلالة عليها. وهل يُظَنُّ بالشريعة الكاملة خلافُ ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها. وتسميتها «سياسة» أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلًا فهي من الشرع. فقد حبس رسولُ الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتَّهَم (٢). فمن أطلق كلَّ متَّهَم، وخلَّى سبيله، أو حلَّفه، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، ونَقْبِ الدور، وتواترِ السرقات _ ولا سيما وجودُ المسروق (٣) معه _ وقال: لا آخذه إلا بشاهدَي عدل، أو إقرارِ اختيارٍ وطَوعٍ = فقولُه مخالفٌ للسياسة الشرعية.

وكذلك منعُ النبيِّ ﷺ الغالَّ من الغنيمة سهمَه (٤)، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعَه (٥)، ومنعُ المسيء على أميره سَلَبَ قتيله (٦)، وأخذُه شطرَ

⁽۱) ك: «وهي شرعه»، تصحف «في» إلى «هي»، فأثبتوا في الطبعات القديمة: «وهي شِرْعة وسبيل»، والصواب شِرْعة وسبيل»، أصلحوا بزيادة الواو. وفي المطبوع: «وفي شِرْعة سبيل». والصواب ما أثبت.

⁽۲) رواه أحمد (۲۰۰۱۹)، وأبو داود (۳۲۳۰)، والترمذي (۱٤۱۷)، والنسائي (۲۸۵)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم (٤/١١٤)، والمؤلف في «الزاد» (٥/٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (۲۳۹۷).

⁽٣) في المطبوع: «مع وجود المسروق».

⁽٤) تقدم تخريجه.

⁽٥) تقدم تخريجه.

⁽٦) تقدم أيضًا.

مال مانع الزكاة (١)، وإضعافُه الغُرْمَ على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبتُه بالجلد (٢)، وإضعافُه الغرم على كاتم الضالَّة (٣)، وتحريقُ عمر بن الخطاب حانوت الخمار (٤)، وتحريقُه قريةً يباع فيها الخمر (٥)، وتحريقُه قصرَ سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته (٢)، وحلقُه رأس نصر بن

⁽۱) رواه أحمد (۲۰۰۱)، وأبدو داود (۱۰۷۰)، والندسائي (۲۶۶۲)، والبيهةي (۱) (۱) رواه أحمد (۱۰۰۱)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بلفظ: «من أبي فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا». صححه أحمد وعلي بن المديني كما في «تهذيب السنن» (۲/۲۵۶)، وابس عبد الهادي في «التنقيح» (۲/۲۷)، والمؤلف في «الطرق الحكمية» (۲۲۲). وضعفه الشافعي كما في «تنقيح التحقيق» لابس عبد الهادي (۲/۲۷)، وابن حبان في «المجروحين» (۱/۲۲۲)، وابن حزم في «المحلي» (۲/۲۲)،

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٠٠٥، ١٧٠٣٥) من طريق نافع عن صفية. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٣٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٦٧)، وابن زنجويه (٤٠٩)، من طريق نافع عن ابن عمر.

⁽٥) وكذا نسب تحريق القرية المذكورة إلى عمر في «الطرق الحكمية» (١/ ٣٩) و «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٩٠) ولعله سهو، فإنه مروي عن علي. رواه عنه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩)، من طريق عمر المكتب، عن حذلم، عن ربيعة بن زكاء. ولا يعرف في ربيعة جرح ولا تعديل، ولا يدرى عمر وحذلم.

⁽٦) تقدم تخریجه.

حجاج ونفيه (١)، وضربه صَبيغًا بالدِّرَّة لما تتبَّع المتشابه، فسأل عنه (٢)؛ إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنةً إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حدَّ أصحابُ النبي ﷺ في الزنا بمجرَّد الحَبَل (٣)، وفي الخمر بالرائحة والقيء (٤). وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبَل على الشرب والزنا أولى (٥) من البينة قطعًا، فكيف يُظَنُّ بالشريعة إلغاءُ أقوى الدليلين؟ ومن ذلك: تحريقُ الصدِّيقِ اللوطيَّ (٦)، وإلقاء على رَضَّالِلَهُ عَنْهُ له من شاهق على رأسه (٧). ومن ذلك: تحريق عثمان المصاحفَ المخالفة

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) رواه الدارمي (١٤٦)، والأجري في «الشريعة» (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٨)، من طريق سليمان بن يسار عن عمر، وهو منقطع.

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) تقدَّم أيضًا.

⁽٥) في حاشية زأن في نسخة: «أدلُّ».

⁽٦) رواه ابن أبي المدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٩)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٢٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢). وأعلَّه بالانقطاع البيهقي، والألباني في «التعليقات الرضية» (٣/ ٢٨٤).

⁽٧) وقد عزا المصنف هذا القول في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧) إلى أبي بكر، فقال: «وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله. فقال أبو بكر الصديق: يُرمَى من شاهق. وقال علي رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ: يُهدَم عليه حائط. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة». وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١/ ٥٠٠ - ٥٠٠)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٠)، عن ابن عباس =

للمصحف الذي جمع الناسَ عليه، وهو الذي بلسان قريش (١). ومن ذلك: تحريق الصدِّيق للفجاءة السُّلَميِّ (٢). ومن ذلك: اختيار عمر رَضَّالِللَهُ عَنهُ للناس إفرادَ الحجِّ، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج^(٣)، فلا يزال البيت الحرام معمورًا بالحجاج والمعتمرين. ومن ذلك [٢٥٢/أ] منع عمر رَضَّالِللَهُ عَنهُ الناسَ من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رضَّالِللَهُ عَنهُ وأرضاه (٤). ومن ذلك: إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له، كما صرَّح هو به (٥)، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة (١)؛ إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى نقل وعقل (٧). وكلُّ ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل= كلُّ ذلك ينقسم إلى

⁼ قال: «ينظر أعلى بيتٍ في القرية فيُرمى منكَّسًا، ثم يُتبع بالحجارة». أما عليّ فروى ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧)، وابن المنذر (٢١/ ٥٠٧)، والآجري (٣٣) أنه رجمه.

⁽١) تقدَّم تخريجه.

⁽٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٥٣) و «تاريخ الإسلام» (٣/ ١١٨).

⁽٣) تقدَّم تخريجه.

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

⁽٥) ب: «بذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٦) تقدَّم تخريجه.

⁽٧) ما عدا ز: «عقل ونقل».

قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدُّها ومنافيها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي (١) ﷺ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يُحُوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتُهم إلى من يبلِّغهم عنه ما جاء به. فلرسالته عمومان محفوظان (٢) لا يتطرق إليهما تخصيص: عمومٌ بالنسبة إلى المرسل إليه، وعمومٌ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه مَن بُعِثَ إليه في أصول الدين وفروعه. فرسالته كافية شافية عامَّة، لا تُحُوج إلى سواها. ولا يتمُّ الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائرٌ يقلِّب جناحيه في السماء إلا ذكَّر الأمَّةَ (٣) منه علمًا. وعلَّمهم كلَّ شيء حتى آداب التخلِّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «رسالته».

⁽٢) أثبت في المطبوع من إحدى النسخ: «عمومات محفوظات» مع إثبات «إليهما» في نعته، ومع ذكر عمومين فقط فيما بعد!

⁽٣) كذا في ز، ك مع تشديد الكاف من «ذكّر». ونحوه في حديث أبي ذر في «مسند أحمد» (٢١٣٦١): «أذكرنا». وفي ب: «ذكر للأمة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجنّ، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأيُ عين. وعرَّفهم معبودَهم وإلههم أتمَّ تعريف، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله. وعرَّفهم الأنبياءَ وأممهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم. وعرَّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرِّفه نبيٌّ لأمته قبله. وعرَّفهم عن أحوال الموت، وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرِّف به نبيٌّ غيره. وكذلك عرَّفهم عَيْنَ من أدلَّة التوحيد والنبوة والمعاد، والرَّدِّ على جميع فِرَق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة إلى (١) مَن بعده، اللهم إلا إلى من يبلِّغه إياه، ويبيِّنه، ويوضِّح منه ما خفي عليه.

وكذلك عرّفهم عَلَيْ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعملوه (٢) [٢٥٢/ب] ورعوه حقَّ رعايته لم يقُمْ لهم عدوٌ أبدًا. وكذلك عرّفهم عَلَيْ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرَّزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شرّه= ما لا مزيد عليه. وكذلك عرّفهم عَلَيْ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه. وكذلك عرّفهم عَلَيْ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمَّته، ولم يُحْوِجهم الله إلى أحد سواه. فكيف يُظَنُّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالمَ شريعةٌ أكملُ

⁽١) «إلى» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٢) «وعملوه» ساقط من ك. وفي النسخ المطبوعة: «وعقلوه».

منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تُكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقولٍ خارجٍ عنها؟ ومن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أن بالناس حاجةً إلى رسول آخر بعده. وسببُ هذا كلِّه خفاءُ ما جاء به على من ظنَّ ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفَق الله له أصحابَ نبيِّه، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما ما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدُنا إليكم.

وقد كان عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ يمنع من الحديث عن رسول الله عَلَيْهُ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن (١)، فكيف لو رأى اشتغالَ الناس بآرائهم وزَبَدِ أفكارهم وزُبالةِ أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

قال تعالى (١): ﴿ أُوَلَمْ يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبُ يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبُ يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ الْعَنْكِوت: ٥١]. وقال: ﴿ وَنَلْ اللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكُلِّ اللَّيْ اللَّهُ اللَّلْلَالُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

وكيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يفي هو وما تُبيِّنه السنة بعُشْر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، أو عامَّتُها

⁽١) رواه ابن عساكر (١٤٢/٤٧)، والحافظ في «الإصابة» (١/ ٦٩).

⁽٢) ب: «وقد قال الله تعالى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) في النسخ الثلاث: «وأنزلنا عليك».

ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يُعلَم انتفاؤها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويا لله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك، حتى جاء المتأخرون، فكانوا أعلم منهم، وأهدى وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له ويمتنع (١) عليه منهم؟ فوالله لأن نلقى الله (٢) بكل ذنبٍ ما خلا الإشراك به (٣) خيرٌ من أن نلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية:

قال في رواية المرُّوذي (٤) وابن منصور: المخنَّث ينفى لأنه لا يقع منه (٥) إلا الفساد والتعرض له. وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبَسَه (٦).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «وما يمتنع» بزيادة «ما».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «يلقى الله عبده»، زادوا «عبده» لما صحفوا «نلقى»، و«نلقاه» فيما يأتي إلى «يلقى» و «يلقاه».

⁽٣) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

⁽٤) في النسخ المطبوعة بالزاي كما في ب.

⁽٥) في ز، ك: «منهم»، والمثبت من ب و «بدائع الفوائد».

⁽٦) ورد قول الإمام أحمد هذا وما يليه في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٢١ - ١١٢١) بعنوان =

وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان، [٢٥٣/أ] (١) أو أتى شيئًا نحو هذا: أُقيمَ عليه الحدُّ(٢)، وغُلِّظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأةُ المرأةَ تُعاقبان وتُؤدَّبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمامُ تحريقَ اللوطي بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رَضِّ اللهُ عَنْهُ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلً^(۳) يُنكَح كما تُنكَح المرأة، فاستشار أصحابَ النبي عَلَيْهُ، وفيهم علي بن أبي طالب، وكان أشدَّهم قولًا، فقال: إن هذا الذنب لم تعص (٤) به أمةٌ من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرَّقوا بالنار. فأجمع رأي أصحاب رسول الله على أن يُحرَّقوا بالنار. فكتب أبو بكر رَضَاً لللهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد أن يُحرَّقوا، فحرَّقهم (٥). ثم حرَّقهم ابن الزبير، ثم حرَّقهم هشام بن عبد الملك (٢).

 [«]فوائد من السياسة الشرعية نص عليها الإمام أحمد». وانظر رواية المروذي مختصرة
 في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (١/ ٢٧٩).

⁽۱) الكراسة الأخيرة من الأصل (ز) من هنا مكتوبة بخط متأخر. وسنشير إلى هذه التكملة بالرمز (خز). وقد وفق الله سبحانه بالعثور على الكراسة الساقطة ضمن مجموع، فتستمر الإشارة إليها برمز الأصل (ز).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «الحدُّ عليه».

⁽٣) خز: «رجل»، يعني: «وُجِد... رجل».

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «تعص الله) بزيادة لفظ الجلالة.

⁽٥) تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٦) نقل المصنف التحريق عنهما في «روضة المحبين» (ص٥٠٨) عن الآجري. انظر =

ونصَّ الإمام أحمد فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته. وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة.

وصرَّح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حُرِّم خلوة بعضهن ببعض. وصرَّحوا بأن من أسلم و تحته أختان فإنه يُحبَر على اختيار إحداهما. فإن أبى ضُرِب حتى يختار. قالوا: وهكذا كلُّ من وجب عليه حتَّ، فامتنع من أدائه، فإنه يُضرَب حتى يؤدِّيه (١).

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك، فمشهور.

وأبعَدُ الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيرًا في غير هذا الكتاب (٢).

منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن.

ومنها: قبول الهدية التي يوصلها إليه صبيٌّ أو عبد أو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان أن فلانًا أهدى لك كذا، بناءً على القرائن. ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية.

⁼ كتابه «ذم اللواط» (ص٥٨). وانظر: «الطرق الحكمية» (١/ ٣٩) و «بدائع الفوائد».

⁽١) انظر ما نقله صاحب «الإنصاف» (٣٠/ ١٠٩) عن شيخ الإسلام.

⁽٢) لعل المقصود «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٤٨ - ٦٣).

ومنها: جواز تصرُّفه في بابه بقرع حلقته ودقِّه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك.

ومنها: استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة، وإن لم يستأذنه نطقًا، وإن تضمَّن ذلك تصرُّفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيفَ وإضعافهم (١) السُّلَّمَ ونحوه.

ومنها: جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرّح له بالإذن لفظًا.

ومنها: جواز شربه من الإناء وإن لم يقدِّمه إليه، ولا يستأذنه.

ومنها: جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه.

ومنها: جواز^(٢) الاستناد إلى وسادته.

ومنها: أخذُ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرِّح بتمليكه له.

ومنها: انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها، وإن لم يستأذنها نطقًا؛ إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب. وهي اعتمادٌ (٣) على القرائن التي تفيد القطع تارةً، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارةً؟

⁽١) في حاشية ك: «وإصعادهم»، كأنه اقتراح بعض القراء.

⁽٢) لم يرد «جواز» في ز، خز.

⁽٣) ب: «الاعتماد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا باب واسع قد (١) تقدَّم التنبيه عليه مرارًا، لا يستغني (٢) عنه المفتي والحاكم.

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ، وذكرِ طرفٍ من فتاويه في الأطعمة.

وسئل عن الثوم: أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته». ذكره مسلم (٣).

وسأله ﷺ أبو أيوب: هل [٢٥٣/ب] يحِلُّ لنا البصل؟ فقال: «بلى، ولكن (٤) يغشاني ما لا يغشاكم». ذكره أحمد (٥).

وسئل ﷺ عن الضب، أحرام هو^(٦)؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض

⁽١) ك: «وقد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يستغني».

⁽٣) برقم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

⁽٤) ك: «ولكني». وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٥) في «المسند» (٢٣٥٠٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري، من طريق جابر بن سمرة. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٢٩٥٦) ولكن فيه ذكر الثوم دون البصل. ورواه الترمذي (١٨٠٧) وصححه، من حديث جابر بن سمرة قصة أبي أيوب، بذكر الثوم. ورواه ابن ماجه (٣٣٦٤) من حديث أم أيوب الأنصارية بذكر الثوم، صححه ابن خزيمة (١٦٧١) وابن حبان (٩٣٠)، ولكن عندهما: «بعض البقول». وورد النهي عن البصل عند البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

⁽٦) لم يرد «هو» في ز، خز.

قومي، فأجدني أعافه». متفق عليه (١).

وسئل ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفِرَاء، فقال: «الحلال ما أحلَّه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». ذكره ابن ماجه (٢).

وسئل على عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟». وسئل على عن الذئب، فقال: «أو يأكل الذئب أحدٌ فيه خير؟». ذكره الترمذي (٣). وعند ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟».

وإن صحَّ حديث جابر (٤) في إباحة الضبع، فإن في القلب منه شيئًا، كأنَّ هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذُّرًا أو تنزُّهًا. والله أعلم.

وسألته ﷺ عائشة رَضَيَلِيَّهُ عَنْهَا، فقالت: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم، وكلُوا». ذكره البخاري(٥).

⁽١) البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد.

⁽۲) برقم (۳۳٦۷) وقد تقدم.

⁽٣) برقم (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧)، والطبراني (١٠٢/٤)، من حديث خزيمة بن جَزْء. وفيه عبد الكريم، ضعيف. والحديث ضعفه البخاري في «التاريخ» (٣/ ٢٠٦)، والترمذي، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٦١)، وغيرهم.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) برقم (٢٠٥٧).

وسأله ﷺ اليهود، فقالوا: إنَّا نأكل (١) ما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَأْكُوا مِمَّا لَمُ يُذَّكِّر ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٢١].

هكذا ذكره أبو داود (٢)، وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود. والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح. ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرِّمون الميتة كما يحرِّمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال، وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضًا قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى آوَلِي آبِهِمَ المحكم؟ والانعام: ١٢١]. فهذا سؤال مجادلٍ في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا.

وقد رواه الترمذي (٣) بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتى ناسٌ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنأكل مما نقتل، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُواْمِمَّا ذُكِرَ اَسَمُ الله عَلَيْهِ ﴾ إلى

⁽١) خز: «أنأكل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽۲) برقم (۲۸۱۹)، والطبري في «التفسير» (٥/ ٣٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه موصولًا. وعطاء مختلط يرفع الأحاديث عن سعيد بن جبير. ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٧٨) مرسلًا، وضعفه ابن كثير في «التفسير» (٢/ ١٧٧).

⁽٣) برقم (٣٠٦٩) من حديث ابن عباس. من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير كالحديث السابق، وهو مختلط. ورواه أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٣١٧٣)، من طريق سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال الترمذي: حسن غريب.

قوله: ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَشُرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١٢١]. وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا السؤال(١)؛ فسأل عنه المسلمون رسول الله على المشركين هم الذين أوردوا السؤال و١١٨ عن ذلك» إلا وهمًا من أحد الرواة. والله أحسب قوله: «إن اليهود سألوا عن ذلك» إلا وهمًا من أحد الرواة. والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحم. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْلَدُواً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ اللَّهِ مَا أَحَلُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْلَدُواً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ اللَّهِ مَا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَلًا طَيِّبَا ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]. ذكره الترمذي (٢).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخُشني، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال يأكلون لحم الخنزير ويشربوا فارحَضُوها (٣)، واطبخوا فيها، واشربوا». قال: قلت: يا رسول الله، ما يجلُّ لنا، وما يحرُّم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الحُمُر الإنسية، ولا يحلُّ أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع». ذكره أحمد (٤). وقد ثبت

⁽١) ك: «هذا السؤال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽۲) بسرقم (۳۰۰٤) مسن حسديث ابسن عبساس. ورواه أيسضًا الطبري في «التفسير» (۱/ ۰۲۰)، والطبراني (۱۱/ ۳۰۰)، من طريق عثمان بن سعد موصولًا، وهو ضعيف. ورواه الطبري (۱۱/ ۵۱۵) مرسلًا، وهو الصواب. وهو الذي أشار الترمذي إلى ترجيحه.

⁽٣) أي اغسلوها.

⁽٤) في «المسند» (١٧٧٣٧) وقد تقدم.

عنه في "صحيح مسلم" (١) من حديث أبي هريرة أنه قال: «أكلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرام». وهذان اللفظان يبطلان [تأويل] (٢) من تأوَّل نهيه عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة، فهو (٣) تأويل فاسد قطعًا. وبالله التوفيق.

وسئل على الدكاة إلا في الحلق واللَّبَة؟ فقال: «لوطعنت في فخذها لأجزأ عنك» [٢٥٤/أ]. ذكره أبو داود (٤)، وقال: هذا ذكاة المتردِّي. وقال يزيد بن هارون: هذا للضرورة (٥). وقيل: هو في غير المقدور عليه (٦).

وسئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة: أنلقيه أم

⁽١) برقم (١٩٣٣) وقد سبق.

⁽٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي النسخ المطبوعة: «قول»، ولم توضع في المطبوع بين معقوفين، كأنها وردت في النسخ المعتمدة فيه.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «فإنه».

⁽٤) برقم (٢٨٢٥) من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه. ورواه أيضًا أحمد (١٨٩٤٧)، والترمذي (١٨٤١)، والنسائي (٢٠٨٤)، وابن ماجه (٢١٨٤). وأبو العشراء وأبوه، في عداد المجاهيل، وضعفه أحمد كما في «المغني» (١٣/٣٠٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٥٨٢)، والنووي في «المجموع» (٩/ ٢٢٤). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٦٠).

⁽٥) ذكره الترمذي.

⁽٦) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٨٠).

نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». أخرجه (١) أحمد (٢). وهذا يبطل تأويل من تأوَّل الحديث أنه يذكَّى كما تذكَّى أمُّه، ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أنه ذكاة أمه ذكاة له. وهذا لأنه جزء من أجزائها، فلم يحتج إلى أن يُفرَد بذبح، كسائر أجزائها.

وسأله ﷺ رافع بن خَديج، فقال: إنّا لاقو العدوِّ غدًا، وليست معنا مُدّى، فنذكِّي باللِّيط (٣)؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدمَ وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ، إلا ما كان من سنِّ أو ظُفر، فإن السِّنَ عظم، والظُّفر مُدَى الحبشة». متفق عليه (٤). واللِّيطة: الفِلْقَة من القصَب.

وسأله على عدي بن حاتم، فقال: إنَّ أحدنا لَيصيب الصيدَ وليس معه سكِّين، أيذبح بالمروة وشِقَّة العصا؟ فقال رسول الله عَلَيْة: «أُمِرَّ الدمَ، واذكر اسمَ الله». ذكره أحمد (٥).

وسئل ﷺ عن شاة حلَّ بها الموت، فأخذت جاريةٌ حجرًا، فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها. ذكره البخاري^(٦).

وسئل ﷺ عن شاة نيَّبَ فيها الذئب، فذبحوها بمروة، فرخَّص لهم في

⁽١) في النسخ المطبوعة: «ذكره».

⁽٢) في «المسند» (١١٢٦٠) وقد تقدم.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أفنذكي بالليطة»، وفي "صحيح مسلم» كما أثبت من النسخ.

⁽٤) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

⁽٥) برقم(١٨٢٦٢ - ١٨٢٦٤) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧). وفيه مُرَيّ بن قطري، لا يعرف.

⁽٦) برقم (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك.

أكلها. ذكره النسائي (١).

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جزَر عنه البحرُ (٢)، فقال: «كلوا رزقًا أخرجه الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم». متفق عليه (٣).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني، فقال: إنّا بأرض صَيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلّم وبكلبي الذي ليس بمعلّم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكُلْ. وما صدت بكلبك المعلّم، فذكرت اسم الله عليه، فكُلْ. وما صدت بكلبك غير المعلّم، فأدركت ذكاته، فكُلْ». متفق عليه، فكُلْ. وهو صريح في اشتراط التسمية لحِلِّ الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلّم.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إنِّي أُرسل كلابي المعلَّمة، فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله. فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله، فكُلْ ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يَشْرَكها كلبٌ ليس منها». قلت: فإني أرمي بالمِعراض الصيدَ، فأصيب. فقال: «إذا

⁽۱) برقم (۲۱۵۹۷) من حدیث زید بن ثابت. ورواه أیضًا أحمد (۲۱۵۹۷) وابن ماجه (۲۱۵۹۷)، من طریق شعبة عن حاضر بن المهاجر. وحاضر هذا مجهول، ولكن يقوي أمره رواية شعبة عنه، ويؤيد معناه ما تقدم عند المصنف. وصحح الحديث ابن حبان (۵۸۸۵) والحاكم (۶/۳۱۲).

⁽٢) ما عداز: «البحر عنه».

⁽٣) البخاري (٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر.

⁽٤) البخاري (٧٨٥) ومسلم (١٩٣٠).

رميتَ بالمعراض^(۱) فخزَق^(۲) فكُله، وإن أصابه بعَرضه فلا تأكله». متفق عليه (۳).

و في بعض ألفاظ هذا الحديث: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكَ على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تسمِّ على غيره»(٤).

و في بعض ألفاظه: «إذا أرسلتَ كلبك المكلَّب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيَّا، فاذبحه. وإن أدركته قد قَتلَ، ولم يأكل منه، فكُله، فإنَّ أخذَ الكلب ذكاتُه»(٥).

و في بعض ألفاظه: «إذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله». وفيه: «فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة، ولم تجد فيه إلا أثرَ سهمِك فكُلْ إن شئت. فإن وجدتَه غريقًا في الماء، فلا تأكل فإنك لا تدري الماءُ قتلَه أو سهمُك»(٦).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني فقال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلَّبة فأنتِني في صيدها. فقال: «إن كانت لك كلاب مكلَّبة، فكُلْ مما أمسكَتْ

⁽١) قال النووي في «شرحه» (١٣/ ٧٥): «هي خشبة ثقيلة أو عصًا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره».

⁽٢) أي نفذ.

⁽٣) البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩).

⁽٤) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٢-٣).

⁽٥) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦)، إلا قوله: «فإن أُخْذَ الكلب ذكاتُه» فهي برقم (١٩٢٩/ ٤).

⁽٦) رواه أحمد (١٩٣٨٨) والبيهقي (٩/ ٢٤٢)، بذكر يوم أو يومين. وهو في حديث أبي ثعلبة عند مسلم (١٩٣١) بذكر ثلاثة أيام، كما سيأتي.

عليك». فقال: يا رسول الله، ذكي وغيرُ ذكي؟ قال [٢٥٢/ب]: «ذكي وغيرُ ذكي». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتِني في قوسي. قال: «كُلْ ما أمسكَتْ عليك قوسُك». قال: ذكي وغيرُ ذكي؟ قال: «ذكي وغيرُ ذكي». قال: «وإن تغيّب عني؟ قال: «وإن تغيّب عنك، ما لم يصِلَّ دكي يتغير _ أو تجِدْ فيه أثرًا غيرَ أثر سهمك». ذكره أبو داود (١).

ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل (٢) فلا تأكل»، فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكًا على نفسه. وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسَك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك. وهذا لا يحرم، كما لو أكل مما ذكّاه صاحبه.

وسئل ﷺ عن الذي يدرك صيدَه بعد ثلاث، فقال: «كُلُه ما لم يُنْتِنْ». ذكره مسلم (٣).

وسأله ﷺ أهلُ بيت كانوا بالحرَّة (٤) محتاجين، ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخَص لهم في أكلها، فعصمَتْهم بقيةَ شتائهم. ذكره أحمد (٥).

⁽۱) برقم (۲۸۵۷) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده. ورواه أيضًا أحمد (۲۷۲٥) وهذا لفظه م، والدارقطني (۲۷۹۷)، والبيهقي (۹/ ۲۳۷). انظر للطرق والحكم عليها: «علل الدارقطني» (٦/ ٣٢٢) و «التنقيح لابن عبد الهادي» (٣/ ٤٥٠).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «أكل منه»، وفي بعضها أثبت «منه» بين معقوفين.

⁽٣) برقم (١٩٣١/ ١٠) عن أبي ثعلبة.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «في الحرة».

⁽٥) برقم (٢٠٨١٥) من حديث جابر بن سمرة. ورواه أينضًا الطيالسي (١٦٥٣) =

وعند أبي داود (١) أن رجلًا نزل الحرَّة (٢) ومعه أهله وولده. فقال رجل: إنَّ ناقةً لي ضلَّت (٣)، فإن وجدتهَا فأمسِكُها. فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحَرْها، فأبى، فنفقت. فقالت: اسْلُخْها حتى نُقَدِّد شحمَها ولحمَها نأكلُه (٤). فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنّى يغنيك؟». قال: لا. قال: «فكلوه». قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنتَ نحرتَها! قال: استحييتُ منك. وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

وسأله ﷺ رجل، فقال: من الطعام طعام نتحرَّج (٥) منه. فقال: «لا يختلجنَّ في نفسك شيءٌ ضارعتَ فيه النصرانية». ذكره أحمد (٦). ومعناه

⁼ وأبو يعلى (٧٤٤٨)، من طريق شريك عن سمالك، وشريك سيئ الحفظ. ورواه أحمد أيضًا (٢٠٨٢٤)، وأبو يعلى (٧٤٤٥)، والحاكم (٤/ ١٢٥)، من طريق أبي عوانة عن سماك، فالحديث حسن.

⁽۱) برقم (۳۸۱٦)، وكذلك أحمد (۲۰۹۰۳)، من حديث جابر بن سمرة، من طريق حماد بن سلمة عن سماك، والحديث حسن. انظر الحديث السابق.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «بالحرة». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «إنَّ لي ناقة قد ضلت» خلافًا للسنن ولما في النسخ التي بين أيدينا.

⁽٤) في «السنن»: «ونأكله».

⁽٥) خز، ب: «يتحرج».

⁽٦) برقم (٢١٩٦٥) من حديث هُلْب الطائي. ورواه أيضًا أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (٦٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، من طريق سماك عن قبيضة ، وقبيصة مجهول. ورواه ابن حبان (٣٣٢)، والطبراني (١٧/ ٢٥١)، من طريق سماك عن مُسرَيّ بن قطرى، ومُرَىّ مجهول. ولعله من تخليط سماك.

- والله أعلم - النهي عما شابه طعامَ النصارى. يقول: لا تشُكَّنَ فيه، بل دَعْه. فأجابه بجوابٍ عامٍّ، وخصَّ النصارى دون اليهود، لأن النصارى لا يحرِّمون شيئًا من الأطعمة، بل يبيحون ما دبَّ ودرَج من الفيل إلى البعوض.

وسأله ﷺ عُقبة بن عامر، فقال: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم». ذكره البخاري(١).

وعند الترمذي (٢): إنا نمُرُّ بقوم، فلا يضيِّفوننا، ولا يؤدُّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قِرَى فخذوه» (٣).

وعند أبي داود (٤): «ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دَينًا عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وعنده أيضًا: «من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعْقِبَهم بمثل قِراه»(٥).

وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظيرَ حقِّه ممن هو

⁽۱) برقم (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

⁽٢) برقم (١٥٩٣) من حديث عقبة بن عامر. وفيه ابن لهيعة، وقد رواه عنه قتبية فأُمِن اختلاطه. حسنه الترمذي، ثم ذكر متابعة الليث بن سعد لابن لهيعة. فالحديث حسن، ويقوّيه ما تقدم عند المصنف.

⁽٣) لفظ الترمذي: «أن تأخذوا كَرْهًا فخذوا».

⁽٤) برقم (٣٧٥٠) وقد تقدُّم.

⁽٥) برقم (٤٦٠٤) وقد تقدم أيضًا.

عليه إذا أبى دفعه. وقد استُدِلَّ به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه، لظهور سبب الحق هاهنا، فلا يتهم الآخذ، كما تقدَّم في قصة هند مع أبي سفيان.

وسأله ﷺ عوف بن مالك، فقال: الرجلُ أمُرُّ به، فلا يَقْريني ولا يضيِّفني، ثم يمُرُّ بي، أفأجزيه؟ قال: «لا، بل إقْرِه». قال: ورآني _ يعني النبي ﷺ _ رتَّ الثياب، فقال: «هل لك من مال؟». قال: قلت: من كلِّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم. [٥٥٠/ أ] قال: «فَلْيُرُ عليك». ذكره الترمذي (١).

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف، فقال: «يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة. ولا يحِلُّ له أن يثوِيَ عنده حتى يُحرِجَه». متفق عليه (٢).

فصل

وسئل على عن العقيقة، وكأنه (٣) كره الاسم، وقال: «من وُلِد له مولود فأحبَّ أن ينسُكَ عنه فليفعل». ذكره أحمد (٤).

⁽۱) برقم (۲۰۰٦) وقد تقدم.

⁽٢) البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «وكان»، وعلَّق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في نشرته: «ولعله «وكأنه» كما فيما يليه». قلت: وهو الثابت في نسخنا الخطية.

⁽٤) برقم (۲۸۲۲) من حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده. ورواه أیضًا أبو داود (۲۸۲۲)، والنسائي (۲۱۲۶)، من طرق عن داود بن قیس عن عمرو بن شعیب موصولًا. ورواه أبو داود (۲۸٤۲)، والبیهقي (۹/ ۳۱۲) من طریق القعنبي عن داود بن قیس عن عمرو بن شعیب مرسلًا. انظر: «التمهید» (۶/ ۳۰۶)، و «تهذیب السنن» (۸/ ٤۳)، و «الفتح» (٥/ ۹۲).

وعنده (۱) أيضًا: أنه سئل عَلَيْ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له (۲). قال: «من وُلِد (۳) له فأحَبَّ أن ينسُك عنه فلينسُك. عن الغلام شاتان متكافئتان (٤)، وعن الجارية شاة».

فصل

وسأله ﷺ رجل، فقال^(٥): إنِّي لا أروَى من نفَس واحدة (٦). قال: «فأبِنِ القَدَرَةَ عن فيك، ثم تنفَّسْ». قال: فإني أرى القذاة فيه. قال: «فأهْرِقُها». ذكره مالك (٧).

وعند الترمذي (^) أنه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: «أَهْرِقُها». قال: إني لا أروى من نفَس واحد (٩). قال: «فأبن القدَحَ إذن عن فيك». حديث صحيح.

⁽١) (٦٧١٣) وهو الحديث السابق.

⁽٢) في خز بخط متأخر زيادة «ولد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) في خز أيضًا: «يولد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٤) ك: «شاتين مكافئتين»، وفي النسخ المطبوعة: «... متكافئتين».

⁽٥) لم يرد «فقال» في ز، خز.

⁽٦) ز: «واحد»، وكذا في مطبوعة «الموطأ».

⁽۷) في «الموطأ» (۲/ ۹۲۰) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أحمد (۱۱۲۰۳، ۱۱۲۰۸) في «الموطأ» (۱۱۲۰۳)، والحاكم (۱۱۲۰۳)، والحراكم (۱۲۲۰۳)، والحراكم (۱۲۹۶).

⁽٨) انظر الحاشية السابقة.

⁽٩) في النسخ المطبوعة: «واحدة». وفي «الجامع» كما أثبت من النسخ الخطية.

وسئل ﷺ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شراب أسكرَ فهو حرام». متفق عليه (١).

وسأله ﷺ أبو موسى، فقال: يا رسول الله، أفتِنا في شرابين كنَّا نصنعهما باليمن: البِتْع وهو من العسل يُنبَذ حتى يشتدَّ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير يُنبَذ حتى يشتدَّ، فقال: «كلُّ مسكِر حرام». متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»(٣).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: المِزْر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر حرام، وإنَّ على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرَق أهل النار» أو قال: «عُصارة أهل النار» (٤).

وسأله ﷺ رجل من عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاث مرات (٥)، حتى قام يصلي. فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تسقِه أخاك المسلم. فوالذي نفسي بيده ـ أو والذي يحلف به ـ لا يشربه رجل ابتغاءَ لذة سُكرٍ (٦)،

⁽١) البخاري (٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رَضَوَالِلَهُ عَنْهَا.

⁽٢) البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (٢٠٠١).

⁽٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

⁽٤) رواه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٥) م، ب: «مرار».

⁽٦) ك: «مسكر». وفي خز: «سكره»، وكذا في «الأشربة» و «مصنف ابن أبي شيبة».

فيسقيه الله الخمر يوم القيامة». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خَلًا، قال: «لا». ذكره مسلم (٢).

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أَهْرِقُها». قال: أفلا نجعلها خلَّا؟ قال: «لا». ذكره أحمد (٣).

و في لفظ: أن يتيمًا كان في حِجْر أبي طلحة، فاشترى له خمرًا، فلما حُرِّمت الخمر سئل النبيُّ ﷺ: أَتُتَخَذ (٤) خلَّر؟ قال: «لا»(٥).

وسأله ﷺ قوم، فقالوا: إنا ننتبذ نبيذًا نشربه على غدائنا وعشائنا. وفي رواية: على طعامنا. فقال: «اشربوا واجتنبوا كلَّ مسكِر». فأعادوا عليه، فقال: «إن الله ينهاكم عن قليلٍ ما أسكر وكثيرِه». ذكره الدارقطني (٦).

وسأله ﷺ عبد الله بن فيروز الديلمي(٧)، فقال: إنَّا أصحابُ أعناب

⁽۱) في «الأشربة» (۳۲) من حديث طلق بن علي السحيمي اليمامي. وكذلك رواه ابن أبي شيبة (۲۲۲۲)، والطبراني (۸/ ۳۳۷). وفيه خلدة ابنة طلق، مجهولة. ومع ذلك وثق رجاله الهيثمي (٥/ ٧٠).

⁽٢) برقم (١٩٨٣) من حديث أنس.

⁽٣) (١٢١٨٩) وقد تقدم.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «سأل... أيتخذها». وفي «سنن الدارقطني» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٥) رواه الدارقطني (٤٧٠٤) من حديث أنس، وقد تقدم.

⁽٦) برقم (٢٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

⁽٧) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سهو من المؤلف، فإن السائل فيروز الديلمي وهو الصحابي، والحديث من رواية عبد الله عن أبيه.

وكرْم، وقد نزل تحريم الخمر [٥٥٠/ب]، فما نصنع بها؟ قال: «تتخذونه زبيبًا». قال: نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تُنقِعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم. وتُنقِعونه على عشائكم، وتشربونه على غدائكم». قال: قلتُ: يا رسول الله، نحن ممن قد علمتَ، ونحن بين ظهراني من قد علمتَ، فمن وليُّنا؟ قال: «الله ورسوله». قال: حسبى يا رسول الله (۱).

فصل في طرف من فتاويه ﷺ في الأيمان والنذور

سأله (۲) سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، إني حلفتُ باللات والعزَّى، وإن العهد كان قريبًا. فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثًا، ثم انفُثْ عن يسارك ثلاثًا، ثم تعوَّذْ، ولا تَعُدْ». ذكره أحمد (٣).

ولما قال ﷺ: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنَّة، وأوجب له النار» سألوه: وإن كان يسيرًا (٤)، قال: «وإن كان قضيبًا من أراك». ذكره مسلم (٥).

⁽۱) رواه أحمد (۱۸٤۰۲)، وأبو داود (۳۷۱۰)، والنسسائي (۵۷۳۵)، والطسبراني (۱۸/ ۳۲۹)، من حديث فيروز الديلمي. وإسناده صحيح.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «وسأله».

⁽٣) برقم (١٥٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه أيضًا النسائي (٣٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٩٧). صححه ابن حبان (٤٣٦٥)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣/ ٩١)، ومقبل في «الصحيح المسند» (٣٧٥).

⁽٤) ك، ب: «شيئًا يسيرًا»، وكذا في «الصحيح» والنسخ المطبوعة.

⁽٥) برقم (١٣٧) من حديث أبي أمامة.

وأعتَمَ رجلٌ عند النبي عَلَيْ ، ثم رجع إلى أهله ، فوجد الصّبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف: لا يأكل ، من أجل الصّبية . ثم بدا له ، فأكل ، فأتى رسولَ الله عَلَيْ ، فذكر ذلك له ، فقال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فَلْيأتِها ، وَلْيكفِّ عن يمينه » . ذكره مسلم (١) .

وسأله على مالك بن نَضْلة (٢) فقال: يا رسول الله، أرأيت ابنَ عمَّ لي آتيه أسأله، فلا يعطيني ولا يصِلني، ثم يحتاج إليَّ، فيأتيني، فيسألني، وقد حلفتُ أن لا أعطيه، ولا أصِله. قال: فأمرني أن آتي الذي هو خيرٌ، وأكفِّر عن يميني (٣).

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله على مع قومهما، فأخذ وائلًا عدوٌ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم، وحلف سويد أنه أخوه، فخلَّوا سبيله. فسأل رسول الله على عن ذلك، فقال: «أنت أبرُّهم وأصدقُهم، المسلم أخو المسلم». ذكره أحمد (٤).

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظِل، ولا يتكلم. فقال: «مروه فَلْيستظِل، وَلْيقعُد،

⁽١) برقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) ك: «فضالة»، تصحيف.

⁽٣) رواه أحمد (١٧٢٢٨) والنسائي (٣٧٨٨) وابن ماجه (٢١٠٩). وإسناده صحيح، صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٤)، ومقبل في «الصحيح المسند» (١١١٠).

⁽٤) برقم (١٦٧٢٦) من حديث سويد بن حنظلة. ورواه أيضًا أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩)، من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته، وهي مجهولة.

وَلْيتكلُّمْ، وَلْيُتِمَّ صومه». ذكره البخاري(١).

وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قُربةً وغير قُربة صَحَّ النذر في القربة، وبطل في غير القربة. وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله ﷺ عمر رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ، فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال: «أوفِ بنذرك». متفق عليه (٢).

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم. ولا حجة فيه، لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن أعتكف يومًا، أو قال: ليلةً»(٣). ولم يأمره بالصوم، إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فيُحمَل اللفظ المطلق على المشروع.

وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً غيرَ مختمرة، فأمرها أن تركب، وتختمر، وتصوم ثلاثة أيام. ذكره أحمد (٤).

وفي «الصحيحين» (٥) عن عقبة (٦) قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لِتَمْش وَلْتَركَبْ».

⁽۱) برقم (۲۷۰٤) من حدیث ابن عباس.

⁽٢) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وقد تقدُّم.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «أو ليلة».

⁽٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد تقدم.

⁽٥) البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

⁽٦) خز: «عقبة بن عامر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وعند الإمام أحمد (١) أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ [٢٥٦/أ]: «إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك. فَلْتركَبْ، وَلْتُهْدِ بِدَنة».

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: «ما شأنك؟». قال: نذرتُ أن لا أزال في الشمس حتى تفرُغ (٢). فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرًا، إنما النذرُ فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله». ذكره أحمد (٣).

ورأى (٤) شيخًا يهادي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟». فقالوا: نذَر أن يمشي. فقال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لَغنيُّ »(٥) وأمَره أن يركَب. متفق عليه (٦).

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت، فقال: «ما بال القِرَان؟». قالوا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين. فقال: «ليس هذا نذرًا،

⁽۱) برقم (۲۱۳٤) وقد تقدم.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٣) برقم (٦٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣). وفيه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن نافع المدني، وهما ضعيفان. وله متابعة عند الخطيب (٦/٨٤) من طريق آدم عن عبد الرحمن بن أبي زياد، ورواية أهل بغداد عن عبد الرحمن ضعيفة، وهي منها. وأصله عند البخاري (٦٧٠٤).

⁽٤) بعده في خز: «رسول الله على وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٥) في ك: «لغني» قبل «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٦) البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

إنما النذر فيما ابتُغِي به وجهُ الله». ذكره أحمد (١).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ أُمِّي توفِّيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصُمْ عنها الوليُّ». ذكره ابن ماجه (٢).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» (٣).

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض. وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصَّلت طائفة، فقالت: يصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه. وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسْلِم أحد عن أحد، فكذلك الصيام. وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه، وهذا محض الفقه.

⁽۱) برقم (۲۷۱۶) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (۱/ ۲۳۷) من طريقي عبد الرحمن بن أبي زياد وعبد الرحمن بن الحارث، وهما ضعيفان، والحديث السابق يدل على عدم ضبطهما. وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (۷۶۸۱) من طريق محمد بن كريب، وهو ضعيف. وحسنه الحافظ في «الفتح» (۳/ ۲۵۵)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۱۱/۷)، وفيه نظر. والله أعلم بالصواب.

⁽۲) برقم (۲۱۳۳) من حديث جابر بن عبد الله. وفيه ابن لهيعة، وفيه لين. والحديث ضعّفه البوصيري في «المصباح» (۱/۳۲۳). انظر: «صحيح البخاري» (۱۹۵۲، ۱۹۵۳)، و«صحيح مسلم» (۱۱٤۸).

⁽٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهَا.

وطردُ هذا أنه لا يُحَبُّ عنه، ولا يُزكَّى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير، كما يُطعِم الوليُّ عمن أفطر في رمضان لعذر. فأما المفرِّط من غير عذر أصلًا، فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرَّط فيها، وكان هو المأمورَ بها ابتلاء وامتحانًا دون الولي. فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامُه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرِها من فرائض الله التي فرَّط فيها حتى مات. والله أعلم.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ. فقال: «أو في بنذرك». قالت: إني نذرتُ أن أذبح بمكان كذا وكذا: مكانٍ كان (١) يذبح فيه أهلُ الجاهلية. قال: «لصنم؟». قالت: لا. قال: «لوثن؟». قالت: لا. قال: «أو في بنذرك». ذكره أبو داود (٢).

وسأله على رجل، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببُوانة. فقال النبي على الله الله على الله على الله على الله على المن أوثان الجاهلية يُعبَد؟». قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟». قالوا: لا. قال: «أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». ذكره أبو داود (٣).

⁽۱) «كان» من ز، ك. وكذا في «السنن».

⁽۲) برقم (۳۳۱۲) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه الحارث بن عبيد، ضعيف. والجزء الأول رواه أحمد (۲۳۰۱)، والترمذي (۳۲۹۰)، صححه الترمذي وابن حبان (٤٣٨٦)، وقد تقدَّم.

⁽٣) برقم (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك. ورواه أيضًا الطبراني (٢/ ٧٥)، والبيهقي (٣/ ٨٥). صححه الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٠٢)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٩٠)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٤٩٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٥)، وهو شاهد لبعض الحديث السابق.

فصل في طرف من فتاويه ﷺ في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلُّون عليهم (١) ويُصلُّون عليكم. وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ثم قال عليه والي، فرآه يأتي شيئًا من أقاموا فيكم الصلاة». ثم قال عليه والي، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، ولا ينزِعنَّ يدًا من طاعته». ذكره معصية الله، ولا ينزِعنَّ يدًا من طاعته». ذكره ما مسلم (٢).

وقال: «يُستعمَل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلِم. ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا». ذكره مسلم (٣). وزاد أحمد (٤): «ما صلَّوا الخمسَ».

وسأله ﷺ رجل، فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعونا (٥) حقَّنا

⁽١) ك: «ويصلُّون عليكم وتصلون عليهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ الأخرى.

⁽٢) برقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

⁽٣) برقم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة.

⁽٤) برقم (٢٦٥٢٨) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا أبو يعلى (٦٩٨٠) وأبو عوانة في «مسنده» (٢٦٥٢)، وإسناده صحيح.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «يمنعوننا»، وكذا «ويسألوننا». وفي «الجامع» كما أثبت من النسخ الخطية.

ويسألونا حقَّهم؟ قال: «اسمعوا وأطبعوا، فإنما عليهم ما حُـمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم». ذكره الترمذي (١).

وقال: «إنها ستكون بعدي أثَرةٌ وأمورٌ تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدُّون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: دُلَّني على عمل يعدِلُ الجهاد. قال: «لا أجده». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدَك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تُفطر؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». ذكره مسلم (٣).

وسئل ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله». قال: ثم من؟ قال: «رجل في شِعْب من الشَّعاب يتقي الله ويدَعُ الناسَ من شرِّه». متفق عليه (٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله وأنا

⁽۱) برقم (۲۱۹۹) من حديث ثابت بن الضحاك، وصححه. وهو عند مسلم (۱۸٤٦) بلفظ أتم.

⁽٢) البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود.

⁽٣) كذا في النسخ. والحديث رواه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ هنا مركّب من الروايتين.

⁽٤) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرُ مدبر، يكفِّر الله عنِّي خطاياي؟ قال: «نعم، فكيف قلت؟». فرد عليه القول قلت (۱)؟». فرد عليه كما قال، فقال: «نعم، فكيف قلت؟». فرد عليه القول أيضًا، قال: أرأيت يا رسول الله، إن (۲) قُتِلتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غيرَ مدبر، يكفِّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدَّين، فإن جبريل سارَّنى بذلك». ذكره أحمد (۳).

وسئل ﷺ: ما بال المؤمنين يُفتَنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنةً». ذكره النسائي (٤).

وسئل ﷺ: أيُّ الشهداء أفضل عند الله تعالى؟ فقال: «الذين يُلْقَون في الصفِّ لا يَلْفِتُون وجوهَهم حتى يُقتَلوا. أولئك ينطلقون (٥) في الغرف العلى

⁽١) خز: «ثم قال كيف قلت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) النسخة (ك) من هنا إلى آخرها بخط حديث، وسيكون رمزها (خك).

⁽٣) برقم (٨٠٧٥، ٨٣٧١) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا مالك (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٣١٥٦). وإسناده صحيح، حسنه البوصيري في «الإتحاف» (٣/ ٣٧٣)، وصححه مقبل في «الصحيح المسند» (١٣٦٤).

⁽٤) برقم (٢٠٥٣)، وكذلك ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٥٠)، ومرفق الصحابة» (٢٠٥٠)، من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي على الصحابة النبي على المنائز القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٧٤٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠).

⁽٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في نسخ «المسند»، وأثبت في طبعة الرسالة منه: «يتلبَّطون» من هامش إحدى النسخ و «جامع المسانيد» وقال: وهي الرواية كما في مصادر التخريج، وعليها شرح ابن الأثير في «النهاية» فقال: أي يتمرغون.

من الجنة، ويضحك إليهم ربُّك تعالى. وإذا ضحك ربُّك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه». ذكره أحمد (١).

وسئل عَلَيْهُ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله». متفق عليه (٢).

وعند أبي داود (٣) أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليُحْمَد، ويقاتل ليغنَم، ويقاتل ليُرَى مكانُه؛ فمَن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وسأله عَلَيْ رجل، فقال: يا رسول الله، رجلٌ (٤) يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَض الدنيا(٥). فقال: «لا أجر له». فأعظمَ ذلك الناسُ وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله عَلَيْهُ، فإنك لم تفهّمه. فقال: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرَضًا من عرض الدنيا،

⁽۱) برقم (۲۲٤۷٦) من حديث نُعيم بن همَّار. ورواه أيضًا سعيد بن منصور (٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١٩٦٩)، وأبو يعلى (٦٨٥٥)، وفيه إسماعيل بن عياش، وقد روى من أهل بلده. وثَّق رواته البوصيري في «الإتحاف» (٥/ ١٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٢٥٥). وانظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٩٥).

⁽٢) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

⁽٣) برقم (٢٥١٧). ورواه أيضًا أحمد (١٩٥٩٦)، وإسناده صحيح. وأصله عند البخاري (٣) ومسلم (١٩٠٤).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «الرجل». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «أعراض الدنيا». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ.

فقال: «لا أجرله». فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة، فقال: «لا أجرله». ذكره أبو داود (١٠).

وعند النسائي (٢) أنه سئل على الله الله على الأجر (لا شيء له). فأعادها ثلاث [٢٥٧/أ] والذكر، ما له؟ فقال رسول الله على: «لا شيء له». فأعادها ثلاث مرار، يقول رسول الله على: «لا شيء له». ثم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا (٣) وابتُغِيَ به وجهه».

وسألته ﷺ أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَمَنَّوْا مَا فَضَلَ اللهُ بِعِالَى عَلَى بَعْضِ مَلَى بَعْضِ ﴾ الآية [النساء: ٣٢]. ذكره أحمد (٤).

⁽١) برقم (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

⁽۲) برقم (۳۱٤۰) من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده صالح للتحسين. وله شاهد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (۸/ ۱۱۰) وفي «الأوسط» (۱۱۱۲). وفيه هود بين عطاء، لا يحتج به. والحديث حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ۱۱۲) وابن حجر في «الفتح» (٦/ ۲۸). وانظر: «الصحيحة» (٥٢).

⁽٣) خز: «كان خالصًا له»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» ما أثبت من النسخ الأخرى.

⁽٤) برقم (٢٦٧٣٦) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا الترمذي (٣٠٢٢)، والحاكم (٢/ ٣٠). وهو منقطع بين مجاهد وأم سلمة، وبه أعله الترمذي. وصححه الحاكم إن كان سمع منها. وأحمد شاكر حاول إثبات الاتصال بينهما في «تحقيق الطبري» (٨/ ٢٦٣). ولبعضه شاهد عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٥)، وإسناده حسن.

وسئل عَلَيْ عن الشهداء، فقال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». ذكره مسلم (١).

فصل في ذكر طرف من فتاويه ﷺ في الطب

سأله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علِمَه مَن علِمَه، وجَهِله من جَهِله». ذكره أحمد(٢).

وفي «السنن» أن الأعراب قالت: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، عبادَ الله تبداوَوْا، فإن الله لم ينضع داء إلا وضع له شنفاء، أو دواء، إلا داء واحدًا». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»(٣).

وسئل ﷺ، فقيل له: أرأيتَ رُقَى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتَّقيها؛ هل ترُدُّ من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله». ذكره الترمذي(٤).

وسئل ﷺ: هل يغني الدواء شيئًا؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاءً». ذكره أحمد (٥).

⁽١) برقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ.

⁽٢) برقم (١٨٤٥٥) من حديث أسامة بن شريك. وفيه مصعب بن سلام، ضعيف.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) برقم (٢٠٦٥) وقد تقدم.

⁽٥) برقم (٢٣١٥٦) من حديث رجل من الأنصار بإسناد صحيح. انظر: تعليق محققي «المسند».

وسئل ﷺ عن السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «هم الذين لا يستر وُون، ولا يتطيرون، ولا يكتو ون، وعملى ربّهم يتوكلون». متفق عليه (١).

وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيتَ عن الرُّقَى (٢).قال: فعرَضوا عليه. فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل». ذكره مسلم (٣).

واستفتاه عثمان بن أبي العاص، وشكا إليه وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله (٤) وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر». ذكره مسلم (٥).

وسئل على الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل. الرجل يبتلى على حسب ذلك، الرجل يبتلى على حسب ذلك، وإن كان صلبَ الدين ابتلي على حسب ذلك. وإن كان صلبَ الدين ابتلي على حسب ذلك. فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه خطيئة». ذكره أحمد، وصححه

⁽١) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

⁽٢) بعده في خز، خك: «قال: اعرضوا عليَّ رقاكم»، وكذا في الطبعات القديمة. وهو جزء من حديث آخر سيأتي.

⁽٣) برقم (٢١٩٩) من حديث جابر.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: "بعزَّة الله". وفي "صحيح مسلم" كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٥) برقم (۲۲۰۲/ ۲۷).

الترمذي^(١).

وذكر ابن ماجه (٢) أنه سئل: أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثم الصالحون. إن كان أحدُهم لَيُبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها (٣). وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالعافية (٤)».

وسأله ﷺ رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبو سعيد الخدري^(٥): وإن قلّت؟ قال: «وإن شوكةٌ فما فوقها». فدعا أبو سعيد على [٢٥٧/ب] نفسه أن لا يفارقه الوعكُ حتى يموت،

⁽۱) رواه أحمد (۱٤٨١)، والترمذي (۲٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٤٦)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص. صححه الترمذي، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم (١/ ٤١)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣/ ٤٥). وانظر: «الصحيحة» (١٤٤).

⁽۲) برقم (۲۰۲۶) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (۱۰۱۰)، وأبو يعلى (۱۰٤٥)، والحاكم (۱/۰۶). وإسناده صحيح. ورواه أحمد (۱۱۸۹۳) وعبد بن حميد (۹۲۰)، وفيه رجل مبهم، والصحيح أنه عطاء بن يسار كما عند ابن ماجه. والحديث صححه البوصيري في «المصباح» (۲/۲۰۳).

⁽٣) أي يقطع وسطها ويدخل رأسه فيها. وفي النسخ المطبوعة: «تحويه». والظاهر أن بعض الناشرين لما قرأ ما في نسخته «يحويها»، فأشكل عليه غيَّره إلى «تحويه»!

⁽٤) «بالعافية» من ب، وقد وقع مكانها بياض في غيرها.

⁽٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفيما يأتي، وهو وهم في فالسائل السؤال المذكور والقائل: «وإن قلّت» ثم الداعي على نفسه بالوعك المستمر هو أُبيُّ بن كعب. أما أبو سعيد فهو راوى الحديث فحسب.

وأن لا يشغلَه عن حبِّج ولا عن عمرة، ولا جهادٍ في سبيل الله، ولا صلاةٍ مكتوبة في جماعة. فما مسَّه إنسانٌ إلا وجد حرَّه حتى مات. ذكره أحمد (١).

وقال أسامة: شهدت الأعراب يسألون النبيّ عَلَيْهُ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عبادَ الله، وضع الله تعالى الحرج، إلا من اقترض من عِرْضِ أخيه شيئًا، فذلك الحرج (٢)». فقالوا: يا رسول الله، هل علينا من جناح أن نتداوى؟ قال: «تداووا عبادَ الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم». قالوا: يا رسول الله، ما خيرُ ما أعطي العبد؟ قال: «حسنُ الخلق». ذكره ابن ماجه (٣).

وسئل على عن الرُّقى، فقال: «اعرضوا عليَّ رُقاكم». ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك». ذكره مسلم (٤).

وسأله ﷺ طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبيُّ ﷺ عن قتلها. ذكره أهل السنن (٥).

⁽۱) برقم (۱۱۱۸۳) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أبو يعلى (۹۹٥). صححه ابن حبان (۲۹۲۸)، والحافظ في «الإصابة» (۱/۲۰)، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٣٠٧)، ووثق رجاله الهيثمي (٢/ ٢٠١).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «فذلك هو الحرج»، وفي «السنن»: «فذاك الذي حرج».

⁽٣) برقم (٣٤٣٦) عن أسامة بن شريك، وقد تقدم.

⁽٤) برقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

⁽٥) رواه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وفيه سعيد بن خالد، حسن الحديث. والحديث صححه العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ١٥٩) والألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٩١).

وشكا إليه ﷺ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القَمْلَ، فأفتاهم بلبس قميص الحرير. ذكره البخاري في «صحيحه»(١).

وأفتى ﷺ أن من تطبّب، ولم يُعرَف منه طِبٌ، فهو ضامن (٢). وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبًا وأخطأ في تطبيبه، فلا ضمان عليه.

وشكا إليه على المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنَّسَل^(٣)، فإنه يقطع عنكم الأرضَ وتخفُون له». قال لهم: فغلنا، فخفَفْنا له^(٥). والنَّسَل: العَدْوُ مع تقارب الخُطا. ذكر أبو مسعود الدمشقي^(٢) هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم^(٧) في صفة حج النبي على وإسناده حسن.

وسألته ﷺ أسماء بنت عميس، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ولدَ جعفر تُسرع إليهم العَين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لوكان شيءٌ سابَقَ القدرَ

⁽١) برقم (٢٩٢٠) من حديث أنس، وقد تقدم.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) كذا ضبط بفتح السين في ز، ويجوز بسكونها.

⁽٤) يعني: جابر بن عبد الله.

⁽٥) رواه أبو يعلى (١٨٨٠) من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٧٤)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، والألباني في «الصحيحة» (٢٥٧٤).

⁽٦) يعني: في كتابه «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم»، ولم يرد هذا الحديث في المطبوع منه.

⁽۷) برقم (۱۲۱۸).

لسبقته العين». ذكره أحمد (١).

وعند مالك (٢) عن حميد بن قيس المكي قال: دُخِلَ على رسول الله على رسول الله على بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعَين؟». فقالت: إنه لَتُسرِعُ إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنّا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال: «استرقُوا لهما، فإنه لو سبق شيءٌ القدرَ لسبقته العينُ».

وسئل على عن النُّشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان». ذكره أحمد وأبو داود (٣). والنُّشرة: حلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان: حلُّ سحرٍ بسحرٍ مثلِه، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرَّب إليه الناشر والمنتشر بما يحِبُّ، فيبطل عملَه عن المسحور. والثاني: النُّشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب. وعلى النوع المذموم يُحمَل قول الحسن: لا يحُلُّ السحرَ إلا ساحرٌ (٤).

فصل

وسئل على من الطاعون فقال: «عذابًا كان يبعثه الله على مَن كان قبلكم،

⁽۱) برقم (۲۷٤۷۰)، والترمذي (۲۰٦٤)، وابن ماجه (۳۵۱۰). صححه الترمذي وابن عبد البر في «التمهيد» (۲۲۲). وانظر: «الصحيحة» (۱۲۵۲).

⁽٢) (٢/ ٩٣٨) معضلًا، والحديث السابق شاهد له.

⁽٣) بسرقم (١٤١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٦٨) والبيهقي (٩/ ٣٥١). ورجَّح البيهقي الإرسال، وقال ابن أبي حاتم: هو قول الحسن (٢٣٩٣). وانظر: «الأحاديث المعلة» للوادعي (٩٤).

⁽٤) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٤٥).

فجعله الله رحمة للمؤمنين. ما من عبد يكون في بلد، ويكون^(١) فيه، فيمكث، لا يخرج صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له= إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد». ذكره [٢٥٨/أ] البخاري^(٢).

وسأله ﷺ فروة بن مُسَيك، فقال: يا رسول الله، إنَّا بأرض يقال لها: أَبْيَنُ (٣)، وهي ريفنا ومِيرَتنا، وهي وَبِئَة. أو قال: وباها (٤) شديد. فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، فإنَّ من القَرَفِ التَّلَفَ (٥)»(٦).

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء؛ فإنَّ بصلاح هذه الأربعة (٧) صلاح البدن واعتداله.

وقال عَيْنَ : «لا طيرة، وخيرُها الفأل». قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال:

⁽١) يعني: الطاعون. وكذا وقع في النسخ، وفي «الصحيح»: «بلد يكون» دون الواو بينهما.

⁽٢) رقم (٦٦١٩) من حديث عائشة رَضَالِلَّهُ عَنْهَا.

⁽٣) ضبط في زبكسر الباء وسكون الياء، وهو خطأ.

⁽٤) كذا في النسخ، والوباء يقصر ويُمَدّ.

⁽٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ٣٥٤): يقول: إذا قارفتم الوباء كان منه التلف. والقراف: المخالطة.

⁽٦) رواه أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢) من حديث فروة بن مسيك. وفيه يحيى بن عبد الله، مجهول. والحديث ضعفه البوصيري في «الإتحاف» (١٧٢٠).

⁽V) بعده في ب زيادة: «يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». متفق عليه (١).

وفي لفظ لهما^(۲): «لا عدوى، ولا طيرة. ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة».

ولما قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة» قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجَرَبُ، فتجرَب الإبل. قال: «ذاك القدر. فمَن أجرب الأول؟». ذكره أحمد (٣).

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلِّها إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كلُّ سبب مستندًا إلى سبب قبله، لا إلى غاية = لزم التسلسلُ في الأسباب، وهو ممتنع. فقطع النبيُّ عَلَيْهُ التسلسلَ بقوله: «فمن أعدى الأول» (٤)، إذ لو كان الأول قد جَرِب بالعدوى، والذي قبله كذلك، لا إلى غاية = لزم التسلسل الممتنع.

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، دارٌ سكنًاها، والعدد كثير، [والمال] (٥) وافر؛ فقلَّ العدد، وذهب المال. فقال: «دعُوها ذميمةً». ذكره

⁽١) البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة.

⁽٢) البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس.

⁽٣) برقم (٤٧٧٥) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٦٩٢١) وابن ماجه (٨٦). وفيه الكلبي، ضعيف. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (١/ ٥٣)، وانظر: «الصحيحة» (٧٨٢).

⁽٤) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

⁽٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «الموطأ».

مالك مرسلًا(١).

وهذا موافق لقوله على: "إن كان السؤم في شيء، فهو في ثلاثة: في الفرس، والدار (٢)، والمرأة». وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، لا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه. فإن من الأسباب ما تُعلَم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا تُعلَم سببيته (٣) إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية. ومنه قول الناس: فلان مشؤوم الطَّلْعة، ومدوَّر الكعب (٤)، ونحوه. فالنبي عَيَّةُ أشار إلى هذا النوع، ولم يبطله.

وقوله: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة» تحقيقٌ لحصول الشؤم منها^(٥)، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: «إن كان في شيء تتداوَون به شفاءٌ ففي شَرْطةِ محِّجَم، أو شربة عسل، أو لذعةٍ بنار. ولا أُحِبُّ الكيَّ». ذكره البخاري^(٦).

⁽۱) رواه مالك (۲/ ۹۷۲) من طريق يحيى بن سعيد مرسلًا. ورواه أبو داود (۳۹۲٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (۹٤٤)، والبيهقي (۸/ ۱٤٠) من طريق عكرمة بن عمار. وإسناده حسن، وصححه ابن عبد البر «التمهيد» (۲۲/ ۸۲).

⁽٢) خك: «في الدار»، وكذا في النسخ المطبوعة.

 ⁽٣) هنا في النسخ: «يعلم سببه» خلافًا لما سبق. وأثبت في المطبوع كذا في الموضعين.
 والصواب ما أثبتنا، وكذا في الطبعات القديمة مع تذكير الفعل.

⁽٤) من أمثال المولدين. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٣/ ٣٦٦).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فيها».

⁽٦) برقم (٥٦٨٣) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا مسلم (٢٢٠٥).

وقال: «من ردَّته الطِّيرَةُ من حاجته فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك». ذكره أحمد (١).

ذكر فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة

سأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أمِّ؟». قال: نعم. قال: «فهل لك من خالة؟». قال: نعم. قال: «فبرَّها». ذكره الترمذي وصححه (٢).

وقال ابن عباس رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُا: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين، ثم ندِم، فأرسل إلى قومه: سَلُوا لي رسول الله عَلَيْ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي عَلَيْهُ، فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللهُ وَالْبَي عَلَيْهُمُ وَالْبَي عَلَيْهُمُ وَالْبَي عَلَيْهُمُ وَالْبَي عَلَيْهُمُ وَاللهُ عَلَوْا مِنْ توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا الّذِينَ تَابُوا مِنْ يَهْدِى اللهُ وَاللهُ وَاللهُ الذِينَ تَابُوا مِنْ يَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [آل عمران: ٢٦- ٢٩]. فأرسل إليه، فأسلم. ذكره النسائي (٣).

⁽۱) برقم (۷۰٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وانظر: «الصحيحة» (۱۰٦٥).

⁽٢) من حديث ابن عمر، وقد تقدم. و «بَرَّ» فعل أمر من بَرَّ يبَرُّ.

⁽٣) برقم (٢٨ ٤) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا أحمد (٢٢ ١٨). صححه ابن حبان (٣) برقم (٤٠٦٨)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٠٥)، والألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٦).

وسئل ﷺ عن رجل أوجب، فقال: «أعتِقُوا عنه». ذكره أحمد (١). وقوله: «أوجَبَ» أي فعل ما يستوجب النار.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِ نَادِيكُمُ ٱلْمُنَكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قال: «كانوا يخذِفون أهلَ الطريق، ويسخَرون منهم. وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه». ذكره أحمد (٢).

وسئل ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم». قيل (٣): أيكون بخيلًا؟ قال: «نعم». قيل: أيكون كذَّابًا؟ قال: «لا». ذكره مالك(٤).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ لي ضرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إن تشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابسِ ثوبيَ زُور». متفق عليه (٥). وفي لفظ (٦): أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني.

⁽١) من حديث واثلة بن الأسقع (١٦٠١٢)، وقد سبق.

⁽۲) برقم (۲۹۸۹۱) من حديث أم هانئ. ورواه الترمذي (۳۱۹۰)، والطبراني (۲۶/رقم ۲۱)، والحاكم (۲/۹۰۱). وفيه باذام مولى أم هانئ، ضعيف. والحديث ضعفه الحافظ في «الإتحاف» (۱۸/ ۱۵).

 ⁽٣) في خز: «قال» في موضع «قيل» هنا وفيما يأتي. وفي خك: «قالوا» هنا، ثم «قال».
 وفي النسخ المطبوعة: «قالوا» في الموضعين.

⁽٤) في «الموطأ» (٢/ ٩٩٠) عن صفوان بن سليم معضلًا. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٥٤): لا أحفظ هذا الحديث مسندًا من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل. وأعلَّه بالإرسال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٤٧).

⁽٥) البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء، وقد سبق.

⁽٦) رواه مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة.

وسأله عَلَيْ رجل، فقال: هل أكذب^(۱) امرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب». فقال: يا رسول الله عَلَيْة: «لا جناح». ذكره مالك^(۲).

وقال ﷺ: «اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل». فقيل له: كيف نتَقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم». ذكره أحمد (٣).

وقال على: «إنَّ أخوَفَ ما أخاف على أمتي: الشرك الأصغر». قالوا: وما الشرك الأصغريا رسول الله؟ قال: «الرياء. يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جُزِيَ الناسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟». ذكره أحمد (٤).

وسئل عَلَيْ عن الأخسرين أعمالًا يوم القيامة، فقال: «هم الأكثرون

(١) في النسخ المطبوعة: «أكذب على»، وزيادة «على» خطأ هنا.

⁽٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٩) عن صفوان بن سليم، وهو معضل. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٤٧): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي على مسندًا. وأعلّه بالإرسال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٩).

⁽٣) برقم (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى. ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٣) برقم (٣٠٠٣). وفيه عبد الملك العرزمي، مجهول. وله شاهد عند أبي يعلى (٥٨) من طريق ليث، وهو ضعيف. انظر: «العلل للدارقطني» (١/ ١٩١، ١٩١، ١٩١)، و«العلل المتناهية» (١/ ٢٢٤)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٧)، و«الإتحاف للبوصيري» (١/ ٢١٥).

⁽٤) برقم (٢٦٣٦٠) من حديث محمود بن لبيد، وهو مختلف في صحبته. وله شاهد من حديث رافع، انظر: «الإتحاف» للحافظ (١٥٢/١٣) و «الصحيحة» (٩٥١).

أموالًا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (١) _ من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله _ وقليلٌ ما هم (٢).

ولما نزلت: ﴿ اللَّذِينَ مَا مَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الانعام: ٨٦] شقّ ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله، أيّنا (٣) لم يظلِمْ نفسَه؟ فقال رسول الله عليه: «ليس ذلك. إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿ يَبُنَى لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]». متفق عليه (٤).

وخرج عليهم (٥)، وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟». قالوا: بلى! قال: «الشرك الخفي (٦): أن يقوم الرجل فيصلِّي، فيزيِّن صلاته لما يَرى من نظرِ رجلِ آخر». ذكره ابن ماجه (٧).

وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمرَ أصحابَه، فجمعوا حطبًا،

⁽١) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «إلى»، ولم ترد هذه الزيادة في «الصحيحين» ولا في النسخ الخطية.

⁽٢) رواه البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

⁽٣) ما عدا ز: «وأينا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» كما أثبت من ز.

⁽٤) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٧) من حديث ابن مسعود.

⁽٥) في المطبوع بعده زيادة: «رسول الله عَيْقَ».

⁽٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قالوا: وما الشرك؟ قال». والظاهر أنه تصرف ناشر.

⁽٧) برقم (٤٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الطبري في «مسند عمر» (٢/ ٢٩٩)، وانظر: «صحيح (٢/ ٣٣٩)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٢٧).

وأضرموه (١) نارًا؛ وأمرَهم بالدخول فيها. فقال على الله الما (٢) خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف». وفي لفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله فلا تطيعوه» (٣).

فهذه فتوى عامة لكلِّ من أمره أميرٌ بمعصية الله كائنًا من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

ولما قال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر شتمَ الرجل والديه». سألوه: كيف يشتُم الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل وأمَّه، فيسُبُّ أباه وأمَّه». متفق عليه (٤).

وللإمام أحمد (٥): «إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين». قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال: «يسُبُّ أبا الرجل وأمَّه، فيسُبُّ أباه وأمَّه».

[٩٥٢/أ] وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدِّها. وقد تقدمت شواهدُ هذه القاعدة بما فيه كفاية.

وقال عَلَيْ: «ما تقولون في الزنا؟». فقالوا: حرام. فقال: «لَأَنْ يرزني الرجل بعَشْرِ نسوةٍ أيسَرُ عليه من أن يرزني بامرأة جاره. ما تقولون في السرقة؟». قالوا: حرام. قال: «لَأَنْ يسرقَ الرجل من عشرة أبيات أيسَرُ من أن

⁽١) خك: «فأضرموه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) خك: «ما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) تقدم تخريج الحديث بألفاظه الثلاثة.

⁽٤) البخاري (٣١٤١) ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

⁽٥) برقم (٧٠٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أبو داود (١٤١٥)، والترمذي (١٩٠٢) وصححه. وأصله عند البخاري (٩٧٣) ومسلم (٩٠).

يسرق من جاره (۱⁾». ذكره أحمد (۲⁾.

وقال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرُكُ أخاك بما يَكرُه». قيل: أرأيتَ إن كان فيه ما تقول فقد بهَتَه». ذكره مسلم (٣).

وللإمام أحمد ومالك (٤): أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يكرَه أن يسمَع». فقال: يا رسول الله، إن (٥) كان حقًا؟ فقال رسول الله: «إذا قلت باطلًا، فذلك البهتان».

وسئل عَلَيْ عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس^(٦)، والفرار يوم الزحف، ويمين الغَموس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات». وهذا مجموع من أحاديث^(٧).

⁽١) في النسخ المطبوعة: «من بيت جاره»، زادوا كلمة «بيت»!

⁽۲) برقم (۲۳۸٥٤) من حديث المقداد بن الأسود. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (۲۳) والطبراني (۲۰/ ۲۰۰). وفيه أبو ظبية الكلاعي، حسن الحديث. ووثق رجاله المنذري في «الترغيب» (۳/ ۳۱۸)، والهيثمي (۸/ ۱۷۱). انظر: «الصحيحة» (۲۵).

⁽٣) برقم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضَالِتَكُعَنَّهُ.

⁽٤) رواه مالك (٢/ ٩٨٧) من طريق مطلب بن عبد الله، وهو مرسل. أما الإمام أحمد فرواه (٨٩٨٥، ٩٠٠٩) عن أبي هريرة باللفظ الذي سبق آنفًا عن «صحيح مسلم».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «وإن»، وكذا في بعض نسخ «الموطأ»، وفي بعضها: «فإن».

⁽٦) في النسخ المطبوعة: «النفس التي حرَّم الله».

⁽٧) أما الشرك وقتل النفس والعقوق وقول الزور، فقد سبق من حديث أنس. وكذا سبق=

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحبج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرِّشا(١) على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسولُه، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلًا، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بـل كفـر وتشبيه وضلال؛ وترك ما جاء به لمجرَّد قول غيره، وتقديم الخيال المسمَّى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد(٢) الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق(٣) والكشوفات الشيطانية على ما جاء به، ووضعُ المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالفيء، والكبرُ، والفخر، والعُجب، والخيلاء، والرياء والسمعة، وتقديم خوفِ الخلق على خوف الخالق، ومحبتهِ على محبة الخالق، ورجائه على رجائه؛ وإرادةُ العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسبَّةُ الصحابة، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهـو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنُّثُ الرجل، وترجُّلُ المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة،

⁼ قتل الولد والزنا بحليلة الجار من حديث ابن مسعود. واليمين الغموس وردت في حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (٦٦٧٥). وسائر الكبائر المذكورة وردت مع غيرها في حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

⁽١) جمع الرشوة بكسر الراء، والضم لغة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «العقائد»، تحريف.

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «الإدراكات»، تحريف.

والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنمُّص(١)، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشقَّ الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقَّه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال [٥٩٦/ب] المطلقة به، والتحيُّلُ على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرَّم الله، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل؛ وبيعُ الحُرِّ، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلُّمُ العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدرُ، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمنُّ بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسوله (٢) عُرِج به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتابًا فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كلُّ إ ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطرُ الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلُّم موسى تكليمًا، وأنه تجلَّى للجبل فجعله دكًّا، واتخذ إبراهيم خليلًا، وأنه نادي آدم وحواء، ونادي موسى، وينادي نبيَّنا يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «والتنميص».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يحبُّون استماعه، وتحبيب المرأة على زوجها والعبدِ على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يري عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحقَّ اللعن، وإتيان الكهنة والمنجِّمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال (١) على الله فقد أشرك (٢). وقد قصَّر ما شاء أن يقصِّر من قال: إن ذلك مكروه! وصاحبُ الشرع يجعله شركًا، فرتبته فوق رتبة الكبائر. واتخاذُ القبور مساجد، وجعلُها أوثانًا وأعيادًا يسجدون لها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شُرع أن يُدعَى فيها ويُعبَد، ويصلَّى له أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شُرع أن يُدعَى فيها ويُعبَد، ويصلَّى له ويُسْجَد.

ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة

⁽١) في النسخ المطبوعة: «قال النبي». وفي ب: «قال رسول الله».

⁽۲) من حديث ابن عمر. رواه أحمد (٥٣٧٥) وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) ورحسنه. وأعلَّه بالانقطاع الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي (١/ ٢٩). ولكن صحح الحديث ابن حبان (٣٥٨٤)، والحاكم (١/ ١٨)، وشيخ الإسلام في «المستدرك على الفتاوى» (١/ ٢٨)، والمؤلف في «الوابل الصيب» (١/ ١٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٩)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٠٤١)، والألباني في «الصحيحة» (٢٠٤٢).

وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى (١) وطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنتُه ونفقتُه من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سَنَةً، كما في «صحيح الحاكم» (٢) من حديث أبي خراش السُّلَمي (٣) عن النبي ﷺ: «مَن هجَر أخاه سنةً، فهو كقتله». وأما هجره فوق ثلاثة أيام، فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها. والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، لحديث ابن عمر يرفعه: «من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله، فقد ضادً الله في أمره». رواه أحمد وغيره بإسناد جيد(٤).

⁽١) زيد بعده في النسخ المطبوعة خطأ: «وطاعة الهوى».

⁽٢) (١٦٣/٤) من حديث أبي خراش السلمي. ورواه أيضًا أحمد (١٧٩٣٥) وأبو داود (٢٩٥٥). صححه الحاكم، والنووي في «رياض الصالحين» (٥١٥)، والعراقي في «تـخرج الإحياء» (٢/ ٢٢٣)، والحافظ في «الإصابة» (١/ ٢١٦)، والألباني في «الصحيحة» (٩٢٨).

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «الهذلي السلمي»، وكذا في خك. وزيادة «الهذلي» خطأ محض، فإن أبا خراش الهذلي الشاعر المخضرم غير أبي خراش المذكور هنا. وهو حدرد بن أبي حدرد الأسلمي. واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مُسَاب بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم. وأخو حدرد عبد الله بن أبي حدرد، وأخته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد، وابن أخيه القعقاع بن عبد الله = كلهم من الصحابة. وأخشى أن تكون نسبة «السلمي» أيضًا وهمًا قديمًا. انظر: «نسب معد واليمن الكبير» (٢/ ٢٠٤) و «جمهرة أنساب العرب» ابن حزم (ص ٢٤١).

⁽٤) رواه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وإسناده حسن، ـــ

ومنها: تكلُّم الرجل بالكلمة من سَخَط الله، لا يُلقي لها بالًا.

ومنها: أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو تركِ سنَّة. بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادَّةٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم [٢٦٠/أ] في «صحيحه» (١) من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم أكلةً أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم يوم القيامة. ومن قام بمسلم مقام سُمْعةٍ أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة. ومن اكتسى بمسلم ثوبًا كساه الله ثوبًا من نار يوم القيامة».

ومعنى الحديث أنه توصَّل إلى ذلك وتوسَّل إليه بأذى أخيه المسلم، من كذبٍ عليه، أو سخريةٍ به (٢)، أو همزه، أو لمزه، وعيبه (٣)، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنَّيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثيرٌ من الناس واقعٌ في وسطه، والله المستعان.

وصحَّحه الحاكم (٢/ ٢٧)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٥٨)، والألباني
 في «الصحيحة» (٤٣٧).

⁽۱) (٤/ ٢٧/١). ورواه أيضًا أحمد (١٨٠١١) وأبو يعلى (٦٨٥٨). وفيه ابن جريج، وقد عنعن. وفيه وقاص بن ربيعة، لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا. ورواه أبو داود (٤٨٨١) من طريق بقية، وقد عنعن، وفيه وقاص أيضًا. ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) مرسلًا. وصححه الألباني بمجموع الطرق في «الصحيحة» (٩٣٤).

⁽۲) «به» من ز. ويقرأ ما في غيرها: «أو سَخَر به».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «همزة أو لمزة أو غيبة»، تصحيف.

ومنها: التبجُّح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافي مَن سترَ نفسَه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القومَ بوجه ولسان، ويأتي غيرَهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشًا بذيئًا يتركه الناس ويحذَرونه اتقاءَ فُحْشِه.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدعي أنه من آل بيت رسول الله على وليس منهم، أو يدعي أنه ابن فلان وليس بابنه. وفي «الصحيحين» (١): «من ادَّعي إلى غير أبيه، فالجنَّةُ عليه حرام».

وفيهما (٢) أيضًا: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر».

وفيهما^(٣) أيضًا: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفَر (٤). ومن ادَّعى ما ليس له فليس منَّا، وَلْيتبوَّأ مقعده من النار. ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدوُّ الله، وليس كذلك= إلا حارَ عليه (٥)».

⁽١) البخاري (٤٣٢٦) ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة.

⁽٢) البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة.

⁽٣) البخاري (٣٥٠٨، ٣٥٠٨) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «وقد كفر». وفي «الصحيحين» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٥) في طرّة ز: «يعني: رجع عليه».

فمن الكبائر: تكفير من لم يكفِّره الله ورسوله. وإذا كان النبي عَلَيْ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنهم شرُّ قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرُقون من الإسلام كما يمرُق السّهمُ من الرَّمِيَّة، ودينُهم تكفيرُ المسلمين بالذنوب فكيف مَن كفَّرهم بالسنَّة (١) ومخالفة آراء الرجال لها، وتحكيمها والتحاكم إليها؟

ومنها: أن يُحدِث حدثًا في الإسلام، أو يـؤوي مُحدِثًا وينصره ويعينه (٢).

و في «الصحيحين» (٣): «من أحدث حدثًا أو آوى مُحْدِثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا».

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصرُ من أحدث ذلك والذَّبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

⁽١) أي بسبب اتباعهم السنة.

⁽۲) ز: «أو يعينه».

⁽٣) البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطِّيرة شرك»(١)، فيحتمل أن تكون (٢) من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها.

ومنها: الغلول من الغنيمة.

ومنها: غشُّ الإمام والوالي الرعيَّةَ (٤).

ومنها: أن يتزوج ذاتَ مَحْرَم (٥) منه، أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارَرَته (٦). وقد قال عليه: «ملعونٌ من مكر بمسلم أو ضارَّ به» (٧).

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله تعالى، من وَطْئه [٢٦٠/ب] برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضِلَّ أعمى عن الطريق. وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك (٨)، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟

⁽۱) رواه أحمد (۳٦۸۷)، وأبو داود (۳۹۱۰)، والترمذي (۱٦۱٤)، وابن ماجه (۳۵۸۸)، من حديث ابن مسعود. صححه الترمذي، وابن حبان (۲۱۲۲)، والحاكم (۱/۷۱)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (۱۲۵). وانظر: «الصحيحة» (۲۹۵).

⁽٢) خز، خك: «يكون» هنا وفي الجملة التالية، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٣) «يحتمل» ساقط من النسخ المطبوعة، وكذا من خك.

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «لرعيته»، والظاهر أنه تصرف من بعض الناشرين.

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «ذات رحم محرم» بزيادة «رحم»!

⁽٦) كذا في جميع النسخ بفك الإدغام. وفي النسخ المطبوعة: «مضارته».

⁽٧) تقدم تخريجه.

⁽٨) رواه أحمد (٢٩١٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٨) من حديث ابن=

ومنها: أن يسِمَ إنسانًا أو دابةً في وجهها. وقد لعن رسول الله عَلَيْهُ مَن فعل ذلك(١).

ومنها: أن يحمل السلاح(7) على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه(7).

ومنها: أن يقول ما لا يفعل. قال تعالى: ﴿ كَبُرَمَقَتَّا عِندَاللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا يَفْعِل. قال تعالى: ﴿ كَبُرَمَقَتَّا عِندَاللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا يَفْعِلُونَ ﴾ [الصف: ٣].

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيقه. في الحديث: «لا يدخل الجنة سيِّعُ الملكة»(٤).

ومنها: أن يمنع المحتاجَ فضلَ ما لا يحتاج إليه، مما لم تعمل يداه.

ومنها: القمار. وأما اللعب بالنَّرْد فهو من الكبائر، لتشبيه لاعبه بمن صبَغ يدَه في لحم الخنزير ودمه؛ ولا سيَّما إذا أكل المالَ به، فحينئذ يتمُّ التشبيه(٥)،

⁼ عباس. وإسناده صحيح، وثَّق رجاله الهيثمي (١٠٨/١)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٦٨٥)، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٨٥).

⁽۱) رواه مسلم (۲۱۱٦) من حديث جابر.

⁽٢) ز، ب: «بالسلاح»، فإن صحَّ فلعل المؤلف سبق إلى خاطره معنى الإشارة بالسلاح.

⁽٣) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.

⁽٤) رواه أحمد (٣١)، والترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، من حديث أبي بكر الصديق. وفيه فرقد، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) من طريق فرقد مرسلًا. والحديث ضعفه الترمذي.

⁽٥) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «به». ولعلها كانت مستدركة في طرة بعض النسخ =

فإنَّ اللَّعِبَ بمنزلة غمس اليد، وأكلَ المال به(١) بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر. وقد عزم رسول الله ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر. وقد عزم رسول الله على تحريق المتخلّفين عنها، ولم يكن ليحرِّق مرتكبَ صغيرة. وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عن الجماعة إلا منافق معلومٌ نفاقُه (٢). وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: تركُ الجمعة. وفي «صحيح مسلم»(٣): «لَينته يَنَ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعاتِ، أو لَيَخْتِمُ (٤) الله على قلوبهم، ثم لَيكونَنَ من الغافلين».

وفي «السنن» بإسناد جيد^(٥): «من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاوُنًا طبَع الله على قلبه»^(٦).

⁼ فأخطأ الناقل موضعَها، كما في خك. وموضعها الصحيح بعد لفظ «المال» فيما يأتى.

⁽١) «به» ساقط من خز، وكذا من النسخ المطبوعة.

⁽٢) ب: «معلوم النفاق»، وكذا في النسخ المطبوعة و «صحيح مسلم» (٦٥٤). و في خز، خك: «النفاقه»، وكأنه تحريف سماعي.

⁽٣) برقم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضَحَالِلَهُ عَنْهُمُ.

⁽٤) كذا في النسخ الخطية و «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٠٦). وفي «الصحيح» وغيره: «ليختمن ». وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عن النبي عَلَيْ قال».

⁽٦) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١٢٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمري. صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٨٣)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٧٢٧). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠).

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلَّه على ذلك، ويعلِّمَه من الحيل ما يُخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدَّى به منزلته. وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك. وقد صحَّ عنه (١) ﷺ أنه قال: «إياكم والغلوّ، فإنما (٢) هلك من كان قبلكم بالغلو» (٣).

ومنها: الحسد. وفي «السنن»: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطَب (٤).

ومنها: المروربين يدي المصلي. ولو كان صغيرةً لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عامًا _ كما في «مسند البزار»(٥) _ خيرًا له من مروره بين يديه (٦). والله أعلم.

⁽١) ب، خز: «عن النبي». حك: «عن رسول الله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «وإنما»، وكذا في خك.

⁽٣) رواه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث عبد الله بن عباس. وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط» (١/ ٣٢٧)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

⁽٤) رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده، وجده مجهول. ورواه ابن ماجه (٢١٠٤) من طريق عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف. وانظر للشواهد والكلام عليها: «الضعيفة» (١٩٠١، ١٩٠١).

⁽٥) رواه البزار (٩/ ٢٣٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، وهو خطأ. انظر لشذوذه: «نصب الراية» (٢/ ٧٩)، و «التلخيص الحبير» (١/ ٦٨٢)، و «الضعيفة» (١٩١١). وأصل الحديث عند البخاري (٩٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

⁽٦) العبارة السابقة «كما في مسند البزار» وضعت في ب هنا، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا(١) فصل مستطرد من فتاويه ﷺ، فارجع إليها

وسئل على عن الهجرة، فقال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة، فأنت مهاجِر، وإن مُتَ بالحَضرَمة»، يعني: أرضًا باليمامة. ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ عبد الله بن حَوالة أن يختار له بلادًا يسكنها، فقال: «عليك بالشام، فإنها خِيرَةُ الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده. فإن أبيتم فعليكم بيَمَنِكم، واسقُوا من غُدُرِكم؛ فإن الله توكَّلَ لي بالشام وأهله». ذكره أبو داود بإسناد صحيح (٣).

وسأله معاوية بن حَيْدة جدُّ بَهْز بن حكيم، فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «هاهنا»، ونحا بيده نحو الشام. ذكره الترمذي وصححه (٤).

وسألته ﷺ اليهود عن الرعد: ما هو؟ فقال: «ملَك من الملائكة موكَّلٌ بالسحاب، معه مخاريقُ من نار يسوقه به (٥) حيث شاء الله». قالوا: فما هذا

⁽١) حذف «وهذا» في النسخ المطبوعة.

⁽٢) (٦٨٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

⁽٣) برقم (٢٤٨٣). ورواه أيضًا أحمد (١٧٠٠٥) من طريق بقية، وقد صرح بالسماع. وله متابعات رواها أحمد (٢٠٣٥)، وابن حبان (٢٠٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١١٤)، والحاكم (٤/ ٥١٠). وصححه النذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٣٧٨)، والمؤلف كما ترى، والألباني في «فضائل الشام و دمشق» (٩). وقال ابن رجب في «فضائل الشام» (٣/ ١٨١): له طرق كثيرة.

⁽٤) برقم (٢٩٢٦م). ورواه أيضًا أحمد (٢٠٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧). صححه الترمذي، والحاكم (٤/ ٥٦٤)، والألباني في «فضائل الشام ودمشق» (١٣).

⁽٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وهو يناسب لفظ أحمد: «مخراق». وفي «جامع الترمذي»: «بها» يعني: بالمخاريق.

الصوت الذي نسمَع؟ قال: «زَجْرُه (١) السحابَ حتى تنتهي حيث أُمِرَتْ». قالوا: صدقت. ثم قالوا: فأخبِرنا عما حرَّم إسرائيلُ على نفسه. قال: «اشتكى عِرْقَ النَّسَا، فلم يجد شيئًا يلائمه إلا لحومَ الإبل [٢٦١/أ] وألبانها، فلذلك حرَّمها على نفسه». قالوا: صدقتَ. ذكره الترمذي وحسَّنه (٢).

وسئل عَلَيْ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «إن الله لم يلعن قومًا قطُّ فمسَخهم، فكان لهم نسلٌ، حتى يهلكهم؛ ولكن هذا خلقٌ كان، فلما غضب الله على اليهود مسَخَهم [و](٣)جعَلَهم مثلهم» ذكره أحمد (٤).

وقال: «فيكم المغرّبون». قالت (٥) عائشة: وما المغرّبون؟ قال: «الذين

⁽١) يعنى: زجر الملك للسحاب. وفي ز: «زجرة».

⁽٢) (٣١٢٨) من حديث ابن عباس. ورواه أينضًا أحمد (٣٤٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٨). إسناده فيه لين، وقصة الرعد منكرة، وأصل الحديث ثابت دونها من وجه آخر. انظر: تعليق محققي «المسند». ولقصة الرعد شاهد مرفوع من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٧١)، ولكنه خبر باطل كما قال الحافظ في «اللسان» (٨/ ٥٦٩).

⁽٣) من «المسند» (٣٧٦٨) وفي المواضع الأخرى: «فجعلهم». وفي الطبعات القديمة: «فلما كتب الله على اليهود مَسْخَهم جعلهم»، وضعوا «كتب» مكان «غضب» لإقامة العبارة. وفي المطبوع: «فلما غضب... مَسْخَهم جعلهم»!

⁽٤) برقم (٣٧٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود. ورواه أيضًا أبو يعلى (٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٧٢). وفيه أبو الأعين، ضعيف. والحديث ضعفه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٥/ ٢٨١، ٦/ ٤١). وأصل الحديث عند مسلم (٢٦٦٣).

⁽٥) خك: «فقالت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يشترك فيهم الجن» ذكره أبو داود (١). وهذا من مشاركة الشيطان (٢) للإنس في الأولاد. وسُمُّوا «مغرِّبين» لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم. ومنه قولهم: «عنقاء مُغْرِب» (٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أين أتَّزر؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «هاهنا اتَّزِرْ. فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين. فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين. فإن أبيت فإنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختال فخور». ذكره أحمد (٥).

وسأله ﷺ أبو بكر الصديق رَضَالِللهُ عَنْهُ، فقال: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهَده. فقال: «إنك لستَ ممن يفعله خُيلاء». ذكره البخاري^(٦).

وقال: «من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيو لهن؟ قال: «يُرْخِين شبرًا». فقالت: إذن تنكشفَ أقدامهن. قال: «يُرخين ذراعًا، لا يزدن عليه»(٧).

⁽۱) رواه أبو داود (۵۱۰۷) من حديث عائشة. وفيه عنعنةُ ابن جريج، وضعفُ أبيه، وجهالةُ أم حميد.

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «الشياطين».

⁽٣) انظر: «معالم السنن» (٤٦/٤).

⁽٤) في ز: «قال أبيت قال»، و «قال» الثانية كتبت بحرف صغير فوق تاء «أبيت». والظاهر أن «قال» الأولى سبق قلم أو تصحيف «فإن»، فزيدت «قال» الثانية لإصلاح العبارة. وكذا في خز والنسخ المطبوعة.

⁽٥) (٥٥٩٥١)، وقد تقدم.

⁽٦) برقم (٣٦٦٥).

⁽۷) رواه مالك (۲/ ۹۱۵) وأبو داود (۲۱۱۷) من حديث أم سلمة. صححه ابن حبان (۷) رواه مالك (۵۲۵)، وأبو داود (۲۱۱۸)، والنسائي (۵۳۳۹)، وابن=

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن ابنتي أصابتها الحَصْبةُ، فامَّرَقَ (١) شَعرُها، أفأصِل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه (٢).

وسئل ﷺ عن إتيان الكهان، قال: «فلا تأتهم (٣)»(٤).

وسئل على عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصد وسن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصد وسن الطيرة عن الطيرة ا

وسئل ﷺ عن الخط، فقال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخُطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك»(٦).

وسئل ﷺ عن الكهان أيضًا، فقال: «ليسوا بشيء». فقال (٧): إنهم

⁼ ماجه (۳۵۸۰). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (۷/۷). وانظر: «فتح البارى» (۱۰/ ۲۷۰).

⁽۱) تمرَّق الشعر وامَّرَق: تناثر وسقط عن مرض أو غيره. وكذا في النسخ و «صحيح البخاري» (۹٤١). وفي النسخ المطبوعة: «فتمزَّق»، وعلَّق محقق المطبوع: «في (ك): «فامزق» بدل «فتمزق»، والمثبت من سائر الأصول ومصادر التخريج». قلت: «فامزق»، تصحيف، ولعل نقطة الزاي كانت علامة الإهمال في بعض النسخ، فصحفها بعضهم.

⁽٢) البخاري (٩٤١) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رَضِوَاللَّهُ عَنْهَا.

⁽٣) خز، خك: «لا تأتهم». وفي ب: «فقال: لا تأتهم». والمثبت من ز، وكنذا في «الصحيح».

⁽٤) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُلَمي.

⁽٥) من الحديث السابق. وفي النسخ المطبوعة: «فلا يردنهم». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ الخطية.

⁽٦) من الحديث السابق.

⁽٧) يعني السائل. وقد زيدت كلمة «السائل» هنا في ب والنسخ المطبوعة.

يحدِّ ثونا (١) أحيانًا بالشيء، فيكون. فقال: «تلك الكلمة من الحقِّ، يخطَفها الجنِّيُّ، فيقذفها في أذن وليِّه (٢)، فيخلِطون معها مائة كذبة». متفق عليه (٣).

وسئل ﷺ عن قول تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْشُرَىٰ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْاَخِرَةَ ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو تُرى له». ذكره أحمد (٤).

وسألته على خديجة عن ورَقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدَّقك، ومات قبل أن تظهر. فقال: «أُرِيتُه في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك»(٥).

وسأله ﷺ رجل رأى في المنام كأنَّ رأسَه ضُرِبَ، فتدَحْرَج؛ فاشتدَّ في أثره. فقال: «لا تحدِّثُ^(٦) بتلعُّبِ الشيطان بك في منامك». ذكره مسلم (٧).

وسألته ﷺ أمُّ العلاء، فقالت: رأيت لعثمان بن مظعون عينًا تجري.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «يحدثوننا». وفي «صحيح البخاري» (٥٧٦٢) كما أثبت من النسخ.

⁽٢) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «من الإنس».

⁽٣) البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِّاللَّهُ عَنْهَا.

⁽٤) برقم (٢٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم.

⁽٥) رواه أحمد (٢٤٣٦٧) من حديث عائشة رَضَّالِلَّهُ عَنْهَا. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه الترمذي (٢٢٨٨)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، ضعيف.

⁽٦) في النسخ المطبوعة بعده: «الناسَ»، وكذا في «الصحيح» (٢٢٦٨/ ١٥).

⁽٧) برقم (٢٢٦٨) من حديث جابر.

يعني: بعد موته. فقال: «ذاك عمله يجري له»(١).

وذكر أبو داود (٢) أن معاذًا سأله، فقال: بم أقضي؟ قال: «بكتاب الله». قال: فإن لم أجد؟ قال: قال: فإن لم أجد؟ قال: «استَدِقَّ الدنيا، وعظِّم في عينك ما عند الله، واجتهد رأيك، فسيسدُّدك الله بالحق»، وقوله: «استدقَّ الدنيا» أي: استَصْغِرْها، واحتَقِرْها.

[٢٦١/ب] وسأله ﷺ دحية الكلبي، فقال: ألا أحمل لك حمارًا على فرس، فتُنتَجَ لك بغلًا، فتركبَها؟ فقال: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ذكره أحمد (٣).

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم، فذكروا ذلك لرسول الله على فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِسَكِمُ قُلُ إِصْلَاحٌ لَمُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم (٤).

وسألته ﷺ عائشة رَضِيَالِيُّهُ عَنْهَا عن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي ٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِنَابُ

⁽١) رواه البخاري برقم (٧٠١٨).

⁽٢) برقم (٣٥٩٢) باللفظ المشهور، وقد تقدم. أما هذا اللفظ الوارد هنا فنقله المؤلف مع تفسيره من «جامع الأصول» (١٠/ ١٧٧) وقد أحال ابن الأثير على أبي داود، ولكن لا يوجد في المطبوع من «سننه».

⁽٣) رواه أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي. وهو منقطع بين الشعبي وبينه. ورواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٣٥٨٠). وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٢٦٦٣) والنووي في «المجموع» (٦/ ١٧٨)، والحافظ في «تخرج المشكاة» (٤/ ٣٥).

⁽٤) تقدَّم تخريجه.

مِنْهُ ءَايَنَتُ مُحَكَمَنَ هُنَ أُمُّ الْكِنَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَا الَّهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ آبَتِعَآ الْفين يتَّبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمَّى الله، فاحذروهم». متفق عليه (٢).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَتَأَخْتَ هَنرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨]. فقال: «كانوا يُسمُّون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم»(٣).

و في الترمذي (٤) أنه سئل ﷺ عن قوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَهُ إِلَى مِأْتَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرْسَلْنَهُ إِلَى مِأْتَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرْسِلُنَهُ إِلَى مِأْتَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرْسِلُونَ أَلْفًا». يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧] كم كانت الزيادة؟ قال: «عشرون ألفًا».

وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمُ أَنفُسَكُمُ ۗ ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]. قال (٥): «ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوى متَّبعًا، ودنيا مؤثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك العوامَّ؛ فإنَّ من ورائكم أيامَ الصبر، الصبر فيهن مثلُ القبض على الجمر، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين يعملون مثل

⁽١) في ب، خك زيادة: ﴿ وَٱبْتِغَآهُ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴾. وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» إلى آخر الآية.

⁽۲) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

⁽٣) تقدم تخریجه.

⁽٤) برقم (٣٢٢٩) من حديث أبيّ بن كعب. ورواه أيضًا الطبري (١٠/ ٥٣٢). وفيه رجل عن أبي العالية، والرجل مبهم. قال الترمذي: حديث غريب. وضعّف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (١/ ٤٠٧).

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «فقال».

عملكم». ذكره أبو داود (١١).

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد». صحَّحه الترمذي (٢).

وسئل ﷺ: ما كان بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى. ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصورَ الشام». ذكره أحمد (٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أولُ ما رأيتَ من النبوة؟ فقال: «إنِّي لفي صحراء (٤) ابنُ عشرين سنة (٥) وأشهُر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا

⁽۱) برقم (۲۳٤)، والترمذي (۳۰۵۸) وصححه، وابن حبان (۳۸۵) من حديث أبي ثعلبة الخشني. ورواه ابن ماجه (۲۱ ٤٠٤) والبيهقي (۱/ ۹۱)، وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه. انظر: «الصحيحة» (۹۵۷).

⁽٢) برقم (٣٦٠٩) عن أبي هريرة، وقد تقدم. وقد وقع في بعض نسخ «جامع الترمذي» المطبوعة: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ولكن وقع في نسخة الكروخي الخطية (ق ٢٤٦): «هذا حديث حسن صحيح غريب...»، وكذلك في طبعتي مكتبة المعارف ودار الصديق.

⁽٣) برقم (٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٣٦١) وابن سعد (١/ ٢٠٢) في «الطبقات». وفيه الفرج بن فضالة، ضعيف. وحسنه الهيثمي (٨/ ٢٢٢)، وقال: له شواهد تقويه. وحسنه شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (٦١)، وابن كثير في «البداية» (٢/ ٢٩٩). وانظر للشواهد: «الصحيحة» (٣٧٣، ٢٥٤٦).

⁽٤) في النسخ المطبوعة: «الصحراء».

⁽٥) كمذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكمذا نقل السيوطي في «الدر المنثور» (٥) كمذا في النسخ «الدر»: = «الدر»: =

برجلٍ يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق (١) قطّ، وأرواح لم أجدها لخلق قطّ، وثيابٍ لم أرها على أحدٍ (٢) قطّ. فأقبلا يمشيان حتى أخذ كلٌ منهما بعضدي، لا أجد لأخذهما مسًّا. فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعاني بلا قَصْر ولا هَصْر (٣). فقال أحدهما لصاحبه: افلِقْ صدرَه، فحوى أحدُهما صدري (٤)، ففلقه فيما أرى بلادم ولا وجع. فقال له: أخرِج الغِلَّ والحسد، فأخرج شيئًا كهيئة العَلقة، ثم نبَذها، فطرَحها. فقال (٥) له: أدخِل الرأفة والرحمة، فإذا مثلُ الذي أخرَج شبهُ الفضة. ثم هزَّ إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغدُ سليمًا! فرجعتُ بها رقةً على الصغير، ورحمةً على الكبير». ذكره أحمد (٢).

[«]زوائد الزهد»، ولم أجده فيه. وقد غُيِّر في متن طبعة هجر إلى «عشر سنين» كما في «مصدر التخريج» خلافًا لجميع نسخ الكتاب! والحديث في «زوائد المسند» كما سيأتي في تخريجه، لكن في المطبوع منه أيضًا: «عشر سنين» دون إشارة إلى خلاف في النسخ.

⁽١) في النسخ المطبوعة: «لأحد».

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «خلق».

⁽٣) يعنى: من غير حبس وقهر ولا كسر وإمالة.

⁽٤) كذا في النسخ. وفي «المسند»: «فهوى أحدهما إلى صدري».

⁽٥) في النسخ المطبوعة: «ثم قال»، وكذا في خك.

⁽٦) بل هو من زيادات ابنه عبد الله من حديث أبيّ بن كعب برقم (٢١٢٦١). ورواه الضياء المقدسي (٢١٢٦١)، وابن عساكر (١/ ٣٧٥)، من طريق معاذ بن محمد عن أبيه عن جده، وهم مجاهيل. ورواه ابن حبان (٧١٥٥) والحاكم (٣/ ٥١٠) مختصرًا من طريق محمد بن معاذ. وحسّنه البوصيري في «الإتحاف» (٧/ ٥٠)، وضعّفه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٠، ٥٤٥١).

وسئل عَلَيْ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ذكره مسلم (١).

وسئل ﷺ عن أحبِّ الناس^(۲) إليه، فقال: «عائشة». فقيل: من^(۳) الرجال؟ فقال: «أبوها». فقيل: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب»^(٤).

وسأله ﷺ علي والعباس: أي أهلِك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد». [٢٦٣/أ] قالا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: «أحب أهلي إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه: أسامة بن زيد». قالا: ثم من؟ قال: «علي بن أبي طالب». قال العباس: يا رسول الله، جعلتَ عمَّك آخرهم! قال: «إنَّ عليًا سبقك بالهجرة». ذكره الترمذي، وحسَّنه (٥).

و في الترمذي (٦) أيضًا أنه ﷺ سئل: أيُّ أهل بيتك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسن والحسين».

⁽١) برقم (٢٥٣٦) من حديث عائشة رَضَّاللَّهُ عَنْهَا.

⁽۲) في النسخ المطبوعة: «النساء».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «ومن».

⁽٤) رواه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص.

⁽٥) برقم (٣٨١٩) من حديث أسامة بن زيد. ورواه أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥ / ٣٢٣) والحاكم (٣/ ٩٦١). وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعيف. والحديث حسَّنه الترمذي وقال: وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وضعَّفه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٤/ ٤١٤).

⁽٦) برقم (٣٧٧٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٧) وأبو يعلى (٤٢٩٤). وفيه يوسف بن إبراهيم، ضعيف. والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٠٥).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الحبُّ في الله، والبغضُ في الله، والبغضُ في الله، والبغضُ في الله». ذكره أحمد (١).

وسئل على عن امرأة كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «هي في النار». فقيل: إن فلانة تُذكر (٢) صلاتها (٣) وصيامها وصدقتها، ولا تؤذي جيرانها بلسانها. فقال: «هي في الجنة». ذكره أحمد (٤).

وسألته ﷺ عائشة، فقالت: إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا». ذكره البخاري(٥).

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقِّها، فسئل عن حقِّ الطريق، فقال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر»(٦).

سأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي اجتاحَ مالي. فقال:

⁽١) من حديث أبي ذر (٢١٣٠٣)، وقد تقدم.

⁽٢) ز، ب: «فذكر»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من خز، خك أقرب إلى لفظ «المسند».

⁽٣) في النسخ المطبوعة: «قلة صلاتها» بزيادة لفظ «قلة». ولفظ «المسند»: «يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها...».

⁽٤) برقم (٩٦٧٥) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦). صححه ابن حبان (٩٦٧٥)، والحاكم (١٦٦/٥)، والألباني في «الصحيحة» (١٩٠).

⁽٥) برقم (٢٢٥٩).

⁽٦) رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد.

«أنت ومالُك لأبيك. إنَّ أولادكم من أطيَبِ كَسْبِكم، فكلُوا من كسب أولادكم». ذكره أبو داود (١).

وسأله على رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: «ألك والدان؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسِنْ صحبتَهما». ذكره مسلم (٢).

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: «ويحك، أحيّةٌ أمُّك؟». قال: نعم. قال: «ويحك! الزَمْ رِجْلَها، فثمّ الجنة». ذكره ابن ماجه (٣).

وسأله على رجل من الأنصار، فقال: هل بقي علي من برِّ أبوَي شيءٌ بعد موتهما؟ قال: «نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحِمَ لك إلا من قِبَلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برِّهما بعد موتهما». ذكره أحمد (3).

وسئل ﷺ: ما حقُّ الوالدين على الولد؟ فقال: «هما جنَّتُك ونارُك». ذكره ابن ماجه (٥).

⁽۱) برقم (۳۵۳۰) وقد تقدم.

⁽٢) برقم (٢٥٤٩).

 ⁽٣) برقم (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السُّلَمي. ورواه أيضًا أحمد (١٥٥٣٨)،
 والنسائي (٣١٠٤)، والحاكم (٢/ ٤٠١) من طرق مختلفة عن ابن جريج. انظر:
 «علل الدارقطني» (٧/ ٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦).

⁽٤) برقم (١٦٠٥٩) من حديث أبي أُسَيد. ورواه أيضًا أبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٦٦٤)، وابن حبان (٢١٨). وفيه علي بن عبيد، مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (٥).

⁽٥) برقم (٣٦٦٢) من حديث أبي أمامة. وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف. والحديث ضعّفه البوصيري في «المصباح» (٢/ ٢٤٠)، والألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٧٦).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن لي قرابةً، أصِلُهم ويقطعوني، وأُحسِن ويسيئون، وأعفو^(١) ويظلمون^(٢)؛ أفأكافئهم؟ قال: «لا، إذن تكونون^(٣) جميعًا، ولكن خذ الفضل، وصِلْهم، فإنه لن يزال معك ظهيرٌ من الله ما كنت على ذلك». ذكره أحمد^(٤).

وعند مسلم (٥): «لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهم المَلَّ (٦)، ولن يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم (٧) ما دمتَ على ذلك».

وسئل ﷺ: ماحقُّ المرأة على الزوج؟ فقال (^): «يطعمها إذا طعِم، ويكسوها إذا لبِس، ولا يسخرب لها وجهًا، ولا يقبِّح، ولا يهجُر إلا في البيت». ذكره أبو داود (٩).

⁽١) خز، خك: «وأحسن إليهم... وأعفو عنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن الزيادة من بعض النسَّاخ، واللفظ الوارد هنا بنصه في «المسند» (٢٧٠٠).

⁽٢) في النسخ المطبوعة: «ويسيئوني... ويظلموني» إلا المطبوع ففيه: «ويسيئون».

⁽٣) كذا في جميع النسخ إلا أن في ز: «يكونون». وفي النسخ المطبوعة: «تكونوا»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «المسند»: «تُتركون» دون إشارة إلى نسخة أخرى. فإن صح ما جاء هنا فلعل المعنى: تكونون مجتمعين، أي لا يبقى فرق بينكم.

⁽٤) برقم (٢٧٠٠، ٦٩٤٢) من حديث عمرو بن العاص. وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس، وقد عنعن.

⁽٥) برقم (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٦) الملِّ: الرماد الحارّ. أي كأنما تُطعمهم الرماد الحار.

⁽٧) «عليهم» من ز.

⁽٨) في النسخ المطبوعة: «قال»، وكذا في خك.

⁽٩) برقم (٢١٤٤)، وقد تقدُّم.

وسأله ﷺ رجل، فقال: أستأذِنُ على أمِّي؟ قال: «نعم»، فقال: إنِّي معها في البيت. فقال: «استأذِنْ عليها». فقال: إني خادمها. قال: «استأذِنْ عليها». ذكره أتحب أن تراها عريانة؟». قال: لا. [٢٦٣/ب] قال: «استأذِنْ عليها». ذكره مالك(١).

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَقَى تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧]، قال: «يتكلَّم الرجلُ بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح، ويُؤذِنَ أهلَ البيت». ذكره ابن ماجه (٢).

وعطَس رجل، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله». فقال

⁽۱) في «الموطأ» (۲/ ٩٦٣)، وكذلك البيهقي (٧/ ٩٧)، من طريق عطاء بن يسار مرسلًا. وأعلَّه بالإرسال أبو داود في «المراسيل» (ص٣٣٦)، والبيهقي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٢٩)، وابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١٣٠)، وابن حجر في «هداية الرواة» (٤/ ٣٢٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥: «من طريق علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كلِّ أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرًا: سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمِّي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيتَ ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلتُ مع أبي على أمي، فدخل واتبعته، فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حِجْري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة».

⁽۲) برقم (۳۷۰۷) من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (۲) برقم (۲۲۱۸۷). وفيه أبو سورة، عنده مناكير، خاصة عن أبي أيوب. والحديث ضعفه الحا فظ في «فتح الباري» (۱۱/۱۱).

القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا له: يرحمك الله». قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قبل لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم». ذكره أحمد (١).

آخر الكتاب^(۲)

وتحتها ما نصه: «عورض بالأصل المنقول منه، فصح حسب الطاقة، وبالله المستعان».

⁽۱) برقم (۲٤٤٩٦) من حديث عائشة. ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه (٩٩٤). وأبو يعلى (٤٩٤). وفيه أبو معشر ضعيف، وشيخه عبد الله بن نجي لا يعرف. وأعلَّ الحديث بهذا اللفظ الهيثمي في «المجمع» (٨/٥٧)، والعيني في «نخب الأفكار» (١٤/ ٥٠)= بضعف أبي معشر.

وأما أصل الحديث في تشميت العاطس، ففي البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِّاً لِللَّهُ عَنْهُ.

⁽۲) جاء في خاتمة الأصل (ز): «نجزت هذه المجلّدة والتي قبلها على يد (في الأصل: على يد على) أفقر عباد الله (في الأصل: عباده الله) وأحوجهم إلى رحمته، المعترف بالزلل والتقصير، الراجي عفو اللطيف الخبير، المسكين الضعيف: محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن حاتم بن عمر بن يوسف بن أحمد بن محمد الحرّاني أصلا، البعلي مولدًا، ثم الطرابلسي منشأ ومسكنًا، الأنصاري، الحنبلي، عفا الله تعالى عن ذنوبه، وعن سائر المسلمين، ورحم الله والديه وأموات المسلمين. ووافق الفراغ من نسخ هذه لنفسه في يوم الجمعة الغرّاء قبل الصلاة في السادس والعشرين من شهر صفر المبارك من عام تسعين وسبعمائة، أحسن الله تعالى خاتمته. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا.



فهرس الموضوعات

۲	* فصل في ذكر فوائد جليلة تتعلق بالفتوى
٣	أسئلة السائلين على أربعة أنواع
٣	موقف المفتي أمام كل نوع منها
٥	للمفتي العدول عن السؤال إلى ما هو أنفع منه للمستفتي
7	جواب المفتي بأكثر من السؤال
7	من فقه المفتي إذا منع من محظور أن يدل على مباح
٨	ينبغي للمفتي أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الموهم
١١	ينبغي للمفتي أن يذكر الحكم بدليله
١٤	من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرب
	يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم، وأمثلة من حلف
۱۷	الصحابة والأئمة
۴.	من أدب المفتي أن يفتي بلفظ النصوص مهما أمكنه
٣٣	من أدب المفتي أن يتوجه إلى الله ليلهمه الصواب
٤ ٣	لا ينبغي للمفتي ولا للحاكم أن يفتي إلا بما يعلم وجه الحق فيه
۲۷	واجب كل من الراوي والشاهد والمفتي والحاكم
	من أدب المفتي أن لا ينسب الحكم إلى الله تعالى إلا أن يكون ذلك
۲۸	ثابتًا بنص
۳۹	حال المفتي مع المستفتي على ثلاثة أوجه، وواجبه في كل حال منها
۱٤	ينبغي للمفتي أن يفتي بما يعتقد أنه الصواب، وإن كان خلاف مذهبه
٤١	لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في حيرة

٤٥	الإفتاء في شروط الواقفين
	لا يجوز للمفتي أن يطلق القول في الجواب إذا كان في المسألة
٥٧	تفصيل
٦٧	كما أن عليه أن لا يفصل إلا حيث يجب التفصيل
۸۲	هل يجوز للمقلد أن يفتي؟
٧١	هل يجوز أن يقلَّد الفتوى المتفقه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة؟
٧٤	هل للعامي إذا عرف حكم حادثة بدليله أن يفتي فيها؟
٧٤	خصال يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا
٧٥	النية ومنزلتها
٧٦	الحلم والعلم والوقار والسكينة
٧٨	حقيقة السكينة
٧٩	السكينة الخاصة
۸۱	" السكينة عند القيام بوظائف العبودية
۸۱	أسباب السكينة أسباب السكينة
۸۲	الاضطلاع بالعلم
۸۳	الكفاية
۸۳	معرفة الناس
۸٤	
	كلمات عن الإمام أحمد فيما يتصف به المفتي
۸۸	دلالة العالم للمستفتي على غيره
91	كَذْلكة المفتي
۹ ٤	للمفتي أن يفتي من لا تجوز شهادته له
90	لا تجوز الفتيا بالتشهي ولا بالتخير
٩٦	أقسام المفتين أربعة:

97	أولهم: المجتهد في أحكام النوازل
	ثانيهم: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به من غير تقليد لإمامه لا في
97	الحكم ولا في الدليل
۹۸	ثالثهم: مجتهد في مذهب من انتسب إليه لا يتعدى أقواله وفتاويه
99	رابعهم: المقر بالتقليد المحض من جميع الوجوه
١	منزلة كل واحد من هؤلاء المفتين
١	هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول الإمام؟
١٠١	هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر إلى الدليل
١٠٢	هل للمجتهد في نوع من العلم أو باب منه أن يفتي فيه؟
۲۰۲	من تصدر للفتوى من غير أهلها فقد أثم
1 • 9	حكم العامي الذي لا يجد مَن يفتيه
١١٠	من تُجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له
111	هل يجوز للقاضي أن يفتي؟
۱۱۲	فتيا الحاكم، وحكمها
114	هل يجيب المفتي عما لم يقع؟
114	لا يجوز للمفتي تتبع الحيل
۱۱٤	حكم رجوع المفتي عن فتواه، وأثره
119	هل يضمن المفتي المال أو النفس إذا كان إتلافهما بفتواه؟
۱۲۲	أحوال ليس للمفتي أن يفتي معها
۱۲۳	على المفتي أن يرجع إلى العرف في مسائل
170	لا يجوز للمفتي أن يعين على التحيل ولا على المكر والخداع
۱۳۱	حكم أخذ المفتي أجرة أو هدية
۱۳۲	، ما يصنع المفتي إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى

144	كل الأئمة يذهبون إلى الحديث، ومتى صح فهو مذهبهم
140	هل تجوز الفتيا لمن عنده الصحيحان أو أحدهما؟
۱۳۸	المفتي المنتسب إلى تقليد إمام معين هل له أن يفتي بقول غيره؟
18.	إذا ترجّع عند المفتي مذهب غير مذهب إمامه، فهلّ يفتي به؟
131	إذا تساوي عند المفتي قولان، فماذا يصنع؟
121	هل يفتي المفتي بالقول الذي رجع إمامه عنه؟
731	لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف النص
104	لا يجوز للمفتي إخراج النصوص عن ظواهرها لكي توافق مذهبه
171	الأديان السابقة إنما فسدت بالتأويل
771	دواعي التأويلدواعي التأويل
۲۲ ۱	بعض المفاسد التي نتجت عن التأويل
170	مثال المتأولينمثال المتأولين
۸۲۱	لا يعمل المستفتي بفتوى المفتي إلا أن تطمئن نفسه إليها
179	الترجمان عند المفتي
١٧٠	ما يصنع المفتي إذا كان السؤال يتضمن عدة صور
۱۷۱	ت ينبغي للمفتي أن يكون حذرًا
١٧٢	ي وينبغي له أن يشاور من يثق به
۱۷۳	وينبغي له أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق
171	" لا يسع المفتي أن يجعل غرض السائل سائق حكمه
۱۷۸	دكر الفتوى مع دليلها أولى، والرد على من عاب ذلك
1 V 9	هل يقلد المفتي الميت إذا علم عدالته؟
١٨٠	إذا تكررت الواقعة للمستفتي فهل يستفتي فيها من جديد؟
۸.	هل يتعين استفتاء أعلم المفتين؟

	هل يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأربعة أو
111	غيرهم؟
۱۸٤	ما يصنع المستفتي إذا اختلف مفتيان
۱۸٤	هل يجب العمل بفتوي المفتي؟
١٨٥	العمل بخط المفتي ومن أشبهه
711	ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء؟
۱۸۸	* فصول من فتاوى رسول الله ﷺ
۱۸۸	من فتاويه ﷺ في مسائل العقيدة
7 • 9	من فتاويه ﷺ في مسائل الطهارة
777	من فتاويه ﷺ في مسائل الصلاة وأركانها
745	من فتاويه ﷺ في مسائل تتعلق بالموت والموتي
۲۳٦	من فتاويه ﷺ في مسائل من الصدقة والزكاة
7 2 7	من فتاويه ﷺ في مسائل من الصوم والاعتكاف
709	من فتاويه ﷺ في مسائل من الحج ُ
777	من فتاويه ﷺ في فضل بعض سور القرآن
4 7 8	من فتاويه ﷺ في فضائل بعض الأعمال
791	من فتاويه ﷺ في مسائل من الكسب والأموال
797	من إرشاداته ﷺ لبعض أعمال الخير
٣١١	من فتاويه ﷺ في مسائل من البيوع وأنواعها
414	من فتاويه ﷺ في فضل بعض الأعمال
۲۲۱	فتواه ﷺ في شفعة الجوار
441	فتواه في جرم من غيَّر حدود الأرضين
477	فتواه في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها

477	من فتاويه ﷺ في الرهن والدين
٣٢٣	فتواه في تصدق المرأة ذات الزوج
377	ت فتواه في أموال اليتامي
377	فتواه في اللقطة
۲۲۸	من فتاويه ﷺ في الهدية وما في حكمها
۲۳.	ص من فتاويه عَيَّلِيَّةٍ في مسائل المواريث
٥٣٣	من فتاويه ﷺ في مسائل من العتق
٣٣٩	من فتاويه في مسائل من الزواج
400	من فتاويه في مسائل من الرضاع
T01	من فتاويه في الطلاق
470	من فتاويه في الخلع
۲۲۲	من فتاويه في مسائل من اللعان والظهار
۲۷۱	من فتاويه ﷺ في العدد
٣٧٣	من فتاويه ﷺ في ثبوت النسب
۳ ۷٤	من فتاويه ﷺ في الإحداد على الميت
۲V٦	من فتاويه ﷺ في مسائل من نفقة المعتدة وكسوتها
۲۸۱	من فتاويه ﷺ في مسائل الحضانة ومستحقها
۳۸۳	من فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات
۲۸۷	من فتاويه ﷺ في الديات
~90	من فتاويه ﷺ في مسائل القسامة
~4~	من فتاويه ﷺ في حد الزنا
٤٠٤	أثر اللوث في التشريع
. • 0	العمل بالسياسة

113	بين الرسول جميع أحكام الحياة والموت
٤١٥	كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية
٤١٩	من فتاويه ﷺ في مسائل الأطعمة
	من فتاويه عَلِيْلَةٍ في العقيقة
١٣١	من فتاويه عَيَالِيَّةِ في مسائل من الأشربة
£74 .	من فتاويه ﷺ في مسائل من الأيمان والنذور
٤٤٠	من فتاويه ﷺ في مسائل من الجهاد وفضله
٤٤٥	من فتاويه ﷺ في مسائل من الطب
٤٥١	من فتاويه ﷺ في الطيرة والفأل و في الاستصلاح
१०१	ذكر فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة
٤٥٤	في التوبة
٤٥٥	في حق الطريق
200	في الكذب
207	في الشرك
٤٥٧	في طاعة الأمراء
٤٥٨	في سد الذرائع
٤٥٨	الجوار
१०९	الغيبةا
१०९	الكبائرالكبائر
٤٦٠	فصل في تعداد الكبائر
277	فصل آخر منه
٤٧١	فصل مستطرد من فتاويه ﷺ

رَاجِيَةُ هَذَا الْجِزَةُ سِيمَان بِرَجِيْدُ الْجِزَةُ سِيمَان بِرَجِيْدُ الْجِزَةُ سِيمِير سيمكن بريجبْد الطِيّدالِعِمير جماريع بريحت اللّب يع